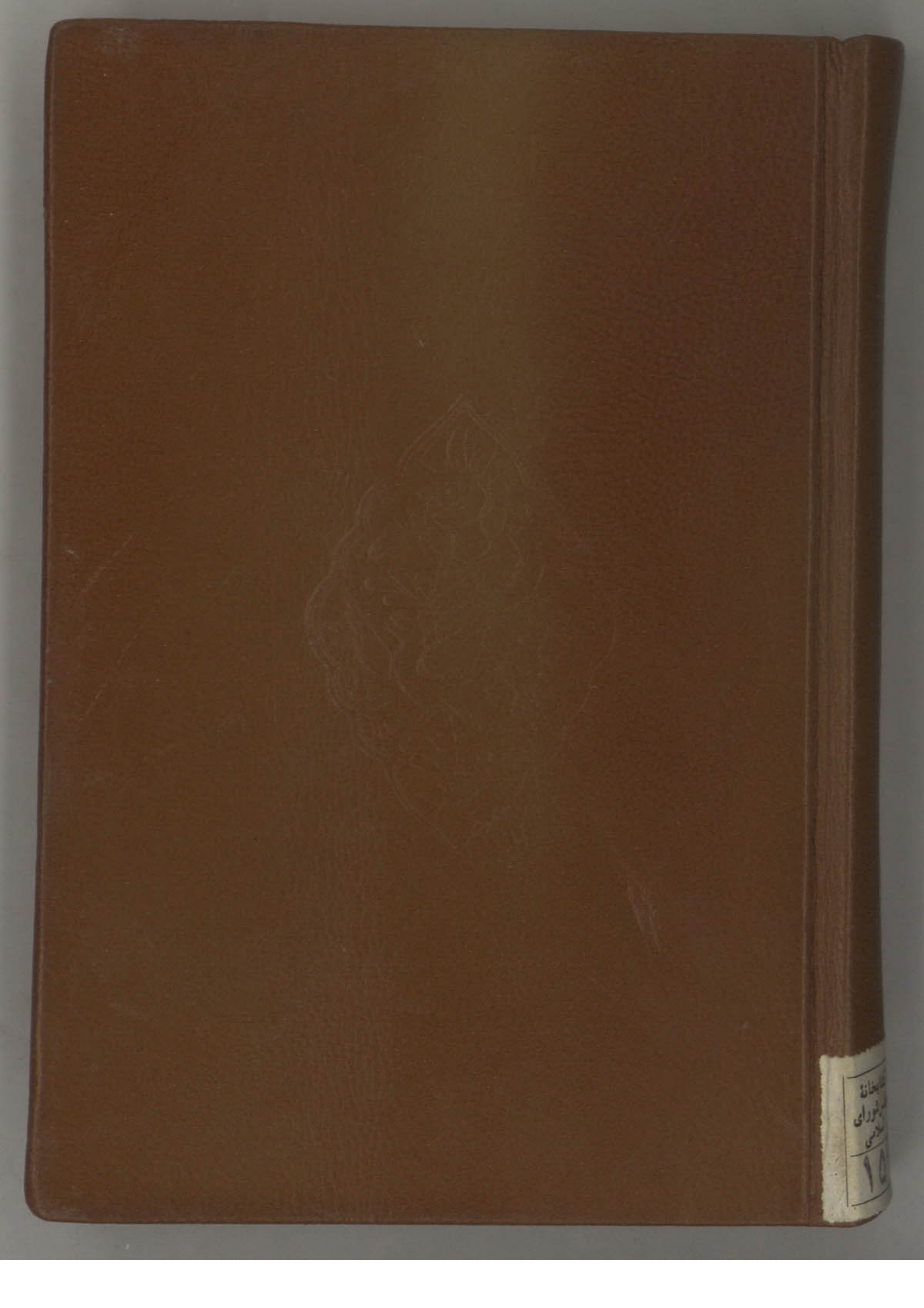
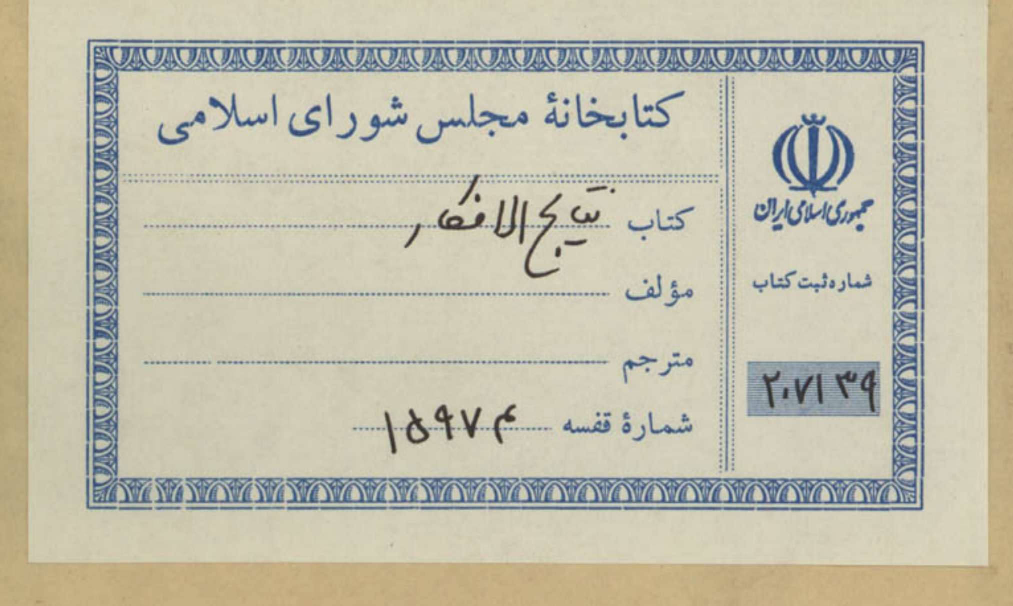
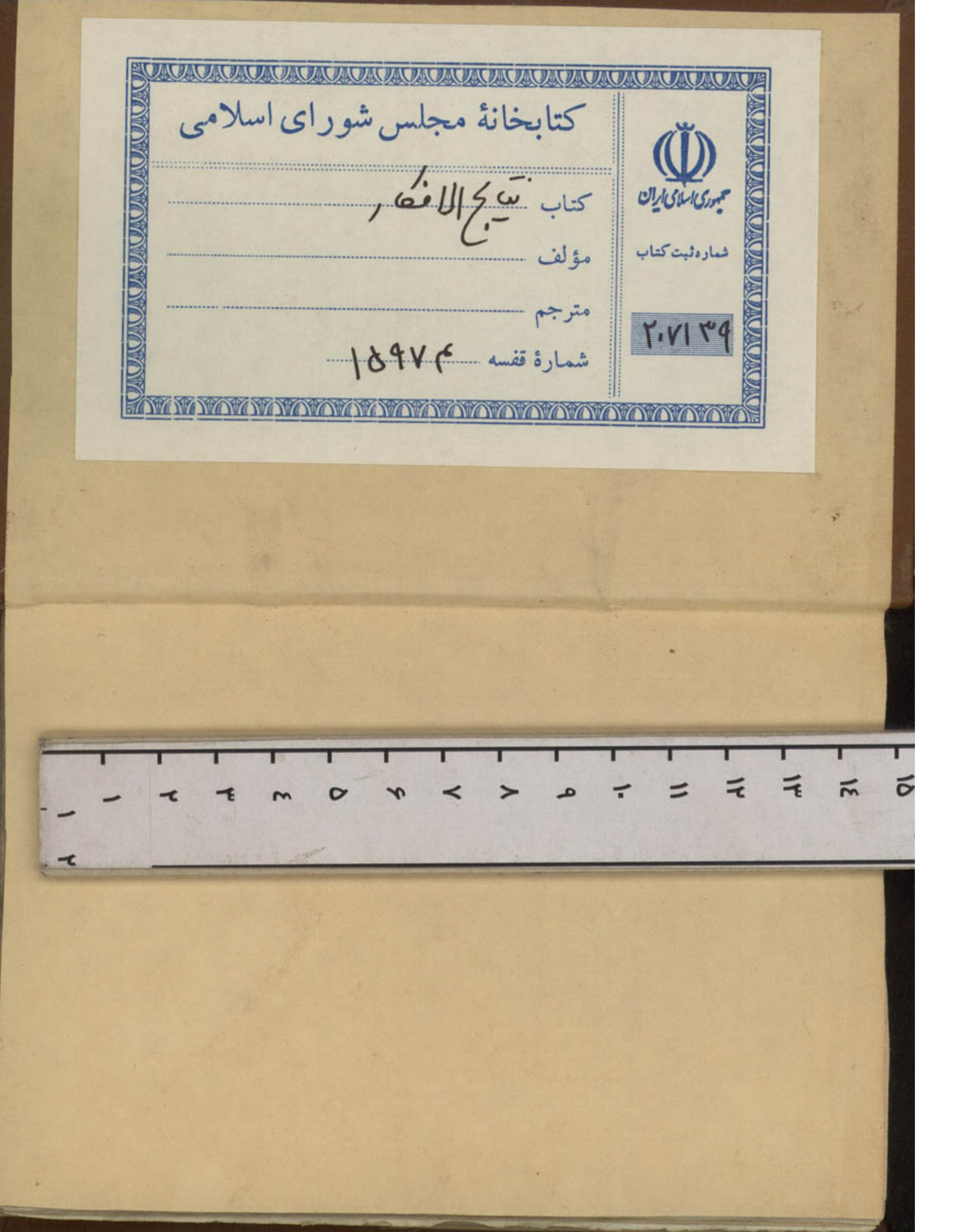
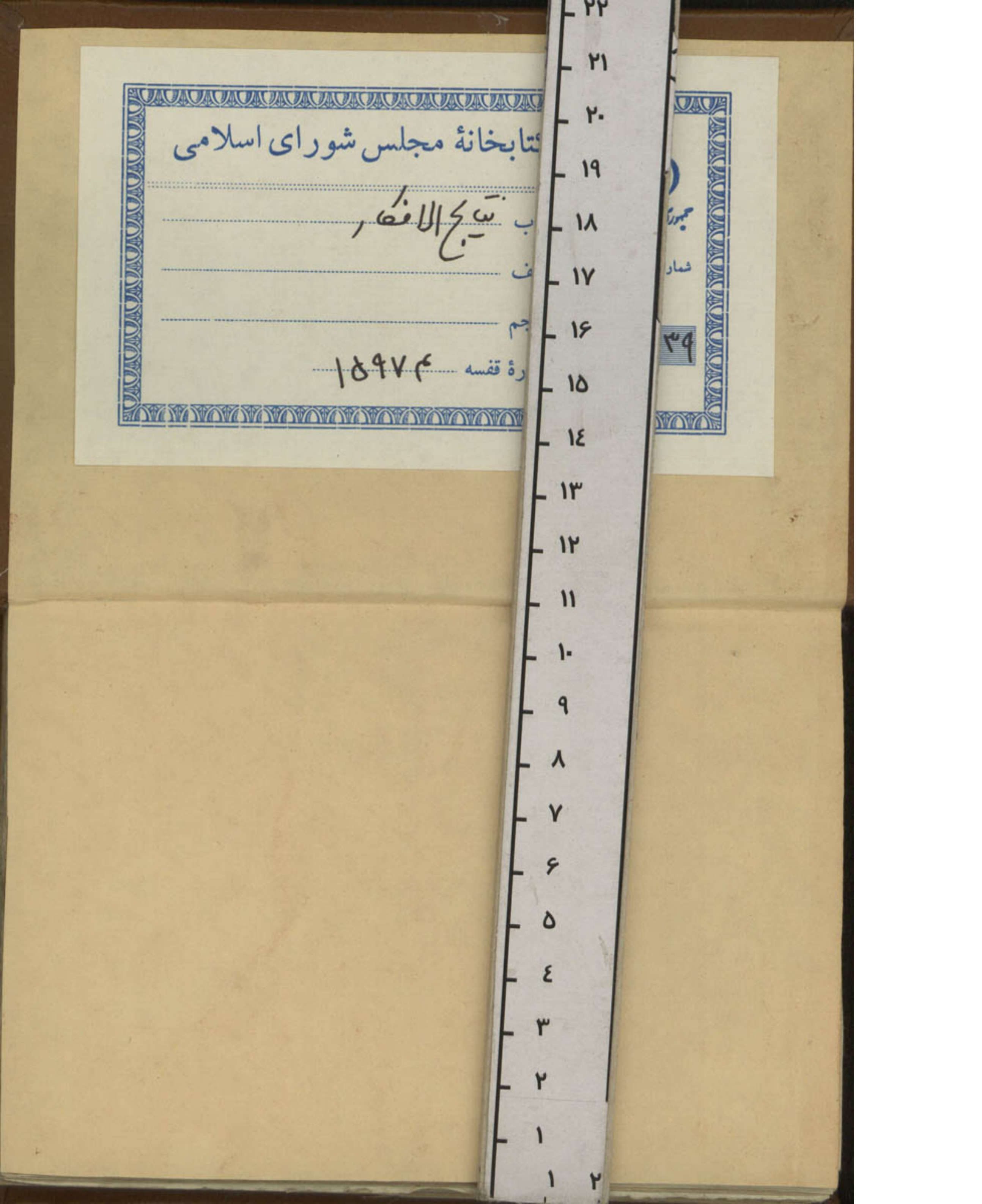

كتابخانه
شوراى
اسلامى
۱۵

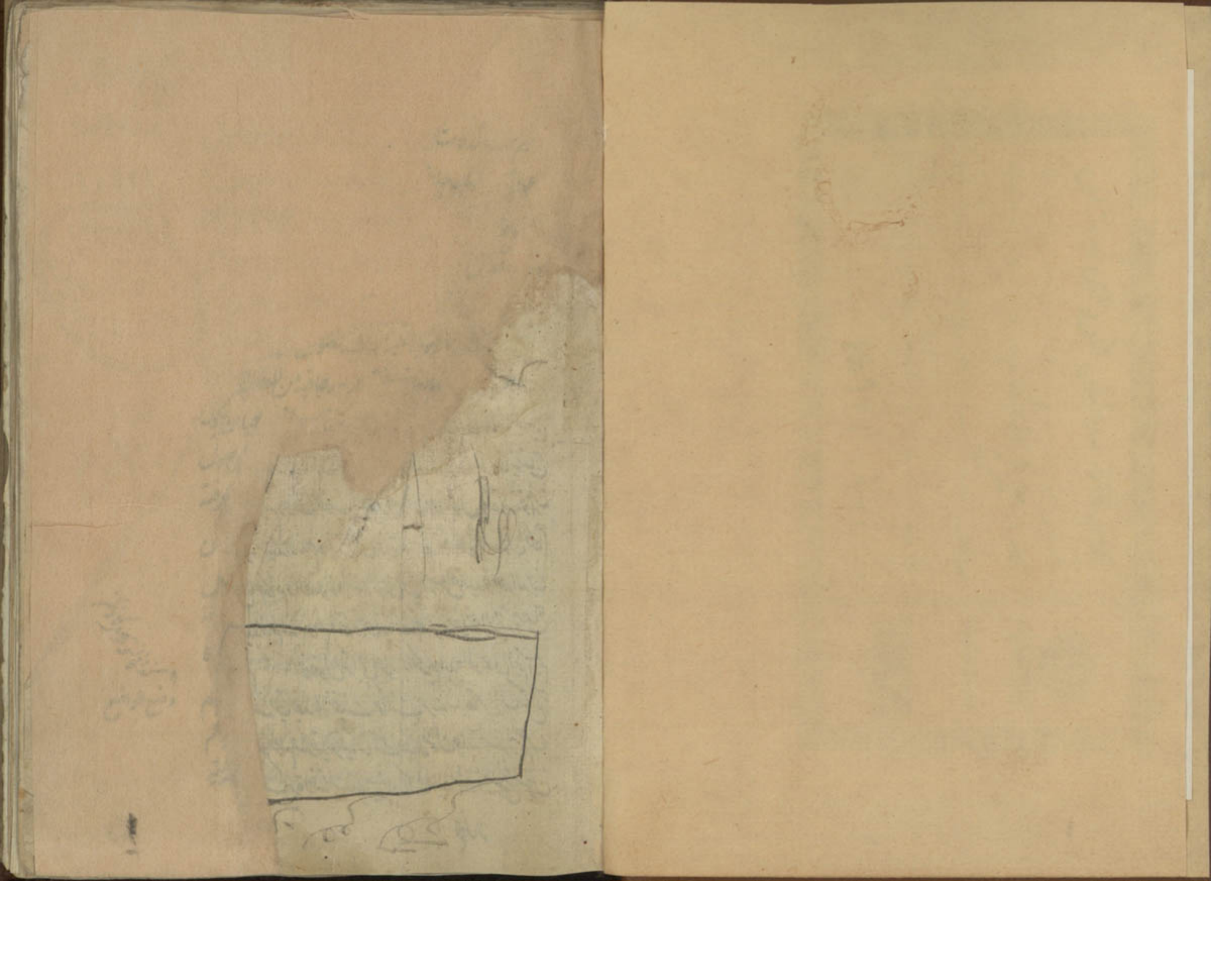




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۱۳۹
کتاب نتایج الافکار
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۹۷۴



تابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
نتایج الافکار
رهٔ قفسه ۱۵۹۷۴
۳۹



بسم الله الرحمن الرحيم

...ي هدانا ... فوائد الايادي الى نهاية معارج
...ام وارشدنا بتهذيب فرائد فوائد المبادي الى غاية مناهج
...حلال والحرام ووفقنا لتحصيل فصول ضوابط الاصول باتقان قوانين
...شريعة سيد الانام وبلغنا الى غاية المامول ونهاية المسئول بالكلام
...ائل الاحكام والصلوة والسلام على من ارسل لتمهيد قواعد الدين
وتشييد معالم الاسلام وآله واصحابه الطاهرين مفاتيح الرحمة ومصابيح
الظلام فيقول الراجي غفران ربه الكريم عبده الموسوي ابن ابراهيم
عفى الله عنه اني بعد ما انتخبت مما كنت حررته سابقا من المسائل الاصولية
...باني الاحكام الشرعية الفرعية كتاب ضوابط الاصول اجابة لمسئول بعض
...ال ورايت كثرة رغبة المشتغلين في ادراك مطالبه وشدة ميل المحصلين الى

فهم مسائله

فهم مسائله لات...
عجا... ...علم يوم ا...
...من الو...
ان اشتغل...
بتصنيف وجيزة...
كل اصل منه على ما لا يحتوي عليه ابواب مصنفات...
والاطناب الممل مبالغا في الاختصار مدرجا فيه من المطالب ال...
تسل اليها ايدي اولى الابصار وسميته بنتائج الافكار راجيا ان يكون
بمحل من القبول عند اهل العقول ورتبته على مقدمة وخاتمة واصول
فاعلم ان اصول الفقه علم لهذا العلم ومعرفته
من جهة الاضافة تتوقف على معرفة جزئيه فالاصل لغة ما يبتني
عليه الشيء واصطلاحا يطلق على القاعدة والراجح والدليل
والاستصحاب مشترك بينها لفظا لفقد الجامع القريب والمناسبة
ولعدم صحة السلب والتبادر الذي الاصل فيه كونه وضعيا اشتراكا
تعيينيا لاصالة التأخر وعدم تعدد الوضع والفقه لغة الفهم
الذي هو اعم من العلم من وجه ومن جملة بمعنى العلم العلة زعم
ترادفهما لكن العرف يأباه واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية

وضع الواضع

ين ان م
لا الا العام والكلام
[illegible] وت خارج عن المقطع [illegible] للمراد وان كان من
[illegible] ه تكلمه مع موسى ع للعرف ونفسي و هو المفهوم الحاصل
[illegible] لفظي و كلامه تع عندنا لفظ وعند الاشعرى نفسي لنا الاجماع
و قوله تع و كلم الله موسى ولو كان متكلما معه بالنفسي لشمل ساير
الانبياء ثم المراد من الحكم ان كان المعنى المصطلح لغا قيد الشرعية
والفرعية الا ان يجعل الافعال اعم من الاعتقاد على البعد فيلغو الاول
فقط مضافا الى انه من الادلة الكتاب فيتحد الدليل والمدلول هذا
على مذهبنا وعلى مذهب الاشعرى يرد استدراك القيدين
المذكورين ايض وان الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف فيحتاج
الى الطالب والمطلوب منه وكون المطلوب منه قديما باطل فيلزم وجود
التكليف بلا مكلف وهو سفه بل في مثل الصبي والناسي و

لحوها

لحوها ان قال ببعا[illegible] ان تكليفا بما لا يطاق و هو قد
ولا يصغى الى تجويزه ايا[illegible] بار تعالى عنه لزم تغير القديم وهو من لوازم
الحدوث بل قال ان [illegible] هو الطلب بقول مخصوص ولو كان
كلاما نفسيا [illegible] لا يكون [illegible] سبحانه امرا وناهيا وهو باطل
بالضرورة وتفر [illegible] الو[illegible] ان الاخيران واردان على من
قال بالكلام النفسي وان لم يقل بان المراد من الحكم في التعريف هو المعنى
وان كان النسب الخبرية احترازا عن الموضوعات ففيه خروج الانشائية
كاقيموا الصلوة وتوهم ان الفقه هو النسب الخبرية الحاصلة من تلك
مدفوع بان لازمه عدم كون التصديق بالانشاءات فقها وهو
نفس الفقه فتم وخروج كل الموضوعات صرفة ومستنبطة وشرعية مع
كون الاخيرة من المعرف ومن شان الفقيه بيانها ولذا تعرضوا لها
ولو قيل ان معرفة الموضوع من باب المبادى لقلنا ان المراد بهذه
المعرفة ان كان تصور الموضوع استدرك قيد الاحكام لان الظاهر
ان المراد بالعلم التصديق فتصور الموضوع لم يكن داخلا في الجنس
حتى يخرج بقيد الحكم او التصديق بموضوعية الموضوع او ان
الموضوع هو هذا فهو نسبة خبرية كيف تخرج من قيد الاحكام
الذي هو بمعنى النسب الخبرية فلا يطرد التعريف على مذهبه من كون

الموضوعات خارجة او ال[illegible] الجزئية لم يخرج
الموضوعات الشرعية او ال[illegible] ان الفقه تصديقات
بالتصديقات ففيه انه ان اريد من ال[illegible] ة للاحكام تصديقات
نفس الفقيه فتصديق الفقيه بتصديقا[illegible] شرع لا يسمى
فقها بل الفقه نفس ال[illegible] ين الفقيه العالم
بالاحكام ال[illegible] علمه فقها [illegible] م ايضا فساد قيد
عن ادلتها لانه ظاهر في الرجوع الى العلم والحال ان الحاصل من
الادلة علم الفقيه لا علمه بعلمه وفساد قيد الشرعية لان تصديقات
الفقيه ليست من شانها ان توخذ من الشارع او تصديقات الشارع
فتصديق الفقيه بتصديقات الشارع لا يسمى فقها بل الفقه تصديقه
بمصدقاته ويلزم فساد قيد عن ادلتها لانه ان تعلق بالعلم كما هو الظاهر
فالعلم بعلم الشارع ليس حاصلا من الادلة بل العلم بالمعلومات
حاصل منها او بالاحكام لزم ان يكون علم الشارع ماخوذا من الادلة
وفساد قيد الشرعية اذ ليس من شان الشارع بيان تصديقاته
بل مصدقاته او الاحكام التكليفية استدرك قيد الشرعية وخرج
الاحكام الوضعية مع انها من الفقه على قول ولا يمكن تاويلها في بعض
المقامات بالتكليفية فان النسبة عموم من وجه الا ان يراد الاول

الثاني

الثاني او التكليفية والوضعية الخمسة اي الشرطية والجزئية
والمانعية والصحة والفساد ففيه بعد استدراك القيد المذكور عدم
انحصار الوضعية في الخمسة فلا عكس فان كل ما يكون تحققه مشروطا
بالامور الاربعة العقل والبلوغ والعلم والقدرة تكليفي وما عداه
وضعي حتى مثل السببية والاصح ان يراد الاحكام التكليفية صدرت
من الشارع ام غيره فلا يستدرك قيد الشرعية واما الوضعيات
فالحق خروجها عن المعرف وعدم كونها مقصودة بالذات من الفن
بل انما يتكلم فيها لرجوعها الى التكليف والمراد بالشرعية ليس ما اخذ
من الشارع ببيان الشرع ولا ما من شانه ان يوخذ من الشارع وقد
اخذ منه بلسان الشرع حذرا من خروج ما يستقل به العقل بل ما
من شانه ان يوخذ من الشارع بلسان الشرع او العقل او ما من
شانه ان يوخذ منه وقد اخذ بلسان الشرع او العقل او ما اخذ من الشارع
بلسان العقل او الشرع هذا على المختار في معنى الحكم وان جعلناه
النسبة الخبرية او الجزئية او التصديقات او المسائل لم يصح قيد
الشرعية باحتمالاته الخمسة بل ينتقض التعريف طردا او عكسا و
بالفرعية ما تعلق بكيفية عمل المكلف تعلقا حقيقيا دون ما كان المتعلق
من الافعال الظاهرة وخروج الوضعيات لا يفر لما حرر ويتصور

لهما معان ثلثه اخر لا يطرد معها التعريف والظرف في قولنا
عن ادلتها التفصيليه يمكن ان يكون متعلقا بالعلم كما هو الظاهر
وبعامل مضمر كالمستنبطه وبالفرعيه بمعنى المتفرعه وعلى الاول خرج
من جنس الادله علمه تعم لانه غير مسبب عن سبب ومن خصوصها علم
النبي صلعم والملائكه وعلمنا بالضروريات بل علم المقلد ايضا اذا كان
الاضافه للعهد فيستدرك قيد التفصيليه وجعلها للجنس حتى يخرج
به علم المقلد يدفعه ان علمه ايضا قد نشا عن دليل تفصيلي الا ان يقول
بعهديه التفصيليه فلم لا يقول بعهديه الادله حتى لا يحتاج الى قيد زايد
ولو قيل ان العلم ظاهر في القطعي والحكم في الواقعي فيخرج اغلب الابواب
لانها ظنيات او شكيات فان جعلت العلم بمعنى الظن ينتقض
طردا بدخول ظن المقلد اذ احصل من الادله المعهوده وعكسا
بخروج القطعيات النظريه والشكيات او بمعنى الاعتقاد الراجح انتقض
طردا بما مر وعكسا بالشكيات او اضمرت وجوب العمل مع جعل العلم
بحاله او بمعنى الظن او الاعتقاد الراجح انتقض طردا بما مر بل فسد راسا
اذ العلم او الظن بوجوب العمل مسئله اصوليه لا فقهيه او لفظ
المدلوليه مع ابقاء العلم والحكم بمعناهما الظاهر فيصير الفقه هو القطع
بمدلوليه الاحكام الواقعيه اه اندفع بان العلم بمدلوليه الاحكام

لايسمى

ولعدم الايراد بين النسختين

لايسمى فقها بل هو نفس العلم بالمدلولات وبخروج الظنيات
بل الشكيات وبدخول علم المقلد بكون الاحكام مدلولات للادله او
جعلت الحكم اعم من الظاهري والعلم بمعناه الظاهر ففيه ان العلم بالحكم
النفس الامري من حيث هو ليس فقها الا اذا صار مقرونا بوصف الظاهريه
مع امر اداخر سيظهر قلنا ههنا وجه تام من اقل محذورا وهو جعل الاحكام
بمعنى الاحكام الظاهريه والعلم بمعناه الظاهر وظنيه الطريق لا تنافي
قطعيه الحكم لان المظنون هو الحكم الواقعي والمقطوع هو الحكم الظاهر
ولا يرتبط ذلك بمذهب المصوبه وتوهم ان العلم بالحكم
الظاهري من حيث انه حكم ظاهري لم ينشا عن الادله التفصيليه
مدفوع بجعل العلم عند تعلق القيد به لا بشرط بناء على تعلقه به
او بجعل الاحكام عند تعلق القيد بها معراة عن وصف الظهور بناء
على الاحتمالات الاخر فالمعنى الفقه هو العلم بالاحكام الظاهريه
الحاصله او المستنبطه او الناشئه او المتفرعه او الماخوذه
ذاتها عن الادله التفصيليه فتدبر ولو قيل ان ظاهر العلم
هو الفعلي وظاهر الاحكام الجميع فلا يوجد للفقه مصداق
فان حملت لام الاحكام على العهد الخارجي فلا معهود او الذهني
او جنس الجمع او المفرد دخل ظن المتجزي قلنا على المختار من امكان

التجزي واعتباره حتى في مسئلة واحدة بجعل الاحكام بمعنى الحكم والا نقض
وان قلنا بامتناعه او عدم اعتباره لم يمكن حصول العلم للمقلد ولا
للمتجزي ولو في مسئلة واحدة وايضا على ما اخترناه يستقيم التعريف
بالنسبة الى كل المحتملات الثمانية المتقدمة في دفع الايراد السابق
وكذا على القول بامتناعه وعلى القول بامكانه ووقوعه وعدم اعتباره
شرعا لم يصح الاول والثاني والسادس لدخول علم المتجزي مع انه ليس
بفقيه عنده والعجب ان صاحب لم جعل العلم بمعنى الاعتقاد ومذهبه
في التجزي على وقوعه وعدم اعتباره فالتعريف لا يطرد ثم اعلم
ان الظاهر كلماتهم في دفع الايراد السابق كون العلم فعليا وهنا جعلوه
ملكيا وهو تناقض الا ان يكون نظرهم هناك الى دفع ذلك الايراد
من حيث هو مع قطع النظر عن فعلية العلم وعدمها وهنا الى دفع
هذا الايراد فمن جعله هناك بمعنى الظن جعله هنا بمعنى ملكة الظن و
هكذا لكن يلزم على هذا اسبك مجاز من مجاز في اربعة من الثمانية
ثم اذا عرفت الجزئين فاعلم انه قد يقال ان نفس اضافة الاصول الى
الفقه تعريف لهذا العلم باعتبار الاضافة وفيه ان معنى الفقه
ظاهر والمراد من الاصول ان كان معناه اللغوي لم يطرد اذ لا ينحصر
ابتناء الفقه في هذا العلم ولو سلمنا افادة الاضافة الاختصاص

لم يخرج

لم يخرج مثل علم الرجال ايضا او الادلة فلازمه كون هذا الفن باحثا
عن ادلة الفقه لا عوارضها او القواعد شمل قواعد الفقه التي ليست
داخلة في الفن او الظواهر او الاستصحاب ففساده اظهر عند اولى
الالباب ويمكن جعله بمعنى القواعد مع جعل الاضافة للعهد اي القواعد
المعهودة المذكورة في الفن المقصودة بالذات من تدوين هذا العلم
التي هي عوارض الادلة واما بيان مثل مبادي اللغة ونحوها
فانما هو استطراد او من باب المبادي لكن على العهد يصح ارادة
المعنى اللغوي ايضا ثم انه باعتبار المعنى العلمي علم باحوال الادلة من
حيث هي احوالها من جهة ابتناء الفروع عليها فهو العلم باحوال
ادلة الاحكام الشرعية الفرعية من حيث انها ادلتها فخرج احوال
غيرها كالنحو ونحوه والعلم بمثل كون الكتاب معجزة وباحوال الادلة
غير الاحكام التكليفية لما عرفت من ان الاحكام عبارة عن الخمسة
وخرج غير الاوامر الشرعية كامر المولى عبده والاعتقاديات
وقد يعرف بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية
الفرعية ويرد خروج ما لم يمهد بعد من مسائل هذا الفن مطلقا
وخروج ما مهده بعض العلماء دون بعض ان اريد ما مهده الكل
ودخول بعض المسائل اللغوية المذكورة في الفن وان اخراج ما

يستنبط منه للمهيات بقيد الاحكام لا يلائم مذهبه اذ الاحكام عنده
عبارة عن النسب الخبرية والعلم عن التصديق فان كان المراد بالمهيات
التصورات خرجت عن قيد العلم والا لم يخرج بقيد الاحكام
ايضا لانها نسب جزئية ويخرج ايضا مثل العلم بحجية الظن ان
اريد من التعريف كون القواعد الممهدة سببا قريبا للاستنباط
وان اريد الاعم دخلت الاسباب البعيدة مثل ما يستنبط
منه المهيات كمسئلة الصحيح والاعم ونحوها مع انه لا معنى لتعليق
معرفة مسائل الاصول بتمهيد العلماء ثم ان موضوع هذا العلم ادلة
الفقه يبحث فيه عن اثبات دليليتها وعوارضها بل مطلق دليل
الفقه وان كان غير الاربعة فلا وجه لتخصيص الموضوع بالاربعة
ولا لجعل الموضوع نفس الاربعة لا كلي الدليل ولا لجعل الموضوع
الدليل بوصف كونه دليلا حتى يخرج مثل حجية الكتاب وذلك
لان الحجية ايضا حال من احوال ذات الدليل فالموضوع هو الدليل
لا بشرط اتصافه بالحجية وغاية الترقي عن حضيض التقليد
والفوز بعليين	اصل بتقسيم اللفظ والمعنى	مدلول اللفظ ان كان قابلا للصدق
على كثيرين فكلي وان لم يكن له فرد بالفعل فجزئي ثم
الكلية والجزئية وصفان للمفاهيم بنفسها وان لم يلاحظ اشتقاقها

من لفظ

من لفظ موضوع لها لعدم صحة السلب ولذا يقال ان الواضع
تصور امرا كليا او جزئيا ومن هنا يظهر ان اتصاف المفاهيم بهما ليس
بشرط تصورها وحصولها في الذهن بل النفس المفهوم لا بشرط فيصح	فيه نظر
اتصاف اللفظ بهما من دون ان يتصور له معنى فوزن فاعل كلي له
انواع ولفظ زيد كلي له افراد وخصوص ما تلفظ به عمرو جزئي
وكذا المهملات ثم الكلي باعتبار تفاوت افراده في الظهور والخفاء
من حيث الفهم من اللفظ اما متواطئ او مشكك بالتشكيك البدوي
او المضر الاجمالي او المضر المبين العدم ثم اللفظ والمعنى ان اتحدا فهو
متحد اللفظ والمعنى ولم نجد له مثالا وان تعدد اللفظ فقط فهما
مترادفان كالانسان والبشر بخلاف الناطق والضاحك فانهما
متساويان او المعنى فقط من غير تعدد الوضع فهو حقيقة ومجاز
او مع تعدد الوضع وهجر الاول لكن مع كون المناسبة ملحوظة عند
الوضع الثاني فمنقول ونقضه عكس بانه اذا اشتهر احد المعنيين بحيث
صار الاخر مهجورا سمي ذلك منقولا وان لم تلاحظ المناسبة فيه فو	ع
بان اطلاق المنقول عليه مجاز لانه شبه منقول ومع عدم ملاحظة
المناسبة عند الوضع الثاني لكن مع هجر الاول فمرتجل فيفسد
ح القول باشتراط ملاحظة عدم المناسبة في المرتجل

اذ ملاحظة الواضع ذلك بعيدة جدا او مع عدم التهجر فمشترك
ويرد على تعريفه بانه لفظ له معان متعدده باوضاع متعددة
مع عدم ملاحظة المناسبة خروج المشترك التعيني مع كون
المناسبة ملحوظة الا ان يكون الغرض تعريف التعييني وخروج
ما لو قال الواضع وضعت العين للذهب والفضة فانه مشترك
والوضع واحد الا ان يريد من تعدد الوضع تعدد التخصيص وان
تعدد اللفظ والمعنى فالالفاظ متباينة تكون ومترادفة تبقى مثل
اسم الاشارة قسما خامسا اذ لا مناسبة حتى تكون حقيقة و
مجازا ولا تعدد في الوضع حتى تكون مشتركا او منقولا او مرتجلا
ولا يتوهم على مذهب المتقدمين دخوله في متحد اللفظ والمعنى اذ
المراد من المعنى اعم من المجاز   للوضع معنى مشهور هو تعيين
اللفظ بازاء شيء للدلالة عليه بنفسه فخرج باللفظ مثل الخط
والاشارة واورد عليه بان المشترك اللفظي لا يدل على معانيه
بنفسه ورد بان ذلك ناش عن تعدد الوضع والا فالواضع عند
الوضع وضعه للدلالة على المعنى بنفسه وفيه انه يتم اذا تعدد
الواضع وكان الواضع الثاني جاهلا بالاول او الجد وكان غير
ملتفت الى الوضع الاول والاصح في الجواب ان المعاني مفهومة من

فصل في الوضع واركانه

نفس اللفظ والقرائن فيه معينة للمراد لا مفهمة للمعنى وغير مشهور
وهو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى وهذا يشمل الوضع النوعي الحاصل
في المجازات فهو اعم من الاول لكن لفظ الوضع حقيقة في الاول
للتبادر وصحة السلب عن الاعم من حيث هو وقلة الاستعمال
فيه ثم لهم في تشخيص الواضع كلام اسقطناه لعراه عن الفايده
ثم الوضع باعتبار الواضع اما لغوي او عرفي عام او خاص
وباعتبار الموضوع اما شخصي ان كان شخصا خاصا من اللفظ كزيد
او نوعي ان كان امرا عاما كهيئة فاعل ونحوها مما تندرج تحته انواع
مختلفة الحقيقة سواء استفيد ذلك من جعل الواضع او من
التتبع الكاشف عن رضى الواضع ورخصته ومن هذا الباب
وضع المجازات ثم الموضوع في الوضع النوعي هل هو العام المنطقي
كما يقتضيه العرف ام العام الاصولي حذرا من عدم كون الاستعمال
الخاص لا حقيقة ولا مجازا وجهان ثم اذا شك في كون الوضع نوعيا
ام شخصيا فالاصل هو الاول لقلة الحادث فيه وحذرا
من اللغوية بل العراء ايضا ان كان الواضع بشرا ثم كل من الموضوع
له واله الملاحظة اما عامان او خاصان ولا اشكال في وجود
القسمين او الاول عام والثاني خاص ولا ريب في عدم وجوده

او العكس فالقدماء على عدم وجوده والمتاخرون على وجوده في مثل الضمائر والحروف واسم الاشاره فيدعون ان وضعها عام والموضوع له خاص لا انهما عامان وهو الحق للتبادر والاصل فيه كونه وضعيا وكاشفا عن اللغة والاصل عدم الالتفات الى الشهره وللزوم المجاز بلا حقيقة ولعدم انقسام الكلمة الى الثلثه وعدم جواز استعمال تلك الالفاظ في المعنى العام حتى مجازا ولتنصيص اهل اللغة بان في مثلا حقيقة في الظرفيه ولا حقيقة الا بعد الاستعمال ولا استعمال الا في الخصوصيات وللخصم وجوه ضعيفة يظهر ضعفها بادنى تامل

اصل في الحقيقة الشرعيه

تطلق المتشرعة على كل من تدين بدين الاسلام ولو عاميا والحقيقة الشرعية على كل لفظ استعمله الشارع في المعنى الشرعي بطريق الحقيقة تعيينا ام تعينا والشارع على جاعل احكام الشرع ومخترعها وهو الله سبحانه لا غير نعم الشارع بمعنى المبين يمكن اطلاقه على النبي صلى الله عليه وآله واما التفويض الوارد في الاخبار فمن باب الاذن في بيان الاحكام على طبق الصفات لا جعل الحكم كما يريد ثم الالفاظ التي اختلف في ثبوت الحقيقة الشرعيه فيها قد استعملت في المعنى الشرعي في لسان الشرع ولو مجازا الا انها باقية على

معانيها

معانيها اللغويه والزوائد شروط وقيود فهمت من الخارج كما عن القاضي وان كان الاصل معه وذلك للاتفاق ولزوم عدم كون الاخرس المنفرد مصليا الا ان يجعل الدعاء اعم من اللفظي والقلبي ولان تقييد المطلق بالمنفصل في الاوامر مجاز الا ان يكون انكاره لغير مجاز التقييد لانه لا ينافي اجراء الاصل في الاركان ثم تظهر الثمره بينه وبينهم في اجراء الاصل في الاركان وفي الحمل على المعنى اللغوي عند فقد القرينه فبناء القائل بالحقيقة الشرعيه ثم بعد ثبوت استعمال الشارع ففي كونه بالوضع في كل الالفاظ تعيينا ام تعينا او في الفاظ العبادات خاصة او في الالفاظ المتداولة خاصة او ~~فيه زمن النبي ص وفي غيرها~~ في زمن الصادقين مطلقا قبله او في الالفاظ المتداوله في زمن النبي صلى الله عليه وآله وفي غيرها في زمن الصادقين او عدم الوضع مطلقا وجوه والحق ان ما كان من تلك الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة اغلب استعمالا فيهما في المعنى الشرعي من اللغوي حملناه عند فقد القرينه عليه والا فلا لبناء العرف والمتمسك للاثبات المطلق باللطف لشدة الحاجة وعدم تجشم القرائن كثيرا او بالاستقراء في احوال المصطلحين الواضعين المقتضي لتحقق الوضع تعيينا او بان ثبوتها في بعض الالفاظ كالصلوة قطعي ويتم في غيره

بالاجماع المركب لان التفاصيل لم تكن واثمانشات من المتاخرين
والقلب بضميمة الاصل واضح الفساد او بثبوت تسميات بعض تلك
الالفاظ في الامم السابقة والظاهر انهم كانوا يعبرون عنها في لسان العرب
بتلك الالفاظ ولم يحصل في شرعنا اختلاف في المسمى بحيث يوجب اختلاف
الوضع ولم نجد مفصلا بين الالفاظ من تلك الجهة او بذهاب المشهور
الموجب للظن في الموضوع المستنبط بل استفاض نقل الاجماع على
الثبوت او على الحمل على المعنى الشرعي او بان العرف العام والمتشرعة
يحملون تلك الالفاظ الواقعة في الكتاب والسنة وغيرهما بمجرد سماعها
على المعنى الشرعي مدفوع بان الملحق الظني لا حجية فيه وتجشم القرائن
كثيرا انما يلزم اذا كان الاستعمال في المعنى الشرعي اكثر من اللغوي
لا في العكس فانه بالعكس ولا مع التساوي وفقد المرجح وبان
الاستقراء انما يتم فيما كثر استعماله لا مطلقا بل مقتضى الاستقراء و
تأخر الحادث كون الوضع حاصلا من كثرة الاستعمال لا التعييني
وبان عدم وجود القول بالفصل بين القدماء ممنوع وعدم الوجدان
لا يدل على العدم ثم انحصار القول بينهم في الاثبات المطلق والنفي
المطلق ممنوع فلعل احد القولين فيهم بعد تسليم انحصار قولهم في اثنين
هو التفصيل ثم حجية الاجماع المركب مع عدم الكشف ممنوعة فانا نرى

بناء العرف

بناء العرف على عدم ثبوت الحقيقة في الالفاظ النادرة الاستعمال
وبان عدم اختلاف الوضع باختلاف الكيفية ممنوع ثم وجود الاجماع
المركب هنا بل وحجيته ممنوع كما مر وبان الوصف من الشهرة بعد ما
عرفت من طريقة العرف غير حاصل ونقل الاجماعات على الحمل
على المعنى الشرعي لا يدل على الوضع وبناء العرف العام او المتشرعة
على الحمل على المعنى الشرعي مطلقا بعد التفاتهم الى كثرة الاستعمال و
ندرته ممنوع مع ان الحمل اعم من الوضع ولو تمسك النافي المطلق بالاصل
فقد اندفع بما مر او بان الشارع لو وضعها لبينها للحاضرين لكونهم
مكلفين بمضامينها ولو بينها لنقل الينا لمشاركتنا معهم في التكليف
ولو نقل لكان اما بالتواتر فينافيه وجود الخلاف او بالاحاد
فلا تفيد الا الظن الذي ليس حجة في المسألة الاصولية ففيه منع
الملازمة الاولى ان اراد من البيان تصريح الشارع بالوضع لامكان
تفهيم المراد بالترديد والقرائن والثانية ان اراد من البيان غير التصريح
اذ المشاركة لا تقتضي النقل الينا والا لعم الكل وعلمنا بكل الاحكام
فالمشاركة انما تقتضي استفراغ الوسع في تحصيل العلم بما كلفوا
به فان علمنا عملنا والا رجعنا الى الاصل على ان غاية ذلك
انه يجب عليهم التبليغ والتكليف بالشيء لا يقتضي حصوله مضافا

الی منع الملازمة الثالثة اذ لا ینحصر النقل فی التواتر والاحاد لامکان
حصوله بالتتبع والاجتهاد والی ان التواتر لا ینافیه وجود الخلاف
والاحاد قد تفید العلم وان الظن فی الموضوع المستنبط کما
نحن فیه حجة وان هذا لو تم لنفی التعیین لا التعیین او بلزوم کون
تلک الالفاظ غیر عربیة اذ العربیه فرع الوضع فی لغة العرب فیلزم
کون القران غیر عربی لاشتماله علیها وینافیه قوله تعالی انا انزلناه
قرانا عربیا ففیه بعد النقض بمثل المشکوة وعدم تمامیته اذا کان
الواضع هو الله سبحانه وتعالی منع الملازمة الاولی اذ المعتبر فی انتساب
الی اللغات کون اللفظ موضوعا فیها وتلک الالفاظ قد کانت
موضوعة فی اللغة للمعانی اللغویه وان اردت الحقیقة فی الحال
لزم عدم کون الاعلام المنقوله عن المعانی اللغویه عربیة والثانیة
اذ المراد انه عربی الاسلوب ومنع بطلان التالی والضمیر فی الایة
الکریمه اما راجع الی السوره بتاویل المنزل او الی بعض القرآن و
القران یصدق علی البعض حقیقة ثم علی القول بعدم ثبوت الحقیقة
الشرعیه یکون المعنی الشرعی اقرب المجازات لثبوت الحقیقیه عند
المتشرعه وحقیقیة اکثرها ثابتة فی زمان الصادقین وذلک
یکشف عن ان تلک المعانی المجازیه کانت اظهر من غیرها من المجازات

اللغویه

اللغویه اذ لو کان غیرها اظهر او مساویا او بالبعد صیرورتها
حقیقیة فی تلک المعانی فی هذا الزمان القلیل وعلی القول بالثبوت
یکون المعنی اللغوی اقرب المجازات لاستصحاب ظهوره بالنسبة الی
سائر المعانی الا ان یدفع بارتفاع سببه وهو الوضع والحق انه
ان علم صدور اللفظ فی زمن الشارع حمل مع قیام القرینة علی
عدم ارادة المعنی الشرعی علی المعنی اللغوی لبعد خروج اللفظ عن
ظهوره فی الزمان القلیل او بعد زمان طویل فمجمل ثم انهم ذکروا
ان ثمرة النزاع فی اصل المسئلة انه علی القول بعدم الثبوت تحمل
تلک الالفاظ اذا وردت فی الکتاب والسنة مجردة عن القرینة
علی اللغویه وعلی القول بالثبوت بالوضع التعیینی علی الشرعیه
او التعیینی فمع معلومیة تاریخ صدور الخطاب وحصول الوضع
ولو بضمیمة اصالة تاخر الحادث یعمل علی وفقه ومع جهلها یتوقف
لتعارض الاصلین وفقد المرجح ولو قیل هذا التفصیل یجری فی
التعیینی ایضا لامکان تاخره عن بعض الاستعمالات مع انه لو کان
الواضع هو النبی ص کیف یحمل الفاظ الکتاب علیه قلنا ان
الاستقراء فی احوال الواضعین یقتضی تقدیم الوضع علی کل الاستعمالات
حذرا من اللغویه وان الکتاب نزل باصطلاحه

[illegible]

بعد اتفاقهم على تصرف الشارع في تلك الالفاظ اما بطريق التقييد
او النقل او المجاز اختلفوا في ان المراد منها الصحيح او الاعم ولا ريب ان
حقيقة المتشرعة ميزان للعلم بمراد الشارع فكلما كان اللفظ حقيقة
فيه عند المتشرعة كان هو المستعمل فيه اللفظ عند الشارع على القول
بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية اما لظهور مركب الاجماع او لاقتضاء
الوضع التعيني ذلك لبعد مغايرة الاستعمالات المجازية للحقيقة الناشئة
من كثرة الاستعمال وكذا على القول بالثبوت للوجهين مع الاولوية
بالنسبة الى المجاز نعم على التقييد لا يجرى نزاع الصحيح والاعم لتساويهما
في اجراء اصل العدم وحصول البيان فلا يترتب على النزاع ثمرة
وظهر من ذلك جريان هذا النزاع على القول بعدم ثبوت الحقيقة
الشرعية ويرجع الكلام الى تعيين اقرب المجازات واشيعها ويكفي
في صدق الاسم الحقيقة في الجملة ولو عند المتشرعة واما تعيين الاقربية
الاعتبارى بالاصل وتحصيل معرفة المهية بذلك فهو فرع اعتبار
القرب الاعتبارى ثم المراد بالاعم ما يكون صدق اللفظ فيه ثابتا
والمراد مشكوكا وبالصحيح ما تعلق الشك فيه بالمراد والمصداق
معا فالنسبة بين الصلوتية والمطلوبية تساو عند الصحيحي وعموم
مطلق عند الاعمى ثم الصحة تحتمل بالنسبة الى الاجزاء والشرائط

معا او

معا او الاجزاء فقط ويقابلها الاعم وتظهر الفائدة عند
الشك في الشرطية ولكن الظاهر ان المراد من الصحيح هو الاول كما يظهر
من دليلهم ومن الاعم الاعم العرفي للتبادر لا الاركاني ثم الاصح انها
اسام للاعم لقاعدة الاستعمال فتأمل ولصحة التقييد والتقسيم وعدم
صحة السلب عن الفاسدة والاصل فيه وفي سوابقه الدلالة على
الحقيقة ولعدم اختلافهم في كون صلوة الصبي صلوة بل اختلفوا في
صحتها وفسادها وللتبادر وللملاحظة مقام بيانهم المهيات وظواهر
الاخبار التعليمية ولقولهم يشترط في الوضوء كذا او في الصلوة كذا فان
المتبادر شرائط الصحة لا المهية الا ان يدعى تبادر الاخير فيصير دليلا
للخصم ولفهم العرف التعارض بين قوله صل ولا تصل في الدار المغصوبة
ولانها لو كانت للصحيح لزم دلالة النهي على الصحة وللاستقراء اما
لان الغالب في اجزاء المهيات ان لا يكون مقومة او لان الغالب فيما
لا يبطل الاخلال به سهوا من الاجزاء ان لا يكون مقومة او لان الغالب
عدم كون كل اجزاء المركب مقومة له او لان الغالب في المطلق التقييد
وفي العام التخصيص وللاجماع منهم سلفا وخلفا على اجراء اصل العدم
عند الشك في الجزئية فلا يتم قول الصحيحي او على التمسك في نفيه
بالاطلاق وللصحيحيين تبادر الصحيح عند الاطلاق وصحة السلب عن

الفاسدة وان الصلوة مثلا عبادة بداهة والفاسدة ليست بعبادة
وانا نقطع بوجود جزء مقوم ولا نعلمه بالخصوص فيسرى الاجمال
الى الكل وان موضوعات الاحكام توقيفية لا عرفية وظاهر قوله
لا صلوة الا بطهور ويثبت حكم الاجزاء بالاجماع المركب وقوله لا
صلوة الا بفاتحة الكتاب وانه على الاعم يلزم تقييدات كثيرة وانهم
في مقام تفسير العبادة يفسرونها بالمجمل كقولهم الصوم عبادة مخصوصة
وانهم قسموا الصلوة مثلا الى الواجبة والمندوبة ولم يدرجوا المحرمة
في التقسيم وان ظاهر كلامهم في بيان الاجزاء والشرائط انها شرائط
المهية واجزائها لا الصحة ولا ريب في فقد الكل والمشروط بفقدهما
وان من البعيد عدم صيرورة الصلوة مثلا حقيقة في الصحيح مع كثرة
استعمالها فيها في الغاية وانت اذا احطت خبرا بادلتنا استخرجت
اجوبة تلك الادلة بتامل قليل ثم الحق الاعم العرفي لا الاركاني
قد بيناه في الشرح مستوفى فاسمع
بحكم العرف الكاشف عن الشرع كما مر فان علمنا الصدق العرفي مع
نقص بعض الاركان او عدمه مع تحقق الاركان عملنا بمقتضاه وان
شككنا في الصدق فنحن فيه كالصحيحي وعلى الاركان للاجمال في
الموضوع له فيصدق اللفظ مع وجودها لا مع عدمها فتامل وفي
كون المراد هو الاركان الواقعي او الاعم منها او ما يقوم مقامها وجهان

والظن

ويظهر الفائدة في جواز التمسك بالاطلاقات وعدمه والحق الاخير
لقاعدة الاستعمال وصحة التقسيم والتقييد وتبادر الاول اطلاقي و
على المختار تكون الاركان الشرعية اركان المطلوب للصدق ثم
ثمرة اصل المسئلة تظهر فيما اذا شك في وجوب شيء وعدمه في
العبادة او علمنا بوجوبه فيها وشككنا ان وجوبه تعبدي ام شرط ام
جزء او علمنا الوجوب الاستقلالي وشككنا انه وجب توصلي الغير ام لا
او علمنا بالجزئية وشككنا في الركنية يعرف الوضع بتنصيص
الواضع قطعا او ظنا كما يتفق في الاعلام والعرفيات الخاصة وبتنصيص
اهل اللسان قطعا او ظنا وبالترديد بالقرائن من الواضع او اهل اللسان
ولو واحد منهم قطعا او ظنا وبالاخبار عن وضع الواضع قطعيا ام ظنيا
وبنقل نقلة متون اللغة من مواد ما وهيئاتها كالنحو فان قولهم
حجة اذا افاد الظن باجماع المسلمين والقوم وطريقة اهل العرف
وتقرير المعصومين وترغيبهم اصحابهم على الضبط والبرهان العقلي
الحاكم بحجية الظن في اللغات اذا استلزم الظن بالفروع وقعا
ويتم في غيره بالاجماع المركب بل الاخير يجرى في مثل الشهرة
والصحيح المشتمل على لفظ مظنون الوضع وبيانه موكول الى بحث
حجية الظن وقول غير اهل الخبرة كالفقيه وكذا الواحد المفيد

اصل في علائم الوضع

١٣

للظن باللغة كقول اللغوي لقاعدة الالتزام وعدم الكفاية
ولا يشترط الاسلام والايمان والعدالة في نقلة اللغة لعموم الادلة
ومنطوق آية النبأ لو انصرف الى الموضوع المستنبط وقلنا بان
التبين على تخصص بكامر نعم يشترط حصول الظن التبعي والخلو عن المعارض
المعتبر المساوي وفي حجية قول اللغوي في الالفاظ المهجورة وجهان
والمنصور في ذلك صور تظهر بالتامل واذا تعارض قولا ناقلين من
اهل اللغة مع اخر ففي بعض انه ان كانت النسبة تباينا كليا او جزئيا
فالاشتراك لفظا او معنوا مطلقا اخذ بالاعم كل ذلك تقديما على
النافي ولم يتعرض للمتساويين ومع ذلك ففي تقديم المثبت كلية
كلام وفي الاخذ بالاعم وعدم حمل المطلق على المقيد اذا كان نقل
الناقلين عن مبدء واحد نظر وللتفصيل مجال ثم كلام اللغوي بعضه
ظاهر في بيان الحقيقة وبعضه ظاهر في بيان المجاز وقد لا يصير ظاهرا
في شيء من الامرين والحق فيه الوقف كما عن المشهور لا ان الاستعمال
اعم منها ام الاصل الحقيقة كما عن المرتضى ام المجاز كما عن ابن جني وجوه
اظهرها في الاصل الاولي الاول وفي الغلبة وجهان
هنا علائم تدل على الوضع التزاما منها التبادر وهو لغة الاستباق
واصطلاحا سبق المعنى من بين المعاني الى الذهن لا سبق الذهن

تأمل

اصل في التبادر

الى المعنى كما توهم فالتبادر للعالم بالوضع ولو اجمالا ان كان من حاق
اللفظ تبادرا اوليا بطريق الاستقلال في المرادية غير ناش من ملاحظة
القرائن تفصيلا داخلة وخارجة حتى مثل الشهرة والشيوع فهو علامة
للجاهل ولو في مقام التفصيل سواء كان تبادرا بالمعنى الاخص
مركبا من الاثبات والنفي ام بالمعنى الاعم كما في المشتركات فالتبادر
بقسميه علامة الحقيقة وعدم التبادر بالمعنى الاعم وتبادر الغير بالمعنى الاخص
علامة المجاز واما تبادر الغير بالمعنى الاعم وعدم التبادر بالمعنى الاخص
فهما اعم من الحقيقة والمجاز ثم ان علمنا بفقد القرينة او بعدم الالتفات
اليها وشككنا في انها مؤكدة ام صارفة ام مفهمة ام معينة فالوقف
ان لم نقل باولوية التاسيس ويمكن ان يفصل في المقام تفصيل آخر
لا يسع المقام ذكره ثم اذا حصل التبادر في لسان او زمان فالتعدي
الى غيرهما يحتاج الى الضميمة اذ الدليل على حجية التبادر هو اتفاق
العلماء واطباق اهل اللسان والاستقراء وبطلان الترجيح بلا
مرجح لا يقتضي ازيد من ذلك كما ان العمل به لا يصح الا بعد التخلية
التامة لاحتمال كون التبادر لاجل قرينة او عدمه لمانع
ويظهر ذلك بملاحظة صحة السلب او عدمها عن المعنى المتبادر
او غيره ومنها صحة السلب وعدمها ففيه صحة السلب اربع

اصل في علائم الوضع

١٤

اقسام صحة سلب كل الحقائق عن مورد الاستعمال وهي كاشفة
عن مجازيته صرفا وصحة سلب كل المجازات عن مورد الاستعمال
وهي كاشفة عن حقيقيته صرفا وصحة سلب الحقيقة في الجملة اي ولو
بعضها عن مورد الاستعمال وهي كاشفة عن المجازية بالنسبة
وفي الجملة ولا تنفي وضع اللفظ عن مورد السلب كلية فلا تتم ولا
تكون علامة بالمعنى المطلوب هنا وصحة سلب المجاز في الجملة عن
مورد الاستعمال وهذه لا تكشف عن شي من المجاز والحقيقة
حتى بالنسبة فالاخيران ليسا بعلامتين وكذا الثاني ليس
علامة لنا وان كان تحققه في الواقع ملازما للحقيقية صرفا وذلك
لعدم حصر المجازات غالبا وللزوم الدور الغير المندفع فتم
والقسم الاول علامة وتلك الاقسام الاربعة متصورة في جانب
عدم صحة السلب والعلامة منها ايضا واحدة وهي عدم صحة سلب
المعنى الحقيقي في الجملة عن مورد الاستعمال الكاشف عن كونه
موضوعا له والثلاثة الاخر علامات واقعية لا وصول اليها
للدور الغير المندفع الا في بعض الصور فانحصرت العلامة في اثنين
من الثمانية والدليل على كونهما علامتين اتفاق العلماء واهل
اللسان والاستقراء التام ولزوم خلاف الغرض لولا ذلك وللدور

بمعنى

في هذين القسمين مصرحا ومضمرا الاعتبار تعدد الشخص ولو باعتبار
كما مر في التبادر فقول العالم ان الذهب ليس بعين يتبادر
منه سلب كل المعاني ويصير علامة ويكون المستعمل فيه لفظ
العين في هذا الكلام هو القدر المشترك مجازا بقرينة التجرد عن
القرينة المعينة لاحدى الحقائق وقد يجاب عن الدور باجوبة
ضعيفة ثم عدم صحة السلب لا يكشف عن الحقيقة بنحو التطابق
بل يكشف عن احد الامور اما التطابق مع الموضوع له حقيقة او اتحاده
معه مصداقا او كونه فردا له واذا وجدت هذه العلامة في زمان
او لسان احتاج التعدي الى غيرهما الى ضميمة كما مر في التبادر وهي
لا تجري في مثل المبهمات ولا مثل هيئة اضرب ويمكن اختلاف
المادة والصيغة فلا ملازمة بينهما ثم متى شككنا في كون العلامة
مقترنة بقرينة مضرة بكونها علامة عملنا بالاغلب ومع فقده فالوقف
واذا حصل التعارض بينها وبين العلامة السابقة فحال الاجتهاديتين
والمختلفتين واضحة وفي الفقاهيتين تقدم هذه العلامة لقوة
الاستقراء في جانبها

اصل في الاطراد وعدمه

الاطراد كون اللفظ المستعمل
في المعنى موجود في مورد جائز الاستعمال في كل مورد وجد فيه هذا المعنى
بعد العلم بعدم مدخلية خصوصية المورد الذي راينا استعماله

فيه لاجل المعنى الموجود فيه وعدم الاطراد ضده واختلفوا في كونهما
علامة على اقوال ثالثها ان الاطراد ليس علامة الحقيقة وعدمه
علامة المجاز والحق وجود الاطراد في كل المجازات كالحقائق بناء
على المختار من اشتراط وحدة الصنف في العلائق كما هو اللازم
من يقول بنقل الاحاد ايضا فلا يكون شي منهما علامة اما الاطراد
فلا عميته واما عدمه فلعدم وجوده واما استدلالنا بهما في بعض
الموارد فلكشفهما عن التبادر الغالبي وعدمه لا للاعتماد عليهما
انفسهما

اصل في اصالة الاستعمال

هل الاصل في الاستعمال المجاز كما عن ابن
جني ام الحقيقة مطلقا كما عن المرتضى ام الحقيقة مع وحدة المستعمل فيه
والوقف مع تعدده كما عن المشهور وجوه ونسبة الوقف مطلقا الى
المشهور سهو والحق في المتحد الحقيقة للاتفاق ولا يضر مخالفة ابن جني ولاطباق
اهل العرف عليه وللاستقراء وان شككنا في وحدة المستعمل فيه و
تعدده نفينا الزائد بالاصل واستدلال ابن جني بان اكثر اللغة
مجازات ليس في محله ان اراد اكثر الاستعمالات وان اراد اكثر
المفاهيم فهو مسلم في غير متحد المعنى واما في المتعدد فبين المعنيين
اما ان لا يكون مناسبة ولا جامع قريب فحكمه الحقيقية فيهما خلافا
لابن جني وفاقا للمشهور وقد مر بطلان دليل ابن جني ويحتمل

مع

معنى ثالث لو كان منفي بالاصل المقدم هنا على اصالة عدم الاشتراك
لبناء العرف فتعين الاشتراك اللفظي واما بينهما المناسبة
دون الجامع القريب فابن جني على المجاز والمرتضى على الاشتراك
اللفظي والمشهور ان احدهما حقيقة والاخر مجاز ولا يحتمل الاشتراك
المعنوي ح والاصح الاشتراك اللفظي ان علمنا بعدم ملاحظة المتكلم
المناسبة في شي من المعنيين والحقيقة والمجاز ان علمنا بالملاحظة
في احدهما دون الاخر وان علمنا بالملاحظة فيهما احتمل كونهما مجازين
بلا حقيقة وينفيه الندرة والاشتراك اللفظي باستعمال كل
من المعنيين في الاخر بالمناسبة فيكون كل واحد حقيقة بنفسه
مجازا بالنسبة الى الاخر وكون احدهما حقيقة صرفة وكان ملاحظة
المناسبة فيه من باب المقارنة الاتفاقية والاخر مجازا صرفا
وينفيه القلة فتعين الاوسط بقي صور ثلاث اخر تظهر مع حكمها
بتامل ما واما بينهما الجامع القريب دون المناسبة فالسيد على
الاشتراك وابن جني على المجاز فيهما والمشهور على الاشتراك
المعنوي ولا يتصور الحقيقة والمجاز ح اذ بينهما الجامع والمناسبة
فابن جني على المجاز فيهما والسيد على الاشتراك اللفظي ويحتمل
الاشتراك المعنوي ولعله مذهب المحققين والحقيقة والمجاز

هي الشك في ملاحظة المناسبة في كل من المعنيين والقطع بعدمها في احدهما مع الشك في الاخر والقطع بها في احدهما مع الشك في الاخر

كما يظهر من صاحب آلم والحق ان المتصور هنا وفي سابقه ايضا
تسع عشرة صورة تظهر احكامها بتدبر قليل ولو استعمل اللفظ
في معنيين احدهما فرد للاخر كالشمس لو اطلقت على الكوكب
المخصوص وعلى مطلق الكوكب النهاري فالمتصور فيه خمس عشرة
صورة تتضح بالتامل فيما سبق ومن العلائم التقسيم وعدم

اصل في سائر العلائم

التزام التقييد واختلاف الجمع وعدم الاشتقاق والمناقضة اي
المنافرة والاستصحاب والاستقراء والقياس وفي جملة منها نظر

اصل في المشترك

الاشتراك كون اللفظ موضوعا بوضعين فصاعدا
لمعنيين فصاعدا تعيينا ام تعينا والحق امكانه لا لان رجحان طرف
العدم امر زائد منفي بالاصل ولا لان المشترك شيء وكل شيء مخلوق
سوى الله بل القاعدة الامكان وتوهم كون الاشتراك موجبا للاجمال
المنافي لغرض الواضع مدفوع بوجوه لا تخفى على المتدبر والحق وقوعه في
اللغة بل في القران الكريم كلفظ عسعس والقرء ونحوهما مما استعمل في
معنيين ليس بينهما مناسبة ولا قدر مشترك ويتم في اللغة بضميمة
اصالة عدم النقل مع ان اللفظ المستعمل في اللغة في معنيين ليس
بينهما مناسبة ولا جامع قريب كثير فتعين الاشتراك اللفظي واما
المجاز بلا حقيقة فيندفع على فرض امكانه ووقوعه الندرة واختلفوا

في جواز استعماله في اكثر من معنى واحد على اقوال ثالثها الجواز
في غير المفرد ورابعها الجواز في غير الاثبات ثم من المجوزين من جوزه
حقيقة ومنهم من جوزه مجازا ومنهم من جعله في المفرد مجازا وفي غيره
حقيقة ومن المانعين من منعه اجتهادا ومنهم من منعه فقاهة
وقد يقال ان النزاع انما هو فيما امكن الجمع بين المعنيين فان اراد
امكان الجمع في الارادة فلا حاجة الى هذا القيد لخروج ما لا يمكن
فيه ذلك بالفرض والبداهة او في الامتثال فالقبح العقلي لا ينافي
الصحة اللغوية ثم استعمال المشترك في ازيد من معنى ان كان في
الاطلاقات المتعددة او في اطلاق واحد بطريق العموم المجموعي او
المنطقي او الاستغراقي لكن على سبيل التخيير فهو خارج عن النزاع
او الاستغراقي على ان يكون كل معنى مرادا عينا ومورد النفي والاثبات
فهو محل النزاع ثم في كون اللفظ المفرد موضوعا للمعنى مع الوحدة
او للمعنى المقيد بالوحدة كما يحتمل تنزيل كلام آلم على الاخير او للمعنى
اللابشرط كما عليه سلطان العلماء ومعه الاصل الاعتباري
ان اعتبر او للمعنى بشرط الاطلاق كما زعم الفاضل القمي انه
مذهب السلطان ورده وليس كما توهم او هو
موضوع بالوضع الشخصي للمعنى اللابشرط وبالنوعي للمقيد

بالوحدة او لابد من الوقف كما هو مقتضى اصالة التوقيفيه
وجوه واما مثل الجمع ففي كونه موضوعا لما كان متفقا في اللفظ و
المعنى او لمطلق المتعدد المتفق لفظا فيكون مثل زيدين حقيقة وان
لم يأول بالمسمى او لا يشترط الاتفاق لفظا ولا معنى كالقمرين فيكون
القمران حقيقة باعتبار العلامة ومجازا باعتبار المادة احتمالات
واما اداة النفي ففي كونها لنفي كل الافراد من جهة واحدة او لنفي
ما يراد من اللفظ او كل ما يحتمله اللفظ اوجه ولعل الاوسط اوسط
للتبادر ثم ثمرة النزاع في اصل المسئلة تظهر في صحة هذا الاستعمال
وغلطيته وفيما لو ورد خبر يشتمل على لفظ مشترك مستعمل في
اكثر من معنى سواء كان منقولا باللفظ او المعنى او مشكوك الحال
وفي الاية الكريمة من نسائكم فتم ثم الاصل على قول السلطان
وما تلاه هو الجواز لوجود المقتضى وفقد المانع وكذا على الاقوال
الاخر ان اكتفينا بنوع العلاقة لا لنقل الاحاد او الدوران مدار
الاستقراء ثم انهم ذكروا في المقام ادلة لترجيح اقوال المسئلة و
لا استبعد الجواز المطلق حقيقة لعدم الاستنكاف العرفي لكنه
استعمال مرجوح لا يصار اليه الا بقرينة

اصل
في استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي

اختلفوا في
جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي على اقوال

الجواز

الجواز مجازا او حقيقة ومجازا بالاعتبارين وعدمه اجتهادا وفقاهة
والكلام في طرق الاستعمال وتحرير محل الجدال ووضع المفرد وثمرة
النزاع وتأسيس الاصل كما مر في المشترك ثم الحقيقة هو اللفظ المستعمل
فيما وضع له سواء اريد الانتقال الى الغير ام لا والمجاز هو اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له سواء جاز ارادة الموضوع له معه ام لا نعم عند مشهور
اهل البيان التقييد بامتناع ارادة الموضوع له معه فالمجاز عند
الاصولي اعم مطلقا من المجاز عند اهل البيان والكناية من مصطلحاتهم
والمنقول في تعريفها وجوه اللفظ المستعمل فيما وضع له للانتقال الى غيره
فتكون من اقسام الحقيقة واللفظ المستعمل في المعنى الحقيقي والمجازي
بنحو العموم الاستغراقي كما هو محل النزاع هنا فتكون مجازا اصوليا
واللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع جواز ارادة الموضوع له فتكون
اخص مطلقا من المجاز الاصولي ولازم المنع من استعمال اللفظ في
الحقيقة والمجاز اصوليا وبيانيا نفي الكناية راسا الا ان يقول
بانها من اقسام الحقيقة او يفرق بين المجاز والكناية باعتبار ذاتهما
لا حكمهما ثم انهم اكثروا من الكلام في تحقيق الحق في المقام ولا استبعد
الجواز حقيقة ومجازا بالاعتبارين لما مر في المشترك ومن هنا
يظهر جواز استعمال اللفظ في المجازين وعدمه لوحدة المناط

اصل في ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفسية او الخارجية

الاصح وضع الالفاظ للمعنى اللابشرط لا المعاني الذهنية
بوصف وجودها في الذهن ولا للامور الخارجية كذلك ولا التفصيل
بين لا مصداق له كالمعدوم وغيره وذلك للتبادر والاستقراء
والاختلاف في التسمية انما هو لاختلاف الاعتقاد بنفس الامر
ولذا يصح السلب بعد تبين الخطا ولم يحكم بامتثال المامور
مضافا في الاحتمال الثالث الى النقض بمثل المعدوم وتظهر الثمرة
في التخطئة والتصويب وفي حصول الامتثال في الاتيان بالمعتقد

اصل في ان الالفاظ موضوعة للامور النفس الامرية او المعلومة

الاصح وضع اللفظ للامر النفس الامري لا المعلوم للتبادر
والاستقراء وذم تارك الفحص ولزوم كون مجهول الحال واسطة
بين الفاسق والعادل والنسبة بين هذه المسئلة وسابقتها
عموم من وجه والثمرة تظهر في لزوم الفحص وفي الشبهة المحصورة

اصل في تعارض العرف واللغة

اذا تعارض العرف واللغة ولم يكن للشارع اصطلاح خاص
ولا قرينة على المراد وجهل تاريخ صدور الخطاب ففي تقديم اللغة
لاصالة تاخر العرف او العرف كما هو المشهور للاستقراء او الوقف
وجوه والاوجه تقديم اللغة لان مرجع التعارض الى تعارض العرف
اللاحق والعرف السابق القريب من زمن الشارع نعم لو قال اللغوي
في اللغة كذا او في العرف كذا احتمل تقديم العرف

اصل في تعارض عرف السائل والمسئول

اذا
تعارض

تعارض عرف السائل والمسئول ففي تقديم عرف السائل او المسئول
او بلد السؤال مطلقا او ان وافق عرف السائل او ان وافق عرف المسئول
او ان وافق عرف احدهما او الوقف او غير ذلك وجوه والحق ان
صور المسئلة كثيرة لان كلا من السائل والمسئول اما عالم باصطلاح
الاخر او جاهل فهما اما عالمان او جاهلان او مختلفان ثم المسئول
العالم باصطلاح السائل اما ان يعتقد بان السائل ايضا
يعلم اصطلاحه او يعتقد عدم علمه او يشك ولا يلتفت الى غير
ذلك من الاقسام والمرجع في الكل بناء العرف او حكم القوة العاقلة
كما لو كان المسئول جاهلا باصطلاح السائل فانه لا يتصور عقلا
حمل كلامه على اصطلاحه

اصل في الفاظ الموازين والمقادير

اطلاق الفاظ الموازين و
المقادير على الناقص او الزائد بيسير انما هو من باب المجاز للتبادر
وصحة السلب ولزوم التسلسل لولاه فلا تسامح في الشرعيات
وان حصل التسامح في العرفيات في الامور الحقيرة وذلك اما
للاحتياط او للاصول اللفظية

اصل في وضع المشتق

المشتق يطلق على ما
اخذ من شيء اخر بان كان له ماخذ من الالفاظ ويدخل فيه
المصادر وعلى خصوص الاسماء المشتقة والكلام هنا في الاخير
فاعلم ان وضع المشتق نوعي حذرا من تعدد الاوضاع ولزوم

اللغو والعبث او العذر والاصح ان وضعه قابل القسمين من الاقسام
الستة المتصورة وهما كون الموضوع له عاما اصوليا سواء كان
الموضوع عاما اصوليا ام منطقيا وان الوضع عام والموضوع له خاص
ثم انه يطلق ويراد به الماضي او الاستقبال او الحال او حال التلبس
او القدر المشترك بين الاول والثالث او الثاني والثالث ثم
المبدء اما من الحاليات او الملكيات او الحرف والنسبة بين
الاخيرين عموم من وجه ثم ان استعماله في كل من الماضي والمستقبل
يتصور على وجوه اربعة وفي الحال على وجهين ومحل النزاع من
تلك الاستعمالات غير محرز والاصل فيه التوقف لقاعدة التوظيف
ان لم يكن في المسئلة قدر متيقن في كونه حقيقة والا نفينا الحقيقة
فيما عداه باصالة عدم الاشتراك وثمرة النزاع تظهر في كراهة البول
تحت الشجرة المثمرة فيختلف الحال بارادة المثمرة فعلا او ملكة او نوعا
وكذا في مثل استعمال سؤر آكل الجيف وقد ذكروا في استعمال
المشتق فيما انقضى عنه المبدء اقوالا كثيرة واطالوا الكلام في
نقضها وابرامها والحق ان المشتق بنفسه لا يدل الا على اتصاف
الذات بالمبدء وتلبسه به كائنا ما كان من دون مدخلية
زمان من الازمنة وذلك للتبادر وعدم صحة السلب واتفاق

النحاة

النحاة على افتراق الاسم من الفعل بان الاول لا يدل على الزمان وضعا
بخلاف الثاني وهذا الفرق بالنسبة الى قولهم اسم الفاعل بمعنى الماضي
كذا او بمعنى المستقبل كذا لاحتمال ان يكون المراد المعنى المجازي وينفي
الحقيقة فيما عدا ما ذكر بالاصل حذرا من الاشتراك وحملا بتبادر
الغير ثم المستفاد من هيئة المشتق ليس الا التلبس بالمبدء
لكن المبدء ان كان حاليا استفيد التلبس به او ملكيا فكذلك وهكذا
لكن مقتضى القواعد اللغوية ان لا يفيد المشتق الا الحال المقابل للملكة
والحرفة لما مر من ان الهيئة لا تدل الا على التلبس بالمبدء والمادة ولا ريب ان
المواد كالضرب والعلم ونحوهما كلها حاليات لا ملكيات لكن في
بعض المشتقات حصل النقل الى الحرفة كما في اغلب صيغ فعال و
في بعضها قد استعملت في الحرفة والملكة بحيث صارت مشتركة بين
الاثنين او الثلثة كما في القاري فانه يراد منه الحال والملكة وفي
اي منها استعمل كان حقيقة لعدم صحة السلب فلا بد من ملاحظة
الموارد

اصل في مادة الامر

مادة الامر حقيقة في طلب المستعلي
علا ام لا للتبادر بضميمة عدم صحة السلب فيتبادر المستعلي العالي
الطلاقي كما ان تبادر القول الطلاقي لعدم صحة السلب عن الطلب
بالاشارة او الكتابة او في الرؤيا كما في الاية ويختص وضعا بالطلب

الايجابي للتبادر وذم التارك والعلو لا يصير قرينة على الايجاب
كما هو ظاهر ولصحة السلب عن الطلب الندبي و الخبر بريرة وخبر السواك
ودليل الخصم خال عن الدلالة ولو دل لم يكافؤ ما مر ثم استعماله
في مثل الشان والفعل مجاز لتبادر خصوص الطلب وصحة
السلب عن غيره ولفقد الجامع القريب بين الطلب وبينهما
والاصل عدم الاشتراك اللفظي وللاشتقاق واختلاف الجمع و
في الاخيرين تامل صيغة افعل وما في معناها كالمزيد
وامر الغائب واسماء الافعال الملاولة مثل الجمل الخبرية الواقعة مؤولة
الى الانشاء حقيقة في الوجوب على الاصح اى في الطلب مع عدم
الرضا بالترك عاليا كان الطالب ام مستعليا ام لا للتبادر
فيكون مدلول الصيغة اعم مطلقا من مدلول المادة واحتج الاكثرون
على الوجوب بذم العبد اذا لم يفعل بعد قول المولى افعل من غير
قرينة والعلو لا يصير قرينة اذ النسبة بينه وبين الوجوب عموم
من وجه وبالاية الشريفة ما منعك الا تسجد اذ امرتك
والمراد بالامر قوله تع اسجدوا لادم والاستفهام انكاري بحكم
العقل والاصل عدم القرينة يوم الخطاب حالية ومقالية
لبناء العرف وتوهم كون الامر في مقام توهم الحظر فلا يفيد الوجوب

اصل في ماهية الامر

الا بالقرينة فلا يتم الاستدلال حينئذ مع امكان ان يقال
ان الامر لم يتعلق بنفس المحظور وجعل كلمة الاستفهام حقيقة في
الاعم من طلب المفهم للنفس وللغير بنفيه التبادر ولا ملازمة بين
المادة والصيغة في الحقيقة والمجاز وحمل الاستفهام على التقريري
للاقربية الاعتبارية يدفعه كون الانكاري اقرب عرفا وحمل قوله
قلنا على النقل بالمعنى بعيد مخالف للظاهر بل لحكم العقل واحتمال
اختلاف عرفنا مع عرف الملائكة مدفوع بالاصل وبان كلامنا
انما هو في خطاب البشر لا الملك وبالاية الشريفة فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فان
تهديد مخالف الامر دليل الوجوب والصيغة المجردة يصدق عليها الامر عرفا
وارادة الوجوب منها قوله فليحذر استفيدت من السياق فلا دور
بل لا يعقل كون الامر بالحذر في خصوص المقام ندبا لدلالتها على ان
مخالفة كل امر محتملة للعذاب الاخروي بل العرف من مادة الحذر
يفهم الوجوب بل يفهم الوجوب وان اريد من الامر به الارشاد وتوهم ان ايجاب
الحذر لعله لدفع الضرر المحتمل لاشتراك الامر بين الوجوب والندب يدفعه اصالة
البراءة عند الدوران وكون التعدي بحرف الجر لا يلازم التضمين وجعل المخالفة

من باب حمل المندوب على الواجب او عكسه خلاف المتبادر وقوله
عن امره بقرينة الوقوع بعد المستقبل يتبادر منه العموم البدلي
ولا يتصور كون الاية قرينة على ارادة الوجوب من الاوامر لتقدم
وتم الامر في وضع اللاحقة بالاجماع المركب كما في اوامر غير الله تعم
ورسوله وتوهم ان التاسيس في الاية اولى من التاكيد فالامر ليس
للوجوب مندفع بمنع ثبوت القاعدة بل لو ثبتت لم تكافؤ ما سبق
وبالاية الشريفة اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فان المستفاد من
السياق ذمهم على المخالفة والكفار مكلفون بالفروع والاستدلال
على عدمه بالسفه او التكليف بما لا يطاق واه جدا او حمل الركوع
على مطلق الاطاعة خلاف الظاهر كاحتمال كون الذم للتكذيب
مع امكان الذم من جهتين وتوهم عدم ثبوت الحقيقة الشرعية
للركوع مدفوع او لا بثبوتها وثانيا بان المعنى الشرعي اقرب المجازات
بعد تعذر اللغة وادلة سائر الاقوال مدخولة صاحب لم
بعد اختياره المختار جعل الامر في الندب في عرف الائمة عم من المجازات
الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة لكثرة استعماله
فيه في عرفهم فاستشكل في اثبات الوجوب بمجرد امر منهم عم
وفيه منع الكثرة الى حد صيرورته فيه من المجاز المشهور

لازم تاخر البيان عن وقت الحاجة بالنسبة اليها ان يكون السابقة موضوعة ويتم الوضع في اللاحقة بالاجماع محمد سميع اليزدي

ثم يصير في المجاز المشهور

الذي هو

الذي هو ثالث الدرجات الخمس المتصورة في استعمال اللفظ
في معناه المجازي الى ان يصل الى حد النقل بل الكثرة انما هي في
خصوص الاوامر الشرعية بل كثرتها ايضا حصلت من استعمالات
مجموع الائمة عم فلا تثبت مراده مع ان استعماله في الندب ليس
بازيد من استعمال العام والمطلق في الخاص والمقيد واستعمال
الفاظ العبادة في المعاني الشرعية فلم لا يتوقف فيها ولو في اصل
المجاز ونوعه ثم الحق امكان المجاز المشهور للاصل ووقوعه
لوقوع النقل التعيني والقرورة قضت بطلان الطفرة لكن في
تقديم المجاز المشهور على الحقيقة كما عن ابي يوسف او الحقيقة
كما عن ابي حنيفة او الوقف كما عن تتمة وجوه اظهرها الوقف
فقاهة لا اجتهادا فتامل الحق ان الامر بالامر للتبادر
وعدم صحة السلب وبناء العرف وعلى ذم الثالث ان لم يفعل بعد
علمه وان لم يبلغ الواسطة اليه وعلى ذم الاول لو عاتبه على
الفعل قبيح والتفاق المسلمين على كون اوامرهم من جانبه تع
الا ان يجعل الاخير من باب القرينة ودليل الخصم ضعيف فتدبر
وتظهر الثمرة في مقام التوكيد وفي النذر وفيما لو توضا الصبي ثم
بلغ بالسن مثلا او صلى الظهر ثم بلغ قبل خروج الوقت

وجه امكان في الحقيقة ... الظهور بعد الاشتهار ... اصل في الامر بالامر

لعدم وجه صحة المناط لسلط الامر الاول على الثالث وعدمه فعلى الاول يكون الامر بالامر امرا وعلى الثاني فلا عبد السميع

اصل: في الامر الوارد عقيب الحظر

هل الامر الوارد عقيب الحظر ولو وهما يفيد الوجوب او الندب او الاباحة الخاصة او العامة او يتبع ما قبل النهي اذا علق الامر بزوال علته او لا بد من الوقف وجوه وجرح النزاع الى ان تقدم الحظر هل هو قرينة صارفة ام لا كثر اعمهم في صارفية الشهرة والضمير الراجع الى بعض افراد العام والاستثناء الواقع عقيب الجمل وغيرها من الصوارف التي لها جهة جامعة وافراد كثيرة مع خفاء صرفها ومحله اذا تعلق الامر بنفس المحظور والاصل فيه الوقف سواء جعلنا عدم القرينة جزء المقتضي لحمل اللفظ على الحقيقة او وجودها مانعا عنه واما اجراء الاصل بتوهم ان الاصل عدم صارفية هذا الحادث او عدم الالتفات اليه او ان الاصل الحقيقة لاستصحاب الظهور او ان الاصل في الاستعمال الحقيقة فلا وجه له فتامل والحق افادته الاباحة العامة مطابقة وان انصرف اطلاقه الى الاباحة الخاصة للتبادر فتامل وجح سائر الاقوال ضعيفة

اصل: في المرة والتكرار

هل الامر بمجرده للمرة او التكرار او مشترك بينهما او للماهية المحضة او لا بد من الوقف اقوال ثم المرة قد يراد بها ايجاد الفرد الواحد وقد يراد بها الدفعة والنسبة بينهما عموم مطلق ثم هي اما

لا بشرط

لا بشرط او بشرط لا تقييدا او تعددا والتكرار ايضا يكون تقييديا او تعدديا والمراد دلالة اللفظ على التكرار الابدي وان كان التقييد بالامكان العقلي او الشرعي ثابتا من الخارج وثمرة الخلاف فتظهر في انه ان اتى بافراد من الماهية تدريجا ففي المرة التقييدية لا امتثال وعلى تعدد المطلوب يكون بالاول ممتثلا وبما زاد عاصيا وعلى اللابشرط والماهية من حيث هي ممتثل بالفرد الاول يقينا وفي امتثاله بالفرد الزائد وجهان اظهرهما العدم بل هو عاص في الزائد للبدعة لا لدلالة اللفظ او دفعة وكان المراد بالمرة الفرد الواحد ففي المرة التقييدية لا امتثال وكذا على تعدد المطلوب ان قلنا بعدم جواز اجتماع الامر والنهي او قلنا بجوازه ولكن لم يعين المامور فيما اشترط تعيينه وعلى المرة اللابشرط والماهية يكون الحال كتعدد المطلوب الا ان النهي هنا للتشريع ويظهر الفرق بين الاخيرين في النية في وجه او كان المراد بالمرة هو الدفعة ففي المرة التقييدية لا امتثال لدلالة اللفظ ... وقاعدة التشريع المحرمة للفرد الزائد وعلى تعدد المطلوب يبنى الامر على جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه بالتفصيل المتقدم آنفا وكذا على المرة اللابشرط والماهية يبنى الامر على جواز الاجتماع وعدمه ثم مقتضى الاصل العملي متى دار الامر بين

ثم الاصل في المسئلة عملا او لفظا فقاهيا او اجتهاديا يظهر مما مر هنا وفي بحث المرة فلا حاجة الى التكرار ثم الحق ان الامر المجرد موضوع للماهية المحضة للتبادر وفهم العرف التاسيس في قوله افعل فورا وقد يستدل على الفور بالاستقراء وبقول النحاة ان الامر للحال وبذم الله سبحانه ابليس على ترك السجود فورا وبالتبادر وبان النهي يفيد الفور فكذا الامر بجامع الطلب وبان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الضد يستلزم دوام الترك الملازم لدوام الفعل ولهم ادلة اخرى دالة على ان المراد من الامر الفور وان لم تدل على وضعه له وهي آيتا الاستباق والمسارعة ولزوم الاغراء بالجهل لولاه واصل الشغل ودفع الضرر المحتمل ولزوم فوات الغرض غالبا لولاه واجوبتها بعد التامل ظاهرة ثم الحق في الاوامر العرفية ارادة الفور العرفي المختلف بحسب المقامات سعة وضيقا تقييدا او تعددا ولو شك فبناء العرف على التعدد وفي الاوامر الشرعية لا يجوز التاخير اذا وصل الى حد التهاون وان ظن بالتمكن لحكم المقدمة العقلية

اصل: في ان القضاء بفرض جديد لا بالامر الاول

الاصح ان القضاء بفرض جديد لا بالامر الاول والاصل ومفهوم الزمان ان كان حجة والحق عدم حجيته لكن يكفي فهم العرف

بالتعليق

في مثل صم الخميس التقييد اي كون الزمان جزء المطلوب والتمسك للقول الثاني بان المتبادر من مثل صم الخميس كون ذكر الوقت من باب ذكر احد الافراد او ان المتبادر تعدد المطلوب او ان الاصل مع الشك في التقييد والتعدد هو الاخير او ان الاصل مع الشك في كون الوقت جزءا ام فردا هو الاخير او بان انتفاء القيد لا يستلزم انتفاء المقيد ولو بحكم الاصل مع الشك فيه او بقوله الميسور لا يسقط بالمعسور او بالاستقراء بين الفاسد نعم يمكن ان يقال فيما ورد الامر بقضائه في بعض الاحوال ولم يرد عدم قضائه اصلا ان العرف يفهم من ذلك تعدد المطلوب فيسرى الى صور الشك من افراد هذا القسم

اصل: في مقدمة الواجب

هل الامر بشيء على الاطلاق يقتضي ايجاب ما لا يتم الا به من المقدمات مطلقا ام لا مطلقا ام يقتضي في السبب خاصة ام في الشرط الشرعي خاصة ام الامر بالمسبب عين الامر بالسبب وجوه اعلم ان الواجب من حيث عدم تعلق وجوبه بوجود شيء ينقسم مطلق ومن حيث تعلق وجوبه بوجود شيء ينقسم مقيد ومشروط ثم ان لم يكن الامر به من جهة الامر بغيره فنفسي والا فغيري وان امر به لاجل الطاعة والانقياد فتعبدي والا فتوصلي وان تعلق به الخطاب في الامر

التكرار بين هو التقييدى للاشتغال والبرائة او بين المرة اللابشرط او الماهية وبين المرة التعددية هو المرة اللابشرط لاصل البرائة او بين المرة التقييديه واللابشرط او بينهما وبين الماهية اللابشرط هو المرة التقييديه لاصل الشغل وهكذا فقس سائر صور الدوران واستخرج والاصل اللفظي الفقاهتي هو الوقف والاجتهادي هو الوضع للماهية لاصالة عدم الوضع لغيرها الا ان يمنع جريان هذا الاصل او اعتباره ثم الاظهر كونه للماهية للتبادر وطريقة العرف ولو تمسك القائل بالاشتراك بان حسن الاستفهام دليل الاحتمال والاحتمال دليل الاجمال والاجمال دليل الاشتراك لدفعناه بمنع المقدمة الاولى ان اراد الاحتمال المساوي ومنع الثانيه ان اراد مطلق الاحتمال مع منع الثالثة مطلقا وليس لساير الاقوال ما يعتمد عليه

اصل في الفور والتراخي

هل الامر المجرد للفور او مشترك بينه وبين جواز التراخي او للماهية ام لا بد من الوقف اقوال اعلم ان المضيق بالمعنى الاخص ما كان الوجوب فيه مضيقا من جهة الرخصة والاجزاء ومحدودا بوقت معين وبالمعنى الاعم ما ضاق من جهة الرخصة والموسع بالمعنى الاخص ما وسع من الجهتين المذكورتين وبالمعنى الاعم ما وسع من جهة الاجزاء والفور بالمعنى الاخص ان يكون الشيء

لازم

لازم التعجيل وغير محدود بوقت وبالمعنى الاعم ان يكون الشيء لازم التعجيل وان كان محدودا ثم الفور بقسميه اما تقييدي او تعددي وعلى التقادير اما حقيقي او عرفي والعرف يختلف بحسب المقامات والنسبة بين المذكورات واضحة بعد التامل الصادق وكذا الاصل في مسائل الدوران ثم ثمرة القول بالماهية جواز التاخير بدلالة اللفظ وثمرة الاشتراك بين الفور التقييدى وجواز التراخي من حيث الدلالة اللفظ عند عدم القرينه هو الوقف ومن حيث العمل ان كان اجماع على نفي الثالث جواز التراخي والا تعدد المطلق عملا بالاصلين وان لم يكن الاتيان بالفعل في وقت الفور تعين التقييدى وبين الفور التعددى وجواز التراخي جواز التراخي وثمرة الوقف كالاشتراك والثمرة بين القول بالفور والقول بعدم الفور واضحة وبين القول بالفور المستفاد من الصيغة ومن الخارج التقييد على الاول وتعدد المطلوب على الاخير وفيه نظر واضح ويمكن فرض الثمرة عند التعارض وبين الفور المستفاد من الدليل الشرعي او العقلي المستقل حصول التعارض عنده لانه دليل خارجي على التوقيت بوقت موسع على الاول لا الاخير وبين العقلي المستقل والتبعي حصول الاثم بنفس التاخير وعدمه

اصالته فاصلي والا فتبعي وقد ينقسم ايضا الى الشرطي وغيره
وفي تفسيره وجهان وعليك بملاحظة النسب واستخراج مقتضى
الاصول اللفظية والعملية في صور الدوران بين تلك الاقسام
او بين كون الواجب تعبديا صرفا ام توصليا صرفا ام ذا جهتين
مستقلتين ام مرتبطتين ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا ثم المقدمة
بالكسر تطلق على مقدمة الجيش وبالفتح على مقدمة الكتاب وما يتوقف
عليه الشيء سببا او جزءا او شرطا او فقد مانع وكل من السبب
والشرط والمانع اما عقلي او شرعي او عادي والجزء اما ذاتي او
جعلي ثم المقدمة اما مقدمة وجوب الشيء او مقدمة وجود ذاته
او وجود صحته او وجود العلم به والنسبة بين مقدمة الوجوب
والوجود عموم من وجه ثم هي اما فعلية واما تركية ثم ان دلالة
اللفظ على تمام المراد من حيث انه تمام المراد مطابقة وعلى
جزئه الضمني كذلك تضمن وعلى الخارج اللازم من حيث هو خارج
لازم التزام والاولى لفظية والثانية تبعية والثالثة اما بين
بالمعنى الاخص او الاعم والاخيرة اما لفظية او عقلية والاخيرة
اما يكون المستفاد فيها تبعيا كالاستفادة او مستقلا ثم
المراد في محل النزاع من المقدمة ما كانت مقدورة لا غير المقدورة

لكن

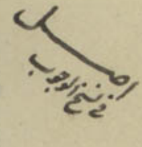
لكن في دخول مقدمة تسبب عدم القدرة عليها من فعل المكلف
وسلب اختياره بالمرة باختياره وجهان ولا فرق على الاصح في دخول
المقدورة بين الداخلة والخارجة والعلمية والتركية والسببية
وغيرها وما امر بها مستقلا ام لا وما كان وجوب ذي المقدمة
فيها ثابتا بدليل لفظي ام لبي وبين الواجب اعم من النفسي والتوصلي
واما المراد من الوجوب ففيه وجوه اظهرها كون النزاع في استحقاق
العقاب على ترك ذي المقدمة عند ترك المقدمة وفيه عندي نظر
واما ثمرة النزاع فقد تفرض في الفسق والعدالة عند ترك المقدمة
وفي جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه وفي اشتراطية الوجوب
وفي تعدد العقاب ووحدته وفي تعدد الثواب وفي النذر
وشبهه وللتامل فيها مجال واما الاصل فعدم وجوب المقدمة
باصالة لانه اذ لا اقل من التوقف وان جعلنا الامر بالمسبب عين
الامر بالسبب فهي لغة للاصل والصحة اذا عرفت ذلك فالحق
ان المكلف يستحق العقاب على ترك ذي المقدمة عند ترك المقدمة
فهو معاقب على الترك حقيقة وحكما لبناء العقلاء والقوة العاقلة
وليس لباقي الاقوال ما يعتمد عليه هل الامر بالشيء
يقتضي النهي عن ضده ام لا والفرق بين هذه المسئلة وسابقتها

اصل في اقتضاء الامر النهي عن ضده

عموم من وجه بحسب الاقوال المحققة او المحتملة والضد الذي هو الشيء
الوجودي المنافي للشيء قد يطلق على الاضداد الوجودية وعلى
الضد العام اي الكف او ترك المامور به احد الاضداد الوجودية
لا بعينه وقد يتوهم ان مرجعهما واحد وعلى الضد العام اي الكف او
ترك المامور به وكلها حقيقة الا الاخير على الاخير فجاز كونه عدميا صرفا
وعلاقة التي زاما الكلية والجزئية فيكون مجازا مرسلا او المشابهة فيكون
استعارة او المجاورة على بعد عرفي مع امكان اختصاصهما بالمحسوسين
ومحل النزاع مطلق الضد والمامور به على الاصح اعم مما اذا كان الضد
والمامور به موسعين او مضيقين او مختلفين كما يشهد به
استدلالهم وكون نزاعهم اعم من اللفظي ثم الحق ان ترك
الضد مقدمة لفعل الضد الاخر اذ من المحال اجتماع الشيء
مع ما ينافيه دون العكس سواء قلنا ببقاء الاكوان وعدم
احتياج الباقي الى المؤثر ام لم نقل لكفاية وجود الصارف
في استناد الترك اليه فتكون المقارنة اتفاقية وان المعيار في
جواز اختلاف المتلازمين في الحكم التفصيل بين الاحكام لا
الاقسام ولا الاطلاق الحكم باحد الطرفين فان لم يمكن الامتثال
كان يكون احدهما واجبا والاخر حراما او مكروها او احدهما مستحبا

والاخر مكروها او حراما لم يجز الاختلاف في الاجاز كما في الصور الست
الاخر والدليل على ما ذكر حكم القوة العاقلة نعم لو كان الامتناع
والتلازم ناشئا عن قدرة المكلف واختياره فيمتنع عليه
الامتثال بالاختيار جاز الاختلاف في مطلقا فلو ترك الزنا
في ضمن شرب الخمر اختيارا جاز كون ترك الزنا واجبا والشرب
حراما ومن هنا اندفع نفي الكعبي المباح معللا في احد النقلين
بعدم اختلاف المتلازمين حكما فانه فاسد بلا تقريبه كالتعليل
بالمقدمية ثم اقوال الضد العام اربعة العينية والتضمن والالتزام
اللفظي والعقلي الذي هو وفاقي حتى من المرتضى واسناد
الانكار المطلق اليه سهو واقوال الخاص سبعة الاربعة وعدم
الامر بالضد وعدم مقدمية ترك الضد لفعل الاخر والالتزام به
الانكار المطلق واقتضاء النهي التبعي وتظهر ثمرة النزاع في مثل
النذر والطهارة وفيها نظر وتفصيل بالنسبة الى الامرين هل
هما قطعيان ام ظنيان ام مختلفان والثمرة انما تتم في بعض هذه
الصور بضميمة مقدمة خارجية ثم القول بان الامر يقتضي النهي
عن ضده الخاص لفظا تضمنا او التزاما مخالف للاصل من
جهة اصالة البراءة عن الاثم الحاصل في فعل الضد واصالة صحة

الضد الناشئة عن اطلاق الامر به واصالة توقيفية الالفاظ
مع التايد باصالة عدم التفات الواضع الى الضد وهكذا فلاحظ
الاصول بالنسبة الى الاقوال الاخر ثم الاظهر اقتضاء الامر النهي عن الضد
العام عقلا كما هو واضح ولفظا لكن التزاما بالمعنى الاعم للتبادر و
اما الضد الخاص فلا يقتضي الامر النهي عنه الا تبعا لان ترك
الضد مقدمة لفعل ضده كما مر ومقدمة الواجب واجبة تبعا
ولقد حصل لصاحب السلم عثرات كثيرة اشرنا اليها في كتابنا الكبير
فراجع   اذا اوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه فهل يبقى
الجواز ام لا وجهان بل وجوه واقوال والنزاع من حيث المنسوخ
في الحكم التكليفي الوجوبي ومن حيث الناسخ فيما اذا رفع الناسخ
الهيئة التركيبية او الفصل وكان الناسخ غير مثبت لحكم اخر
ومن حيث الدلالة فيما اذا كان الدليل الدال على المنسوخ دالا
على وجوبه بحيث لولا الناسخ لزم الاتيان به ومن حيث الحكم
الباقي الجواز المستفاد من الامر تبعا ثم في كون النزاع في الدلالة
اللفظية او العقلية او هما وجوه وهل هو فيما كان الناسخ و
المنسوخ لفظيين ام لبيين ام مختلفين احتمالات اقواها اختصاص
النزاع باللفظيين ولم ار للنزاع فائدة مهمة والاصل في المسئلة


اصل في نسخ الوجوب

واضح والحق مع النافين لذهاب الجنس بذهاب فصله لوحدة
وجودهما   هل يجوز امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه مطلقا ام
في خصوص الشرط الوجوبي الشرعي ام لا مطلقا اقوال ومحل النزاع
الشرائط الوجوبية كانت مقدمة للوجود ايضا ام لا وفيما لم يكن
الامر جاهلا والاصل مع المجوز لاصالة الامكان واما الحق في
المسئلة فتفصيله انه ان كان النزاع في صحة الامر الحقيقي من العالم
بانتفاء شرط الوجوب فالحق مع المانع حذرا من السفه و
التكليف بما لا يطاق او في جواز التكليف التوطيني على نحو الحقيقة
فالحق مع المجوز لجوازه عقلا وصحته لغة ووقوعه عرفا وكونه حقيقة
او على نحو المجاز فالحق جوازه بالذات عقلا وعدم جوازه لغة حذرا
من تاخير البيان عن وقت الحاجة او في صحة التكليف الابتلائي
الناتج التنجيزي كما ان الظاهر انه محل نزاعهم بمعنى التكليف
في الواقع بنفس الفعل المفقود شرط وجوبه فالحق مع المانع
حذرا من التكليف بالمحال وفي الصغرى اي في ان العبد
مجبور في الارادة حتى يكون الامر بالفعل عندهما من باب الامر مع
العلم بانتفاء شرط الوجوب او هو مختار فيها حتى يكون من باب الامر
مع العلم بانتفاء شرط الوجود فالحق مع القائل بالاختيار فيخرج عن

اصل في الامر مع العلم بانتفاء الشرط

المتنازع لكن لو سلمنا الصغرى منعنا الكبرى او في جواز التعليق
من العالم وعدمه فالحق ان التوطين الحقيقي جائز وما عداه غير جائز
ثم ثمرة النزاع قد تفرض فيما لو وجد المتيمم الماء ولم يمض من الزمان
ما يتمكن من الوضوء فيه ففقده فهل يعيد التيمم ام لا وفي وجوب
القضاء وعدمه على من دخل عليه الوقت وهو واجد للشرائط
ثم زال الشرط قبل مضي زمان يسع الاتيان بالواجب وفي
لزوم الكفارة وعدمه على من افطر ثم انكشف فقد شرط الوجوب
واقعا وفي وجوب الحج وعدمه على من منعه مانع في اثناء الطريق
في عام الاستطاعة وفي مثل النذر والظهار الى غير ذلك من
الموارد وللنظر فيها مجال اذا اطلق المادة ولم
تقيد بفرد خاص كهم وصل فمقتضى الوضع اللغوي طلب ايجاد
الماهية من حيث هي من غير مدخلية الفرد للتبادر بضميمة اصالة
عدم النقل ولاتفاق الكل فتامل ولانه لو كان الموضوع له
طلب الفرد لزم في مثل قولنا يجب عليك الصلوة اما النقل
او تعدد الوضع او المجاز او التقييد او التجريد والكل منفي بالاصل
ولزوم التكرار او النقض لو صرح بارادة كل الافراد او بعضها
فتامل مضافا الى دليل الحكمة ثم الدال على الطلب هو الهيئة

وعلى الماهية هو المادة فهنا دالان ومدلولان للتبادر ولاتفاق
القائلين بالوضع للطبيعة ولان الدال على الطبيعة ان لم يكن هو
المادة فهو اما الهيئة او المركب وكلاهما منفيان بدليل الترديد
فمن يقول بتعلق الاحكام بالافراد لا الطبائع ان اراد وضع
اللفظ لذلك فقد عرفت فساده او اراد قيام قرينة عقلية
على ارادة خلاف ما وضع له اللفظ فتلك القرينة العقلية اما
ان الكلي الطبيعي ممتنع الوجود في الخارج فلا يكلف بايجاده لانه
تكليف بما لا يطاق ففيه ان الحق وجوده في الخارج لوجوه سبعة
بعضها دليل وبعضها مؤيد سلمنا انه لا دليل على وجوده لكن لا
دليل على امتناعه ايض فيشك فيؤخذ بظاهر الخطاب التسليم
عن المعارض سلمنا امتناع وجوده لكن يكفي في صحة تعلق الحكم
به اعتقاد العقلاء والمكلفين بوجوده ولا يلزم قبح على الامر لانه
يقبل الفرد من المكلف فلا تكليف بالمح حقيقة ولا باس
بالاغراء الموقع في المقصود ويكفي تحقق الصفة الكامنة في نفس
متعلق الامر او فيما هو المقصود بالذات من الامر نظير التوطين
ثم لو اراد من الفرد فردا ما ورد عليه انه ايض كلي واما ان متعلق
الحكم لابد وان يكون فعل المكلف بلا واسطة اذ تعلق الامر

بالمسبب الذي هو الكلي دون سببه الذي هو الفرد يستلزم
اما للتكليف بالمح او لتحصيل الحاصل او لهما معا مضافا الى ان
موضوع الفقه فعل المكلف والحكم خطاب الله تع المتعلق بفعل
المكلف والمسبب كالكلي ليس فعلا للمكلف بل اثر فعله
فلا يمكن تعلق الحكم به ففيه ان الكلي والفرد موجودان بوجود واحد
لا احدهما سبب للاخر فكلاهما من فعل المكلف بلا واسطة
مع النقض بالواجبات المطلقة بالنسبة الى شروطها الوجودية فانه
يستلزم اما للتكليف بالمح او لانقلاب الواجب المطلق مشروطا
او لهما مع ان الامر بالمسبب حال عدم السبب لا بشرط عدمه
وان المقدور بواسطة مقدور وان الافعال التوليدية فعل الشخص
حقيقة وان موضوع الفقه فعل المكلف ولو كان بالواسطة
واما ان الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات ولازمه تعلق
الحكم بالفرد او الصنف ففيه ان اطلاق القول بالوجوه فاسد
كما ستعرف فى الادلة العقلية سلمنا انه لا دليل على بطلانه
لكن لا دليل على صحته ايض فيؤخذ بظاهر اللفظ نعم لو لم يكن لفظ
فى البين فالمرجع فى مقام الثمرات الاصول الفقاهية
سلمنا صحته لكن من جملة الاعتبارات المحسنة العلم والجهل

ونحن

وقد عرفت ان اعتقاد العقلاء ان المطلوب هو الطبيعة فتامل
سلمنا لكن لا دليل على اشتراط كون الصنف فى نفس المامور به كالامر
فتامل ثم لا فرق فيما ذكر بين الامر وسائر الاحكام نعم فى الاباحات
والنواهي يفهم الاستغراق ولا بين التكليفيات والوضعيات لكن
يفهم فى الاخير سريان الحكم فى جميع الافراد هل الامر يقتضى
الاجزاء ام لا وجهان والاجزاء لغة الكفاية واصطلاحا قد يعرف
بانه اسقاط القضاء اي مطلق التدارك ولو ثانيا او بانه اسقاط
التعبد بالمامور به اى فى الجملة بخلاف الاول فان المراد منه الاسقاط
المطلق ثم المراد بقولهم يقتضى الاجزاء هل هو ان الامر يقتضى سقوط
التعبد به ثانيا فيكون عدم الاقتضاء انه يدل على عدم سقوط التعبد
به مطلقا او فى الجملة او لا يدل على السقوط او ان الامر لا يقتضى الاتيان
بالمامور به ثانيا اي لا يدل على لزوم الاتيان به ثانيا وعدم الاقتضاء
حينئذ اقتضائه الاتيان بالفعل ثانيا مطلقا او فى الجملة او ان الامر يدل على
عدم صحة الامر به ثانيا وعدم الاقتضاء ح انه يدل على صحة الامر
به ثانيا او لا يدل على احد الطرفين وجوه اظهرها الاول ومراد المنكر
انه يدل على عدم السقوط فى الجملة ثم ان المامور به اما واقعي
اختياري كالصلوة بالطهارة المائية او واقعي اضطراري

وجه اعتبار ان الفرد ان بالوجوه
والا فيبدو ... العمر
دون ... طبيعة
ولا ... عبد
السميع

وجه بعد ذلك عرفا
من الخطابات
عبد السميع

اصل
فى الاجزاء

كالصلوة متيمما او ظاهريا شرعيا كما في العمل بالاستصحاب او
ظاهريا عقليا كتكليف الساهي في الصلوة بمعتقده ولا نزاع
في اقتضاء الاجزاء في الاول مط اتفاقا ولا في سائر الاقسام
قبل كشف الفساد او التمكن من المبدل بل فيهما بعد احدهما
ثم في كون النزاع في الدلالة اللفظية ام العقلية ام الاعم وفي الامر
اللفظي او الاعم وجوه تظهر من طي الادلة ثم انه يجوز اجتماع كل من
القول بالاجزاء وعدمه مع القول بالمرة والتكرار والطبيعة كما هو
واضح بل القول بالتكرار يجري حتى في الواقعي الاختياري بخلاف
مسئلة الاجزاء والنسبة بين هذا النزاع ونزاع تبعية القضاء
للاداء عموم من وجه وفي مادة اجتماع النزاعين يكون النسبة
بين القول بكل من الاجزاء وعدمه مع كل من قولي كون القضاء
بالفرض الاول او الجديد عموما من وجه ثم الاصل في المسئلة
من حيث اللفظ والعمل واضح لمن تدبر واما الحق في المسئلة
ففي الواقعي الاضطراري هو الاجزاء للاصل وبناء العقلاء
وفهم العرف وكذا الظاهري الشرعي للاخبار دون
الظاهري العقلي للاصل وبناء العقلاء

باب النواهي

لا ريب ان النهي حقيقة في الحرمة للتبادر كما ان الامر

حقيقة في الوجوب والمش عدم جواز اجتماعهما وقيل بالجواز
وتنقيح البحث برسم مطالب الاول متعلق الامر والنهي
ان اتحد جنسا والمراد به اعم من النوع والصنف جاز اجتماعهما في
خلاف البعض لا عبرة به او شخصا وجهة لم يجز اتفاقا ونقل الخلاف
فيه مزيف فتامل او شخصا لا جهة فان كانت الجهتان متساويتين
لم يجز لعدم امكان الامتثال بالخطابين معا او متباينتين تباينا
جزئيا فهو محل النزاع او متعلق الامر اعم مطلقا فكك في احتمال سيجيء
او العكس لم يجز لرجوع النهي الى الاستغراق الافرادي فيلزم
التكليف بالمحال فلا يجوز بالوفاق الثاني اذا جمع المكلف
بين نفس الامر والنهي بسوء اختياره كما لو دخل المكان المغصوب
فكلف بالخروج وعدمه فهو خارج عن هذا النزاع مبتن على مسئلة
ان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار ام لا وسيجيء فمحل النزاع
ما اذا جمع المكلف فيه بين المامور به والمنهي عنه او بين نفس
الامر والنهي وكان سبب الجمع هو الامر بحو تمكن المكلف من
الامتثال بالخطابين لكن في كون النزاع صغرويا ام كبرويا ام
اعم وجوه فيهما خلل الثالث الامر اما تعبدي او توصلي او فيه
الجهتان مرتبطتين ام مستقلتين ومحل النزاع يعم الكل اذ

الكلام في جهة حصول الامتثال لا سقوط الامر ويشهد به تمثيلهم
بالخياطة وقول المستدل انه يعد مطيعا وعاصيا لجهتي الامر والنهي
الرابع الامر اما ايجابي او ندبي والنهي اما تحريمي او تنزيهي
وكل من الاربعة اما عيني او تخييري ثم الامر اما نفسي او
مقدمي شرعي او عقلي فتلك ثمانية واربعون لا
يدخل في محل هذا النزاع الا ستة منها في الجملة وهي مضروب
الامر النفسي والمقدمي شرعيا وعقليا في الالزاميتين
العينيتين وكون الامر تخييريا والنهي عينيا الخامس الوصف
اما لازم اي مقوم للماهية او للتشخص او مفارق ودخول الاخير
في محل النزاع معلوم من تمثيلهم بمثل صل ولا تغصب وفي
الاولين وجهان اظهرهما عندي دخولهما في النزاع لعموم
العنوان بل الدليل ثم النزاع هنا في الدلالة العقلية وفي
المسئلة الاتية في الدلالة اللفظية والمراد من الجواز نفي الامتناع
الذاتي او القبح العقلي لا الاطلاقات الاخر كما هو واضح لمن
تدبر السادس قيل لازم المجوز عقلا صحة العبادة
في ضمن الفرد المحرم مع الاثم ولازم المانع عقلا الفساد
مع الاثم ويدفع الاول امكان القول بفهم العرف التخصيص

الا ان

الا ان يلاحظ الحيثية والثاني انه انما يتم اذا كان الامر ظنيا
والنهي قطعيا وفي الظنيين يرجع الى المرجحات وهي قد تكون
في جانب الامر فابن الف والمطلق الا ان يرجح النهي اح باصل
الشغل اه باتفاق المانعين على تقديم النهي او بتقديم دفع المضرة
على جلب المنفعة او بالاستقراء او بان دلالة النهي اقوى من
دلالة الامر اذ النهي للاستغراق بدلالة لفظية والامر للطبيعة
وفي اكثر هذه الوجوه نظر واما الثمرة بين القول بالجواز عقلا لا لفظا
لفهم العرف التخصيص فتظهر في امكان فرض القطعيين على
مذهبه دون مذهب المانع عقلا السابع منهم من
منع الجواز عقلا ولفظا ومنهم من منع لفظا ومنهم من جوز الاجتماع
عقلا ولفظا والاصل مع المجوز المطلق من حيث الامكان العقلي
ومن حيث اللفظ لاصالة عدم التقييد والتخصيص لا من حيث العمل
لان المانع ان اطرح الامر فقد عمل بالشغل او النهي فقد عمل بالبراءة
او هما فقد عمل بهما فتامل لكن مع التعارض فالعمل على الاصل
اللفظي اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق الجواز عقلا في
اجتماع المامور به مع المنهي عنه في العامين من وجه في الالزاميين
مع كون النهي عينيا متعلقا بالوصف المفارق كقوله صل ولا تغصب

سواء كان الواجب تعبديا ام توصليا ام مركبا لقضية لما مر
من الاصلين عقلا ولفظا ولانه لو لم يجز لم يقع نظيره فان المناط واحد
وقد وقع في الشرع كثيرا منها مكروه العبادة كالصلوة في الحمام
ولو قيل ان المراد بالكراهة فيها ليس المرجوحية الحقيقية بل كونها
اقل ثوابا قلنا ان حمل النهي على هذا المعنى خلاف الظ سلمنا
لكن ان اريد ان هذا الفرد اقل ثوابا من الغير مط من المماثل وغيره
ففيه لزوم عدم الانعكاس مضافا الى ان ارادة قلة الثواب من
نفس النهي بتاويله الى الاخبار فعلى فرض صحة هذا المجاز لغة فهو مجاز
بعيد لا قرينة عليه واقرب المجازات موجود وهو الكراهة المصطلحة
واما ان النهي مستعمل في طلب الترك لكن الداعي لطلب
الترك قلة الثواب فلا ريب ان مجرد قلة الثواب لا يصلح لكونه داعيا
على طلب الترك فرب شيء هو قليل الثواب لم ينه الشارع عنه
بل سبب النهي وجود المفسدة في المنهي عنه ولو بجهة والى
ان هذا لا يتم فيما لا بدل له مط او في خصوص العبادة التركية و
ان اريد انه اقل ثوابا من الغير في الجملة ففيه عدم الاطراد مضافا
الى الوجهين الاخيرين في سابقه او من الغير المعين وهو الطبيعة
من حيث هي فهو لا يناسب القول بتعلق الحكم بالافراد وبان

الحسن

الحسن والقبح بالاعتبارات مضافا الى الوجهين الاخيرين المتقدمين
ولو قيل ان النهي في التنزيهيات راجع الى امر خارج عن العبادة
كتعرض الرشاش بخلاف التحريمية بحكم الاستقراء فتعدد المتعلق
وخرج عن محل النزاع لاجبناعنه اولا بالنقض بما لا بدل له وثانيا
بان مقتضى الاستقراء عكس ما ذكره وثالثا بالفرق بين تعلق النهي
بشيء خارج عنا عن العبادة وتعلقه بالعبادة لامر خارج عنها اذ رابعا
بانا سلمنا ذلك لكن يكون النسبة ح بين المامور به والمنهي عنه
تنزيها عموما من وجه ويكون مثل ما نحن فيه وخامسا بان النهي
اذا كان عن تعرض الرشاش لا عن الصلوة فاما مطلق وان لم
يكن في الصلوة فهو مستلزم لكراهة التعرض وان لم يكن مصليا
ولعدم كراهة الصلوة اذا لم يكن في معرض الرشاش واما
مقيد بكونه في ضمن الصلوة فهو مستلزم للمحذور الاخير من
المحذورين وما يقال هنا من انه لا يلزم اطراد العلل الشرعية
فهو مناف لتبعية الاحكام للصفات فان المفروض ان ما ذكره
علة مستنبطة لا منصوصة ولو قيل ان كراهة العبادة عبارة
عن مرجوحيتها بالاضافة الى غيرها لاجبناعنه بما اجبنا به عن
الاعتراض الاول ثم لو اراد من المرجوحية حصول منقصة فيها

لاجل كون فعلها موجبا لترك الارجح لورود عليه مضا فالى ماذكر
ان متعلق الامر والنهي التنزيهي اما الطبيعه او الفرد او متعلق
الامر الطبيعة ومتعلق النهي الفرد او العكس ولا يتصور الا الثالث
وهو المطلوب ولو قيل انه يلزم مخالفة الغرض في ترخيص الشارع
في اتيان الواجب في ضمن المحرم وهو قبيح ولا يلزم ذلك في العبادات
المكروهه قلنا غرض كل شيء بحسبه ومنها العبادات
المباحة اباحة بالمعنى الاخص والواجبة المستحبة بعد ضم تنقيح
المناط ومن ادلة الجواز بناء العقلاء في مثال الخياطة او
الخطوات وانه لو لم يجز الاجتماع لما جاز التصريح به مع انه جائز عقلا
مضافا الى وجود المقتضي وهو تعدد المتعلق حقيقة وانتفاء
المانع اذ المانع ان كان اجتماع الحكمين المتضادين او اجتماع
المحبوبية والمبغوضية في محل واحد فقد عرفت تعدد المحل او
التكليف بالمحال فقد عرفت ان محل النزاع ما تمكن المكلف فيه
من الامتثال او منافاة الغرض فقد ظهر عدم المنافاة اذ الشارع
لم يجوز الاتيان بالفرد المحرم بمجرد حكمه بحصول الامتثال بالكلي الموجود
في ضمنه مضافا الى فهم العرف وان قام الدليل على خلافه
كما مر نظيره في مسئلة تعلق الاحكام بالكليات ولو قيل ان

مقدمة الواجب واجبة والفرد المحرم لا يصير واجبا فالحكم الامر
المقدمي في الفرد المباح فلا يجزي الكلي الموجود في ضمن المحرم
فلا يجتمع الامر والنهي قلنا تخصيص الامر المقدمي بالمباح لا يوجب
تخصيص الامر الاصلي به والمفروض تعلق الحكم بالطبيعه مع
ان مانع الاجتماع كيف يقول ان الفرد المباح واجب مقدمي
مع ان رخصة العقل باتيان الفرد انما هي من جهة ايجاد الكلي
في ضمنه لا الرخصة المطلقة حتى تنافي الحرمه من جهة اخرى ولو قيل
يلزم على المجوز انعقاد الصلوة في الدار المغصوبه صحيحة وبعد انعقادها
وجب الاتمام فيلزم التكليف بالمحال قلنا ان هذا الوهم لكان
بالعرض لا من جهة اصل المسئلة من حيث هي بل هو خارج
عن محل النزاع نعم يبقى الاعتراض بالتكليف بما لا يطاق
فيما لا بدل له من العبادات مشتركا بين المجوزين والمانعين
ثم انك اذا احطت خبرا بما ذكرناه في الصورة المفروضة قدرت
على استخراج الحكم في الوصف اللازم وفي الاعم والاخص
المطلقين وفي الجواز وعدمه من حيث اللفظ وان شئت
البسط والتفصيل فلاحظ كتابنا الكبير فانا قد استوفينا
الكلام فيه اكمل الاستيفاء وبلغنا فيه اقصى الغايات

مسئلة في الامتناع بالاختيار

اذا تسبب المكلف لاجتماع الامر والنهي بحيث لا
يمكنه الامتثال بهما معا كما لو دخل المكان المغصوب فهو مامور
بالخروج ومنهي عنه ففي وجود التكليفين معا ام يبقى الاهم
ويرتفع الاخر حذرا من التكليف بما لا يطاق وجهان وعلى
الاخير فهل الاهم هو الامر او النهي احتمالان والاصح ان الامتناع
بالاختيار مع عدم بقاء الاختيار ينافي الاختيار خطابا لا عقابا
بحكم العقل ولازمه ارتفاع احد الخطابين هنا واما من حيث
الوقوع وترتب الاثر وعدمه فالمدار على الفراف الادلة
الشرعيه وعدمه اذ الامكان العقلي لا يلازم الوقوع الشرعي
واما الاهم من الامر والنهي فيختلف بحسب العرف والمقامات
فلاحظ ولو قيل ان الكافر لما اسلم بعد الوقت سقط
عنه القضاء وان لم يسلم بقي الامر بالقضاء وهو غير قادر عليه
اسلم ام لم يسلم فكيف تقول ان الامتناع بالاختيار
ينافي الاختيار خطابا قلنا ان الكافر اذا بلغ تعلق به الاحكام
الكليه ولما فوت الاداء فقد فوت التكليفين فيستحق العقاب
لذلك

مسئلة في دلالة النهي على الفساد

هل النهي يدل على الفساد مطلقا ام لا مطلقا
ام في العبادات دون المعاملات ام فيهما شرعا لا لغة ام في

العبادات شرعا دون المعاملات مطلقا ام يدل على الصحة وجوه
والنزاع فيما اذا ورد للعبادة او المعاملة جهة صحة ثم ورد النهي
عن بعض افراد المكلف او المكلف به والمراد من العبادة معناها
الاعم اي ما يشترط فيه نية القربة من تلك الجهة لعموم الادلة
ومن المعاملة معناها الاخص حذرا من التناقض فتامل ومن
الصحة ما هو المراد منها في بحث الصحيح والاعم ومن الفساد
الاتي في وجه والسخي في اخر ثم في كون النزاع هنا وفي المسئلة
السابقة في العامين من وجه او في المطلقين او فيهما وفي الدلالة
اللفظية او العقلية او فيهما وجوه يبلغ مضروبها ستة وثلاثين
اوجهها كون النزاع في المسئلة السابقة في العامين من وجه
في الدلالة العقلية وهنا في العامين من وجه وفي المطلقين لكن
في الدلالة اللفظية فتم ثم انه بين اتفاقهم في بحث المطلق والمقيد
على حمل الاول على الاخير مطلقا كما حكي وخلافهم هنا على اقوال
شتى تناقض بين بل تكرار في العنوان ايضا وقد يتفصى
عنه بوجوه ليس شيء منها بشيء ثم النهي المتعلق بالعبادة
او المعاملة اما يتعلق بنفسها او بجزئها او بشرطها او بوصفها
الداخل او الخارج او بشيء مفارق متحد معها في الوجود او

غير متحد وما عدا الاول من تلك الاقسام السبعة يجرى فيه
تلك السبعة فترتقي الى ثلاثة واربعين فاستخرج امثلتها
وتعمم النزاع لكل اقسام النهي من النفسي والتوصلي
واللفظي واللبي فتامل و الاصلي دون التبعي كما يظهر من الثمرة
التي ذكرناها في بحث اقتضاء الامر النهي عن ضده وثمرة
هذا النزاع ظاهرة وان صح في المسئلة عدم الدلالة على
الفساد ولا على الصحة لاصالة التوقيفية واصالة عدم التخصيص
والتقييد والحق فيها ان المنهي عنه لنفسه من العبادة
يدل النهي على فساده اتفاقا عقلا بل ولفظا للفهم
العرفي والمنهي عنه لجزئه ان كان نهيه لفقد الجزء فسد
اتفاقا لا للنهي بل للفقد وهو خارج عن النزاع او لفساد الجزء
الموجود مع تعلق النهي بطريق التقييد كلا تصل مع قراءة العزيمة
او بطريق تعلق النهي بالجزء مستقلا مع تعيين المحل كلا تقرء
العزيمة في الصلوة او بدون تعيينه كقوله لا تقرء العزيمة
بعد قوله اقرء في الصلوة فالكلام فيه من جهة العقل
ما مضى في المسئلة السابقة ومن جهة اللفظ ان العرف
يفهم الاشتراط على فهم التقييد ايضا في القسمين الاولين

من الثلاثة وفي المنهي عنه لشرطه يتصور تلك الاقسام و
تجري فيه تلك الاحكام الا في القسم الاخير اذا كان نفس
الشرط معاملة فلا يفهم الفساد عرفا والمنهي عنه لوصفه
الخارج وما بعده من القسمين لا فساد عقلا مطلقا ولا
لفظا الا اذا كان بطريق التقييد او الاستقلال مع تعيين
المحل ثم ان النهي التبعي والتوصلي لا يدلان على الفساد عرفا
كما لا يدل النهي على الفساد في المعاملات مطلقا بحكم العرف
الا اذا كان المقتضي لصحة المعاملة منحصرا فيما يكون مضادا للنهي
فيفسد لا للنهي بل لارتفاع المقتضي حينئذ نعم في المحرمات
الاصلية الغير التبعية والتوصلية من المعاملات يحكم بالفساد
بعد تعلق النهي لدليل خارج وهو الاستقراء وصحيحة زرارة
وليس لسائر الاقوال ما يعتمد عليه ثم لو شك في كون المامور
به عبادة ام معاملة ففي الحاق المشكوك باتيهما وجهان
عرفوا المنطوق والمفهوم بتعاريف
لا يسلم شيء منها من الخلل في عكس او طرد او لزوم دور واحسنها
احسنها ان المفهوم هو مدلول اللفظ ثانيا بطريق الاولوية
او مدلول يكون محلا لما استفيد من اللفظ اولا والمنطوق

ما عدا ذلك ويرد عليه دخول دلالة الامر بالشيء على النهي عن
ضده العام في المفهوم المخالف وليس مفهوما في الاصطلاح و
الاصح ان المعيار في المفهوم والمنطوق اما وجود الموضوع او
عدمه او وجود الحكم وعدمه او وجودهما معا في المنطوق وضدهما
معا في المفهوم ~~سواء وجد احدهما ام لم يوجد شيء منهما~~ او وجودهما
معا في المنطوق وعدم وجودهما معا في المفهوم سواء وجد احدهما ام لم
يوجد شيء منهما او وجود احدهما في المنطوق وفقدهما جميعا في المفهوم
ولا يخلو شيء منها عن المحذور ثم المنطوق اما صريح كما في الدلالة المطابقية
او غير صريح كما في الالتزامية واما التضمنية فليست من الدلالة
اللفظية حتى تدخل في المنطوق او المفهوم ثم المنطوق الغير
الصريح على اقسام المدلول عليه بدلالة الاقتضاء او التنبيه
والايماء او الاشارة والاولى جعل دلالة الاشارة كالتضمنية
وفي جعل مثل اسئل القرية من المنطوق الصريح او من دلالة الاقتضاء
وجهان ثم المفهوم اما موافق او مخالف والاخير على اقسام
كمفهوم الشرط والصفة اي المشتقات ومثل الوصف النحوي
ومفهوم القيد والحصر واللقب والزمان والعدد ثم انه لا يصح
ارادة المفهوم المخالف بعد قيام القرينة على عدم ارادة المنطوق

لا التزاما لانه محال بعد نفي المطابقة ولا مطابقة مجازية لا اشتراكا
العرفي وفي المفهوم الموافق وجهان في
حجية مفهوم الشرط مطلقا او في خصوص الانشاء او في خصوص
الشرع او عدمها مطلقا اقوال اعلم ان الشرط محركة العلامة
وقد يقال شرط الحجام اذا شق الجلد بمبضعه ولم يدم و
بالسكون لغة الالزام والالتزام وفي عرفنا ما يتوقف عليه
وجود الشيء ولا يلزم من وجوده الوجود وفي العرف العام
يحتمل كونه حقيقة في السبب وفي ملزوم الشيء او في القدر
المشترك بينهما او في الشرط المصطلح عندنا كما هو الاصل
او في القدر المشترك بينه وبين السبب وهذا اظهر وفي
عرف النحاة يطلق على ما تلاحرف الشرط في الجملة لكن في مثل
ما تلا ان الوصلية وفيما لم يكن سببا بل ملزوما مثل ان كان
هذا انسانا كان حيوانا وجهان ثم ان الهيئة التركيبية المصدرة
باداة الشرط قد تطلق ويراد بها التعميم او السببية او استلزام
وجود الاول لوجود الثاني او ذلك مع ارادة كشف انتفاء
الثاني عن انتفاء الاول او يراد بها توقف الحكم بالجملة الثانية
على وجود الاولى ثم لا ريب في عدم كون لفظ الشرط ولا الشرط

الاصولي محلا للنزاع بل محله الشرط النحوي في الدلالة اللفظية
اصلها لا كيفيتها ولا في الدلالة العقلية اعم من الحروف والاسماء
المتضمنة لمعانيها وما اذا كان الجزاء اخبارا ام انشاء وفي افادة
الهيئة التركيبية المفهوم وعدمها لا في افادة اداة الشرط ذلك
ثم مقتضى اصالة التوقف عدم الوضع للمفهوم ان اعتبر ما
هذا الاصل واصالة البراءة فيما اذا كان المفهوم مخالفا للاصل
واصالة عدم التخصيص والتقييد فيما اذا كان المفهوم مخصصا
او مقيدا الدليل معارض عدم دلالة اللفظ على المفهوم مضافا
الى اصالة الاشتراك المعنوي ثم الحق الحجية مطلقا للتبادر والدلالة
الالتزامية والدال على السببية والتعليق هو اداة الشرط لا الهيئة
التركيبية والدلالة العقلية مفقودة للاصول الاربعة ويشترط
في وجود المفهوم المخالف عدم كون المخالف اولى بالحكم المذكور
فلو قال ان اهانك زيد فلا تكرمه لم يكن له مفهوم مخالف
ثم ان لفظ المواد كلفظ الوجوب اذا وقعت جزاء الشرط فمفهومها
سلب الحكم المذكور عن غير المنطوق سنخا عينا وتخييرا للتبادر
وكذا الهيئات ثم قد شرط في حجية مفهوم الشرط عدم وروده
مورد الغالب وقد علله بعض من عاصرناه بان النادر انما هو

المحتاج حكمه الى التنبيه والافراد الشايعة تحضر في الاذهان عند
الاطلاق فالنكتة في الذكر لابد وان يكون شيئا آخر لا تخصيص
الحكم بالغالب وفيه نظر من وجوه خمسة والاوجه ان يقال
ان ذلك لعدم فهم العرف المفهوم ح كما لا يفهمون الوجوب
من الامر الوارد عقيب الحظر مع كونه موضوعا للوجوب والسر فيه
ان اهل العرف ينزلون النادر منزلة المعدوم ويفهمون من تلك
الجملة الواردة مورد الغالب الكلية في الوقوع فلا يبقى ح انتفاء
الشرط حتى يفهم انتفاء الجزاء ونكتة التعليق ح تختلف باختلاف
المقامات ولعل الغالب ارادة انتفاء الكلفة والمشقة في السعي ثم
ان ثمرة وجود المفهوم تظهر فيما كان مخالفا للاصل ومعارضا
مع دليل اخر ولا يكون ذلك من باب المطلق والمقيد كما توهم
ولا ثمرة لنا من حيث الفحص وعدمه ثم لا خلاف في مخالفة المفهوم
للمنطوق كيفا واما كما ففيه وجهان والاصح ان المعيار نقل الالفاظ
الموجودة في المنطوق بعين تلك المعاني المرادة من تلك الالفاظ
الى المفهوم مع تغيير الكيف فما فهم من تلك الالفاظ ح لو تكلم بها
متكلم فهو المفهوم وهذا يختلف بحسب الامثلة والمقامات
في حجية مفهوم الوصف مط او اذا استفيد من الكلام

اصل في حجية مفهوم الوصف وعدمها

علية الصفة وعدمها مط او الوقف اقوال وتظهر الثمرة وتاسيس
الاصل مما سبق في الشرط واما محل النزاع فيحتمل ان يكون مطلق
القيد حتى قيد الحكم او خصوص المشتق وان لم يكن صفة او الصفة
النحوية او قيد الموضوع وان كان جملة وهو الاظهر فيدخل الصفة
النحوية جملة ومفردة ونحو في السائمة زكوة ونحوه مما هو قيد الحكم
ثم ان علم ارادة المفهوم او عدمها بقرينة خارجية والا فالوقف
لحكم العرف نعم فيه اشعار بالعلية لكنه لا يبلغ رتبة الحجية
وليس للخصم ما يعول عليه ثم انهم في رفع التناقض المتوهم
بين قول المشهور بعدم حجية الوصف وقولهم بوقوع الاتفاق
على حمل المطلق على المقيد في المثبتين ذكروا وجوها مثل ان
النزاع هنا فيما سوى المسبوق بالمطلق او ان الحمل لقاعدة الشغل
او لتقديم النص على الظاهر عند التعارض وفي الكل كلام و
الاحسن ان يقال ان الحمل لفهم العرف ثم مفهوم قوله في الغنم السائمة
زكوة هل هو انتفاء الحكم عما اتصف بالوصف المقابل من افراد
ذلك الموضوع او انتفاؤه عن ذلك الموضوع عند انتفاء ذلك
الوصف وان لم يتصف بالوصف المقابل او انتفاؤه عن الفرد المتصف
بالوصف المقابل وان لم يكن من افراد ذلك الموضوع او انتفاؤه

عند انتفاء ذلك الوصف من هذا الموضوع او غيره او انتفاؤه
عما لم يتصف بذلك الوصف من افراد ذلك الموضوع اتصف
بالوصف المقابل ام لا وجوه اوجهها الاخير للتبادر ثم اذا كان
فاقد الوصف اولى بحكم المنطوق فلا مفهوم يخالفه مط واذا ورد
الوصف مورد الغالب ففي كونه كمفهوم الشرط وجهان
اظهرهما العدم للعرف ثم في اشتراط المخالفة هنا بين المفهوم
والمنطوق كما ام الموافقة احتمالان والاصح الرجوع الى المعيار
المتقدم في الشرط ولازمه اختلاف المقامات في
دلالة اللفظ على دخول الغاية في المغيى او على عدم دخولها فيه
او الاول مع وحدة الجنس والثاني مع عدمها ام الوقف اقوال
والاخير محتمل للوقف في اصل الدلالة او في كيفيتها ثم في حجية
مفهوم الغاية وعدم حجيته قولان اعلم ان الغاية تطلق على الفائدة
وعلى المسافة وعلى النهاية والمراد هنا الاخير وثمرة النزاع الاول
تظهر في مثل الاية الشريفة وايديكم الى المرافق والثاني في مثل
قوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن ثم الاصل في الاول عدم
الدلالة على الدخول ولا على الخروج لتوقيفية الالفاظ وللاصل
البراءة ولو في بعض الموارد ولاصالة عدم التخصيص والتقييد

اصل في مفهوم الغاية

واصالة عدم الارادة وعدم الوضع ان اعتبرناهما وكذا في الثاني
ثم الحق في النزاع الاول هو الوقف بالمعنى الاول لا ما بعده لانا استقرأنا
وجدنا المقامات بحسب القرائن متفاوتة ولم نجد موضعا يفهم
منه عند فقدها الدخول او الخروج او السكوت ولو قال المفصل
انه مع التجانس لا بد من الادخال بمقدمة قلنا ان العقل لا يثبت
اللغة بل هذا الدليل على خلاف مقصوده ادل بل لا يتم عند
فقد ذي المقدمة بل المقدمية قد تقتضي الخروج بل قد يجري
ذلك مع اختلاف الجنس ايضا ثم ان اداة الغاية كالى وحتى
هل هي لبيان غاية الشيء لتمام كيفا ايضا الحق اختلاف المقامات
في ذلك ففي مثل الامر بالغسل لا يفهم الا الاول فلا دلالة في آية
الوضوء على مقصود العامة والحق في النزاع الثاني الحجية
كما عليه المعظم بل نقل عليه الاجماع للتبادر وهل الدال على
وجود الحكم ما قبل الغاية وانتفائه ما بعدها هو الاداة ام
الهيئة ام الدال على النفي الهيئة وعلى الاثبات الاداة ام
العكس وجوه اوجهها الاخير

اصل في مفهوم الحصر وغيره

مفهوم الحصر حجة للتبادر
واسبابه كثيرة منها كلمة انما مع تقديم الموصوف كان من قصر
الموصوف على الصفة كانما زيد قائم او الصفة كان من قصر الصفة

على الموصوف كانما القائم زيد ومنها تقديم الخبر او ادخال اللام عليه او تعقيب
المبتدأ بضمير الفصل او ادخال اللام على المبتدأ الى غير ذلك وحاله يظهر بالتأمل وم مفهوم
القيد واللقب والعدد والزمان والمكان فالمعيار فيه العرف العام

اصل في العام والخاص

اعلم ان العام يطلق على الكلي المنطقي وعلى كلي يكون النسبة
بينه وبين الشيء عموما من وجه بحسب المورد لا المصداق والعموم
يطلق على العموم الاحتمالي وعلى الشمول وعلى الاستغراق المستفاد
من اللفظ او العقل ثم انهم عرفوا العام المصطلح بتعاريف و
الاصح انه اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته
او اجزاء جزئياته وهو مشترك معنوي بين هذه لا لفظي لاصالة
عدم تعدد الوضع وللتبادر وصحة السلب عن خصوص المجموعي
او الافرادي والقدر المشترك مطلق الدال على الاستغراق
وهل هو حقيقة في اللفظ الدال بالوضع على الاستغراق كما
هو ظاهر التعريف او في اللفظ الدال عليه بالوضع ام بغيره او في
الدال على الاستغراق باللفظ ام بغيره ليدخل مثل ترك الاستفصال وجوه ثم في كون دلالة العام على العموم مطابقة
ام تضمنا ام التزاما احتمالات والحق ان المقامات مختلفة

اصل في ان للعام صيغة تخصه

الاصح ان للعام صيغة تخصه بحيث لو استعملت في

غيره كان مجازا الوجوه كثيرة اقواها التبادر ويعضده او هو يؤيده
قصة ابن الزبعرى وليس للمنكر ما يصغى اليه

اصل في الجمع المحلى باللام

الجمع
المحلى يطلق على العهد الخارجي والذهني وجنس الجمع وجنس
المفرد والاستغراق الجمعي او المجموعي او الافرادي وهو مجاز فيما
عدا العهد الخارجي والاستغراق لوجود علائم المجاز فيها و
حقيقة في الاستغراق اتفاقا لوجود علائم الحقيقة فيه
وفي كونه حقيقة في العهد الخارجي ايضا مشتركا بينه وبين الا
ستغراق لفظا ام معنى ام مجازا فيه وجوه ثم المتبادر منه
في الاثبات الاستغراق المجموعي كقولك الرجال عليّ درهم
فتأمل وفي النفي الافرادي ثم الدال هو الهيئة التركيبية لا انه
ذو دلالتين والجمع المضاف كالمحلى في الاطلاقات والمقامات

اصل في المفرد المحلى باللام

المفرد المحلى يطلق على الجنس والاستغراق والعهد
الخارجي والذهني اعلم ان المادة المجردة عن اللواحق موضوعة
على الاصح لا مهملة كما يظهر من بعض وذلك للاصل فتأمل
وللتبادر ولان المتبادر منها في ضمن اللواحق دلالتان ومدلولان
والموضوع له المادة هو الماهية لا بشرط لظهور الوفاق من
القائلين بوضعها وللتبادر واما اخذ الوحدة في تعريف اسم

الجنس فاسد بجميع تقاديره المتصورة ثم الحق ان المفرد المحلى حقيقة في
الجنس للتبادر ولانه مقتضى الوضع الافرادي في جزئي المركب و
الوضع الجديد منتف بالاصل وفي العهد الخارجي وجهان لا في
الاستغراق للتنافر وعدم اطراد الاستثناء ولانه ان كان
حقيقة خاصة فيه نفاه تبادر الغير او مشتركا لفظيا بينه وبين الجنس
نفاه الاصل او معنويا نفاه الحصر العقلي وبيانه موكول الى المطولات
ولا في العهد الذهني للتنافر ونحو الحصر المتقدم واما التمسك في
اثبات عمومه في بعض الموارد بدليل الحكمة فواه جدا اذ مع فهم
العرف العموم لا حاجة اليه ومع عدمه لا ينفع مضافا الى ما في
تقريره من القصور وهل هو ذو دلالة ومدلول او ذو دلالتين
ومدلولين وجهان ثم الدال على الطبيعة هو المادة وعلى الزيادة
هل هو اللام او الهيئة التركيبية احتمالان ثم اللام موضوعة لمطلق
الاشارة كوضع المبهمات فهي حقيقة فيها سواء اشير
بها الى الجنس او الفرد ثم لو استعمل المحلى في الاستغراق او
العهد الذهني فهل اللام ح مستعملة في الاشارة ايضا ام لا وعلى
الاخير فهل هي مهملة ام مستعملة وجوه

اصل في المفرد المضاف

المفرد
المضاف يستعمل في الاوجه المتقدمة وفي افادته العموم مطلقا

اوان كان مصدرا ام لا مطلقا اقوال والاصح انه كالمفرد المحلى والدليل الدليل
المفرد المنون يطلق على العموم فتامل وعلى
فرد معين او منتشر وعلى الجنس وهو مجاز في الاولين اتفاقا
لتبادر غيرهما وفي كونه حقيقة في الاخيرين مشتركا بينهما لفظا
ام معنى ام حقيقة في احدهما خاصة وجوه لكن لا شك في
كون التنوين للتمكن اينما وجد حتى في النكرات في اسماء الاجناس
فهو علامة لجريان الاعراب وتمامية الاسم واما عدهم تنوين
التمكن مقابلا للتنكير فمرادهم التمكن بشرط لا لا مطلق التمكن
ثم المتبادر من مثل رجل الفرد المنتشر وفي كون الدال عليه هو
التنوين او النون اي الهيئة فيكون هنا دوال هي المادة
والتنوين والهيئة ومدلولات هي الطبيعة والتمكن والفرد
المنتشر وجهان اقربهما الاخير للتبادر ولو استعمل في الجنس
فلا مجاز بل الهيئة ح خلت من الاستعمال
الجمع
المنون كالمفرد المنون يستعمل في الاستغراق فتامل وفي جمع معين
او غير معين وفي جنس الجمع وهو مجاز في الاستغراق والجمع
المعين اتفاقا وفي كونه حقيقة في الاخيرين مشتركا بينهما لفظا
ام معنى ام في احدهما خاصة احتمالات والحق انه حقيقة في الجمع

المنكر

المنكر نحو ما مر في المفرد المنون مختارا ودليلا اقل
ما يطلق عليه الجمع هل هو ثلاثة ام اثنان ام غير ذلك اقوال والنحاة
جعلوا اقل جمع الكثرة احد عشر واكثره ما فوق ذلك واقل جمع
القلة ثلاثة واكثره عشرة ومحل الكلام مصداق الجمع لا لفظه
ولا الجمع بمعنى الجماعة والحق الاول للتبادر وصحة السلب والتكذيب
وذم العقلاء والاصل وتفصيل النحاة يأباه العرف للتبادر
وعدم صحة السلب قال الش في ترك الاستفصال
في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم
في المقال وعنه ايضا ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال والفرق بينهما
كون الاول في المسبوق بالسؤال من حيث انه مسبوق
بالسؤال بخلاف الاخير اما الكلام في الاول فاعلم انه اذا كان
السؤال عما وقع وكان الاجمال في عارض مراد السائل وعلمنا
بعدم علم المسؤول بالواقعة فان كان المطلق الواقع في كلام الامام
صريحا او تقديرا كما هو محل الكلام متواطيا او مشككا بالتشكيك
البدوي حمل على العموم بغير اشكال او مجملا اجماليا فكذلك
لامكان كون محل الحاجة ذلك الفرد المجمل لان ارادته من المطلق

من غير قرينة عليه جائزة عند العرف فلو لم ينزل الجواب
على العموم امكن مخالفة الجواب للسؤال او مبين العدم لم يعم
الجواب الفرد النادر لعدم صحة ارادته بلا قرينة وان شككنا
في علمه نفيناه بالاصل فيلحق بما سبق فتامل فيه فتم وان علمنا بعلمه
فقد حكموا ح بالاجمال حتى في المتواطي فان الكلام ح انما هو من
حيث العلم والجهل لا التواطي والتشكيك بخلاف ما سبق اذ احتمال
مخالفة الجواب للسؤال هنا مرتفع لكن في اطلاقهم الاجمال نظر
نعم لا باس به في صورة اجتماع علوم خمسة وهي علم كل من الامام
والسائل بالواقعة وعلم كل بعلم الاخر بالواقعة وعلم الامام بعلم السائل
بعلم الامام بالواقعة فتدبر واذا كان السؤال عما يقع فمع
التواطي والتشكيك البدوي العموم اتفاقا لفهم العرف او
مبين العدم حمل على الشائع لاحتمال مساواة الجواب للسؤال
بل لا يحتمل غيره او مجملا اجماليا ففي دخوله او عدمه او التفصيل
وجوه واذا كان الشك لا في عارض مراد السائل كما لو
وقع لفظ مشترك في السؤال فان كان في البين اشهر و
اقرب حمل عليه والا فان علم الامام بما وقع من المعاني او
بمراد السائل فيما يقع من المعاني حكم بالاجمال والا فان علمنا

بانّ

بان استعمال السائل كان بلا قرينة معينة واجاب المتكلم
من دون علمه بالمراد حكمنا بالعموم في المعاني لكن مع الشك في
الاقتران بالقرينة المعينة يوم السؤال يحكم بالاقتران للغلبة
المقدمة على الاصل فيحكم بالاجمال واما الكلام في الثاني فاما من
جهة ان الفعل الصادر من المعصوم ع هل هو لازم الاتباع ام
لا فهذا داخل في باب التاسي خارج عما نحن فيه واما من
جهة جواز التعدي عن تلك الواقعة الى غيرها كما هي ما نحن فيه
فالحق عدم التعدي لعدم الدليل اذا قال الطواف بالبيت
صلوة ففي افادة التشبيه العموم مطلقا او ان لم يكن في البين
اظهر او الاجمال مطلقا او ان لم يكن اظهر اقوال وقد يستدل على الاول
بدليل الحكمة وهو قاصر اقول والحق انه ان كان اظهر حمل عليه
والا فعلى العموم ان كان المقام مقام البيان وان شك في كون
المقام مقام البيان او الاجمال فالاول مع غلبة البيان
والا فالاجمال ومما يظهر الحال في عموم المنزلة والبدلية
وحذف المتعلق والامتنان هل الخطاب الشفاهي
مختص بالحاضرين ام يعمهم والغائبين ام يعمهما والمعدومين اقوال
اعلم انه اذا اثبت حكم للمشافه فالاصل اشتراك الغائب والمعدوم

معه بالاجماع محققا ومنقولا والنصوص وبناء العقلاء والاستقراء
وبذلك اندفع الاصل الاصيل المقتضي لعدم الاشتراك
في بعض الصور واذا ثبت حكم للنبي ص فالاصل شركة
الامة معه للادلة الاخيرة مضافا الى ان السنة دليل شرعي
والى التاسي واذا ثبت حكم للائمة ع فكذلك او ثبت للرجال
عم النساء وبالعكس اقول ع اذا ثبت للاحرار عم العبيد وبالعكس
كل ذلك لبناء العقلاء والاستقراء وظهور الاجماع ثم محل النزاع
في المراد من الخطاب الشفاهي لا فيما وضع له الخطاب الشفاهي
وفيما كان الخطاب جمعا لا مفردا وفي خطابات الكتاب لا السنة
ولا مثل الحديث القدسي وفيما اشتمل على اداة الخطاب وفيما كان
المخاطب ملفقا من الموجود والمعدوم لا المعدوم الصرف ثم
اعلم ان الخطاب لغة القاء الكلام نحو الغير وقد يطلق اصطلاحا
على الكلام الموجه الى الغير ولا ريب انه حقيقة لغة في الجملة في القاء
الكلام الى الغير الخارجي الحاضر السامع الفاهم للخطاب وفي
كونه حقيقة مع فقد بعض تلك القيود وجهان كما ان في اشتراط
كون الالقاء باللفظ بحيث لا يشمل مثل الاشارة احتمالان
نعم هو حقيقة في الخطاب الى الشخص الغير المعين كقول

المصنفين

المصنفين اعلم وافهم لعدم صحة السلب واما اداة الخطاب كا
لضماير ويا وايا فيجري فيها اكثر ما جرى في المادة وان لم يكن بين
المادة والاداة ملازمة في الحقيقة والمجاز ثم هذه المسئلة لغوية
لا يعتبر فيها الادلة الظنية الا مع استلزام الظن بالحكم الفرعي اما
الاصل فيها فهو اختصاص الخطاب بالحاضر مدلولا فقاعدة وجهان او
للتوقف والظهور واما ثمرة النزاع فقد فرضوها في حصول البيان
عند المعمم والاجمال عند المخصص بالحاضر وفي عدم لزوم الفحص
عن فهم الحاضر على الاول ولزومه على الثاني وفي وجوب صلوة
الجمعة على الاول دون الاخير وفي الكل كلام اذا ظهر ذلك ظهر
فالحق عدم شمول الخطاب للمعدوم للاصلين السليمين عن المعارض
وقول المعمم فاسد خال عن الدليل سواء جعل ذلك من باب تعدد
الخطاب والنداء المستمر او من باب الكلام النفسي او من باب
المكاتيب والمراسيل او من باب تاليف المؤلفين او من باب
شمول الخطاب اللفظي للمعدومين القاء ومدلولا او مدلولا واما
لو جعله من باب الشركة في الحكم رجع النزاع لفظيا وفي شمول
الخطاب للغائبين احتمال قريب وقد يتمسك للخطاب للخصم بوجوه
كلها مدخولة مثل استدلال العلماء بتلك الخطابات في

الاعصار والامصار وانه لو اختص بالحاضر لزم على الشارع اعلام
المعدوم بذلك والتالي مفقود وان رسول المعدوم والحاضر
واحد وان استحباب لبيك بعد قوله تعم يا ايها الذين
امنوا واستحباب لا بشيء من الائك ربت اكذب بعد قوله تع
فبأي الاء ربكما تكذبان شاهدان مضافا الى الاية الشريفة
لينذركم به ومن بلغ وقوله تعم الم ذلك الكتاب وقوله ص
فليبلغ الشاهد الغائب وخصوص النصوص الدالة على نزول بعض
الايات في شان المعدوم والنصوص الدالة على عموم خطابات
الكتاب التخصيص لغة مطلق القصر واصطلاحا قد



يعرف بانه قصر العام على بعض ما يتناوله وينتقض عكسا بمثل
الدراهم البيض اذا اريد به صنف خاص من الدراهم وبمثل عشرة
الا ثلاثه وبمثل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فافهم
وبمثل اكرم العلماء الا زيدا ان جعلنا الاسناد بعد الاخراج
وبمثل اشتريت الجارية الا نصفها وبمثل هؤلاء الرجال اذا
خرج منه البعض على بعض الوجوه ويمكن ان يعرف بانه قصر
اللفظ الدال على العموم الاستغراقي مطابقة اي لا سريانيا
على بعض ما يتناوله قصرا لفظيا او حكميا دلالة حقيقية ام مجازية

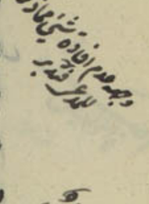
ثم نقله

ثم نقله الى المصطلح تعيني لا تعييني لاصالة تاخر الحادث و
النقل في مادة التخصيص لا في الهيئات الا لفظ المخصص في
احتمال ثم المخصص ان لم يستقل في الدلالة على القصر فمتصل
والا فمنفصل في منتهى التخصيص اقوال والاصح جوازه
الى الواحد وعن الاكثر لزوم بقاء الاكثر وعنهم ايضا جواز استثناء
الاكثر فيلزمهم التناقض وقد يذب عنه بوجوه ضعيفة ثم محل
النزاع الجواز اللغوي وفي دخول الاستثناء التخصيصي والعمومات
المجازية ومثل الجمع المعهود المخصص والنسخ الذي هو تخصيص
في الازمان وكلم المجازاة وضماير الجمع ونحوها ومطلق الفاظ
العموم اذا قلنا بوضعها للخصوص في محل النزاع وجهان نعم
اطلاق العام على الواحد تعظيما ليس من محل النزاع وفي
كفاية بقاء الاكثر تقديرا عند القائلين باشتراط بقاء الاكثر
احتمالان وكذا في اشتراط العلم ببقاء الاكثر ام كفاية عدم
العلم بان الباقي اقل ثم يمكن ان يكون مرادهم بقاء اكثر الاصناف
ام الافراد ام هما ام ملاحظة العام في ذلك واما ثمرة النزاع
فتظهر فيما اذا ورد خبر واحد مخصص بالاكثر وفيما اذا دار الامر بين
ارتكاب تخصيص الاكثر وساير المجازات واما الاصل الاصيل فعدم

اصل منتهى التخصيص

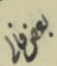
المقام خل

جواز تخصيص الاكثر اذ العلائق المتصورة هنا ثلاث علاقة المشابهة والعموم والخصوص والكل والجزء بناء على كون دلالة العام على افراده تضمنية وشيء منها لا يثبت جواز اخراج الاكثر على فرض الشك واما علاقة الكلي والجزئي فلا تتصور هنا اذ العام الاصولي ليس كليا لافراده اذا ظهر ذلك فاعلم ان الدليل على الجواز الوقوع هذا العرف في بعض المقامات في صورة عدم العلم بقدر المستثنى منه وان استنكار العرف في مقام القبح عقلي لا لفظي مع ان العرف يصحح اذا كان الباقي جماعة غير محصورين عادة فتامل ثم انه على فرض جوازه مرجوح عندي في مقام التعارض غالبا بل لا يكاد يوجد ثمرة بيننا وبين المانعين في الاحكام الشرعية بالنسبة الى التخصيص الى الواحد





في بيان الاستثناء الاعم من التخصيص والتقييدي فاعلم ان المستثنى ان ساوى المستثنى منه او زاد عليه فالاستثناء مستغرق والا فغير مستغرق قالوا ان المستغرق لغو اتفاقا وهذا يحتمل عدم الجواز عقلا او عدم الصحة لغة او الامرين معا واما غيره فاستثناء الاقل من النصف صحيح اتفاقا وفيما عداه خلاف في اقوال والثمرة والاصل ام



في المسئلة السابقة ومحل النزاع الجواز اللفظي لكن في كون النزاع في صحة الكلام او خصوص جهة الاستثناء وجهان ثم الحق جواز استثناء الاكثر لما مر آنفا مضافا الى وقوعه في الكتاب الكريم ثم في كون اداة الاستثناء حقيقة ام مجازا احتمالان ثم في رفع التناقض الوارد هنا وجوه اربعة اوجهها ارتكاب اسنادين ظاهري وواقعي ومنه يظهر رفعه عن سائر اقسام التخصيص

اصل في كون العام المخصص حقيقة او مجازا

في كون العام المخصص حقيقة مطلقا ام في جهة شموله خاصة ام في المخصص الغير المستقل خاصة ام في اللفظي خاصة ام ان خص بشرط او استثناء ام اذا كان الباقي غير محصور ام مجازا مطلقا اقوال وفي كون النزاع مختصا بالقائلين بوضع الالفاظ للعموم فقط ام يعمهم والقائلين بالاشتراك او الوضع للخصوص وجوه كاحتمال كون النزاع صغرويا ام كبرويا ام فيهما وكونه فيما عدا الاستثناء او في الاعم منه وفي لفظ العام او في الهيئة التركيبية وتظهر الثمرة في جوازه الى الواحد على الحقيقة وفي حجية العام المخصص ح وفي صورة المعارضة وفي الكل كلام والاصل يختلف باختلاف محل النزاع والحق في نفس المسئلة الرجوع الى العرف ويختلف فيه المقامات

اصل في حجية العام المخصص بالمجمل

المخصص بالمجمل لا حجية فيه في جهة اجماله وبالمبين حجة عند مشهور الامامية بل باتفاقهم كما حكي خلافا لبعض العامة في التفصيل ويدفعه الاصل والتبادر وعمل العلماء

اصل في العمل بالعام قبل الفحص

لا يجوز العمل به قبل الفحص عن المخصص عند المشهور للعلم الاجمالي بوجوده المعتضد بقاعدة الشغل واصالة حرمة العمل بما وراء العلم وظهور اتفاق الامامية عدا شاذ منهم ويكفي حصول الظن بعدمه بتتبع مظانه حذرا من التكليف بالمحال

اصل في تعقب المخصص لعمومات متعددة

اذا تعقب المخصص عمومات وكان استثناء والمستثنى فردا من المستثنى منه والعمومات احكاما مختلفة متحدة بالنوع اي في جهة الاخبار والانشاء كقوله اكرم العلماء واخلعهم واضفهم الا زيدا رجع الى الكل او مختلفة بالنوع كقوله اكرم العلماء واخلعهم وكلهم كاذبون الا زيدا رجع الى الاخير او لم يكن فردا منه فكالفرد في هذا التفصيل كقوله اكرم العلماء واخلعهم واضفهم الا يوم الجمعة او اكرم العلماء واضفهم واجعلهم مخلعين الا يوم الجمعة فالمدار في تلك الاربعة اتحاد الحكم نوعا واختلافها وان كانت العمومات مفردة بان يكون التعدد في العمومات انفسها فان كان المستثنى فردا رجع الى الاخير اتحد الحكم او اختلف او غير فرد فكذلك ان اختلف الحكم والا فالى الجميع او صفة او بدل

اصل في الضمير الراجع الى بعض افراد العام

بعض فالى الاخير او شرطا او غاية مع اتحاد الاحكام نوعا فالى الجميع والا فالى الاخير والدليل في الكل العرف فخذ هذا ودع ما سواه فانه فضول

اذا رجع الضمير الى بعض افراد العام خصصه على اصح الاقوال اذ العرف متى فهم من الضمير حكما مع علم بانه المراد من المرجع سواء كان المرجع حقيقة فيه ام مجازا فلا حاجة الى بيان ان الضمير حقيقة فيما كان المرجع حقيقة فيه مطلقا او بشرط كونه مرادا او فيما كان مرادا من المرجع

اصل في ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد

الداعي على صدور الخطاب اما وقوع حادثة او سبق سؤال والمسبوق اما لا يستقل في الدلالة لغة او عرفا او يستقل مع تساوي الجواب والسؤال او كون الجواب اخص او اعم من محل السؤال وغيره او من محل السؤال فقط كما في الجواب عن بئر بضاعة والحق في القسم الاخير الذي هو محل كلامهم ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب للعرف الا ان يكون للمقام خصوصية خارجة من هذه الجهة كما في قوله ع خذ بما اشتهر بين اصحابك

اصل في تخصيص العام بمفهوم المخالفة

اتفقوا على جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة وفي جوازه بمفهوم المخالفة وجهان اوجههما ذلك للعرف كما ان العرف يخصص المنطوق الاعم بالمنطوق الاخص والمفهوم

الاعم بالاخص منطوقا ومفهوما
لاريب في جواز
تخصيص الكتاب بمع بالاجماع والخبر المتواتر لفظا او معنى
واصح الاقوال الخمسة جوازه بالواحد حذرا من لزوم المخالفة
القطعية لولاه ولطريقة العرف ولكون ذهاب الاكثر الى ذلك
مرجحا بعد الدوران بين العلمين اقول مضافا الى ماسياتي
في حجية الظن
قد يعرف المطلق بانه ما دل
على ماهية من حيث هي لا بقيد وحدة ولا كثرة وقد يقال
انه ما دل على شائع في جنسه وعرف ايضا بما اخرج عن شياع
والنسبة بين تعريفي المقيد عموم من وجه وكذا بين المطلق
بالمعنى الاخير والمقيد بالمعنى الثاني ولو عرف
المطلق بانه احد الامرين اما الدال على الماهية او على
الشائع في جنسه لكان اقرب
العموم
المستفاد من المطلق بدليا او استغراقيا اما افرادي
او تركيبي والاصح ان من شرط حمله عليه التواطي وعدم
الورود مورد بيان حكم اخر فلو لم يكن متواطيا انصرف الى الفرد
الشائع وفي كون الحمل على الشائع لاجل النقل او الاشتراك
اللفظي الموجب للحمل على اشهر المعنيين او المجاز المشهور او لانه

العقد

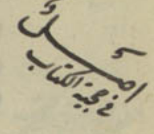
العقد المتيقن او لاجل كون الشهرة قرينة مفهمة او التفصيل
بين المفر الاجمالي فالرابع ومبين العدم فالاخير وجوه اقواها
الاخير للعرف
التشكيك قد يحصل من غلبة الوجود
وقد يحصل من غلبة الاستعمال ومع التعارض ففي تقديم ايهما
وجهان والمرجع العرف وهل التشكيك من موانع ظهور اللفظ
في الجميع او عدمه جزء المقتضي او شرطه احتمالات اقربها الاول
كما يساعده العرف فمتى شك في التواطي والتشكيك فالاصل التواطي
اذا ورد مطلق ومقيد فله من حيث اتحادهما ومتعلق الحكم
فيهما واختلافه واتحاد موجب الحكم وتعدده والاثبات والنفي فيهما
والاختلاف في كون الحكم فيهما ايجابا ام ندبا ام غيرهما من الاحكام
التكليفية او الوضعية والعلم بتاريخ الصدور والجهل به صور
كثيرة تزيد على مائتين والمعيار في الجميع من حيث حمل المطلق
على المقيد وعدمه فهم العرف والتبادر ما لم يرد دليل الخلاف
وفيما حمل عليه يجعل بيانا لا ناسخا الا اذا ورد المقيد بعد
زمان حضور العمل بالمطلق
المجمل اصطلاحا
ما يحتمل وجهين فصاعدا احتمالا متساويا وهو قد يكون فعلا
او تركا او تقريرا او قولا مفردا كما يتصور في المشترك

اللفظي في المعنى وفي مثل الضمائر والمشترك المعنوي
والمجاز المتعدد او مركبا تسبب اجماله من التركيب او من
المفردات والنسبة بين المجمل المفرد والمركب عموم من وجه
وفي جواز صدور المجمل الذاتي من الشارع في مقام بيان الا
حكام وجهان
اذا ورد مجمل ومبين فلا حمل مع اختلاف
محلهما او حكمهما او سببهما واذا اختلف المحل والسبب ومتعلق
الحكم حمل المجمل على المبين كل ذلك للعرف واذا كان للفظ
معنيان احدهما مجمل والاخر مبين ولا قرينة ففي حمله على الاخير
للغلبة وجهان
المبين ما اتضح دلالته سواء
كان مبينا بنفسه او مبينا بامر خارج قولي او فعلي او تركي
او تقريري وتوهم عدم جواز وقوع الفعل بيانا لوجه عقلي
عليل عليل ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة على
الاصح المشهور وفي جوازه عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة مطلقا
كما هو المشهور ام لا مطلقا ام فيما عدا النسخ او فيما عدا المجمل اقوال
الاجماع يطلق على العزم مجازا وعلى الاتفاق حقيقة
للتبادر وصحة السلب عن العزم ونقل اصطلاحا الى الاتفاق
الخاص فعند العامة اتفاق المجتهدين من هذه الامة على امر

ديني

ديني في عصر من الاعصار وعند الخاصة الاتفاق الكاشف
ولهم فيه طرق فعند القدماء هو الاتفاق الكاشف عن دخول
شخص المعصوم في المجمعين قولا او فعلا او تركا او تقريرا والاتفاق الكاشف
عن دخول قول المعصوم في الاقوال المجتمعة او الاتفاق الكاشف
عن صدور قول من المعصوم على طبق الاقوال الصادرة عن المجمعين
او الاتفاق الكاشف عما عليه المعصوم شخصيا او قوليا او صدور
قول وعند الشيخ بعد موافقة القدماء في طريقتهم انه اذا اجتمعت
الطائفة على امر مع عدم وجود خلاف وعدم العلم بصحته وسقمه
وعدم العلم بوفاق المعصوم وخلافه فذلك اجماع وحجة للاخبار
وقاعدة اللطف فهو كاشف بملاحظة ضميمة قاعدة اللطف
لا لذاته وعند المتاخرين الاتفاق الكاشف عن رضا المعصوم
رضا حقيقيا والنسبة بين هذه الطرق وبينها وبين طريقة
العامة واضحة ثم الاجماع اما محصل او منقول بالقطعي او بالظني
ثم اما بسيط او مركب واما ضروري او نظري واما ديني او مذهبي
ثم لا ريب في امكان طريقة المتاخرين في يومنا هذا
ووقوعه وحجيته ودليل الشيخ لا ينهض بمراده كادلة العامة
وشكوك القاصرين والاجماعات المنقولة في كلام الشيخ تحمل على

مصطلح القوم وفي جواز تعارض الاجماعين المحققين مطلقا ام لا
مطلقا ام على بعض الطرق المذكورة دون بعض وجوه واذا اتفقت
الامة على قولين مثلا في مسئلة او مسئلتين بينهما قدر جامع
ام لا ففي جواز الخرق اقوال والنسبة بينه وبين القول بعدم
الفصل عموم من وجه ثم لو لم يحصل على احد الطرفين دليل اجتهادي
قطعيا ام ظنيا او فقاهتي ففي التخيير كما عن الشيخ ام طرح القولين
قولان ثانيهما عن بعض الاصحاب ولا ريب في جواز اتفاق
الفريقين بعد اختلافهما على احد القولين بناء على طريقة القدماء
والمتاخرين والعامة وفي جواز تعاكس شطريه وجهان اظهرهما
ذلك سيما اذا جوزنا تعارض الاجماعين والاجماع السكوتي ليس
اجماعا واما حجية الشهرة ومنقول الاجماع والاجماع الظني في عدم الخلاف
وحكم تعارض الشهرتين فستظهر انشاء الله من بحث حجية الظن



الكتاب قطعي السند في الجملة لكنه ظني الدلالة ولو قيل ان خطابه
شامل للمعدوم ويقبح الخطاب بما له ظاهر وارادة خلافه بلا قرينة
ولازم المقدمتين قطعية الدلالة لدفعناه بمنع عموم الخطاب وبمنع
عدم القرينة بعد اختلاف لسان المشافه والمعدوم ووحدة
الخطاب ولا اقل من احتمال كونه قرينة فلا قطع ثم الحق حجية

الظن الى

الظن الحاصل منه من باب الظن الخاص لا المطلق ولا عدم الحجية
وذلك لاطباق المسلمين قديما وحديثا على العمل بظواهره ونصوصه
واحتجاج اصحاب الائمة دائما به في رد الخصوم واطباق
اصحابنا على الافتاء بالعمل به فتوى وبناء العقلاء عليه والاجماعات
المحكية والاخبار البالغة حد التواتر كاخبار عرض المتعارضات
عليه وخبر الثقلين وابن الزبعرى وما ورد في اية التقصير ولان
خطابه متعلق بالمشافه وظاهره حجة له لقبح ارادة خلافه بلا قرينة
والاخبار الناهية لا تصير قرينة كما ستعرف ونحن اذا علمنا بما
كان ظاهرا للمشافه ولو بضميمة الاصول العملية فقد علمنا بحكمه
سبحانه بعد ادلة الاشتراك في الحكم مع التاييد بقوله تعالى
افلا يتدبرون القران وكل واحد من هذه الادلة او مجموعها
يفيد القطع بالحجية ولو تمسك الخصم بما دل على حرمة التفسير بالراي
وعلى ان علم القران عند اهل الذكر وعلى انه محرف فيحتمل اختلاف
ايات الاحكام لكنا لعلنا ان العمل بالظواهر لا يعد تفسيرا بالراي
وان علم الكتاب عند اهله ونحن لا ندعي العلم مع ان الظاهر
منه علم المتشابهات والبطون والنقص على فرض تسليمه
مجمع على عدمه في خصوص ايات الاحكام والماول له نعم لا يعلم

العقلاء

اصل دفع الضرر

تاويله اه فليس للخصم التمسك به الا الزاما وجوابه ان التاويل
غير العمل بالظاهر قال الله سبحانه ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة اعلم ان دفع الضرر لازم وان كان موهوما لبناء
العقلاء على الاحتراز من الانائين المشتبهين اذا اخبر كذوب
يظن كذبه بوقوع السم في احدهما واما عدم احترازهم عن القعود
في البنيان المحتمل للخراب ونحوه فلعدم امكانه لهم ولزوم وقوعهم
في محذور اشد منه واحتمال اختصاص اللزوم باموز المعاش
مما يكون تاثيره ذاتيا لا في مثل الاحكام مطلقا او الاحكام الشرعية
يدفعه عموم بنائهم بل اشدية الاخروي مضافا الى القوة
العاقلة واخبار الاحتياط ثم الضرر المحتمل اما خال عن المعارض
او معارض باحتمال ضرر آخر مساو معه رتبة واعتقادا
او رتبة لا اعتقادا او عكسه او اقوى منه رتبة واعتقادا
او احدهما اقوى رتبة والاخر اعتقادا ثم اما كلاهما دنيويان
او اخرويان او مختلفان فصارت الصور ست عشرة
اما ما خلا عن المعارض فقد مر واما ما كان مع المعارض
المساوي من الجهتين فالتخيير او الاقوى من الجهتين او من احدهما
فتقديم الاقوى او الاقوى من جهة الاضعف من اخرى فموارده عند

العقلاء

العقلاء مختلفة هذا كله مع كونهما دنيويين او اخرويين واما في
المختلفين فنقول لا ريب في قبح الاضرار بالنفس ولزوم دفعه
عقلا وشرعا ما لم يرد دليل عليه كما ورد في اضرار النفس لحفظ بيضة
الاسلام ونحو لو تعارض ضرر دنيوي كاضرار النفس بالقتل مثلا و
اخروي فالاخروي اما مقطوع كالقطع بانه في ترك الجهاد يستحق
العقاب الاخروي او مظنون او مشكوك او موهوم والضرر الدنيوي
اما مقطوع كالقطع بانه لو جاهد لقتل او مظنون او مشكوك
او موهوم فان كان الضرر الاخروي مقطوعا او مظنونا بظن شرعي
معتبر قدم مطلقا لقوة الاخروي رتبة مطلقا واعتقادا ايضا في بعض
الصور او مشكوكا حكما واعتبارا او اعتبارا فقط او موهوما قدم دفع
الضرر الدنيوي مطلقا لانه اذا شك في وجوب الجهاد مثلا شك في
استحقاق العقاب على تركه في الاخرة لاحتمال وجوبه وفي استحقاق
العقاب على فعله لاحتمال عدم وجوبه فاحتمال العقاب في
الاخرة موجود فعلا وتركا فيتعارضان ويبقى القطع بانه لو جاهد لقتل
او الظن او الشك او الوهم به سليما عن المعارض فيجب
التحرز عنه نعم يبقى الكلام في تشخيص الصغريات ومرجعه نظر
الفقيه قال الله سبحانه يريد الله بكم اليسر اعلم ان

اصل دفع الضرر والحرج

الفعل ان لم يكن مقدورا للمكلف فلا ريب في عدم جواز تعلق
التكليف به عقلا ونقلا كما لا ريب في الجواز مع كونه مقدورا
خاليا عن العسر والاختلال حال اليه النفس كالامر بالنكاح و
النهي عن الخبائث ام لا كالامر بالصلوة والنهي عن الزناء
ان كان معسورا ومضرا كايقاع نفسه في التهلكة وقتل الولد فالاصل
في مثله عدم جواز ارتكابه لان فيه امارة المفسدة ولان فيه تصرف
في ملك الغير بغير اذنه بل العقل يستقل في حكمه بقبح ارتكابه من
العبد وقبح ترخيص المولى فيه وقبح الزامه العبد عليه لكن حكما
تعليقيا معلقا على عدم العلم بوجود مصلحة فيه اذ يمكن عند
العقل وجود مصلحة مقتضية للترخيص او الالزام كما وقع في الامر
بالجهاد وفي امر الطبيب بقطع بعض الاعضاء او معسورا مستلزما
لاختلال نظم العالم كايجاب الاحتياط الكلي على الكل فذلك
مما يحكم العقل بقبحه تنجيزا ما دام الغرض متعلقا ببقاء النظم
للزوم مخالفة الغرض فلا يجوز الامر به ولا الترخيص في فعله
ولو قيل فكيف تعلق الامر بالمندوبات مع كثرتها الموجبة
للاختلال بل مع تضادها وعدم امكان جمعها قلنا بعد القرينة
المذكورة لا بد من حمل اوامر الندب على الارشاد وبيان الحسن

الذاتي لا

الذاتي لا على الطلب والترخيص المطلق او الحمل على التخيير بالنسبة الى
المتضادين مع التقييد بصورة عدم الاختلال او الحمل على صورة عدم
اختياره الضد وعدم الاختلال في الاوسط او سطوا لو كان دليل
الندب دالا على الحكم الوضعي اي على الحسن والمحبوبية الذاتية في
الماهية من دون دلالة على الطلب كقوله الصلوة خير موضوع و
الصوم جنة من النار او كان دليل احد الطرفين من المستحبين
اللذين لا يجتمعان او يستلزمان الاختلال وضعيا وان كان
الاخر بلفظ الامر او كان الامر دالا على ايجاد الماهية مطابقة وعلى حسن
الماهية من حيث هي في ضمن كل الافراد التزاما فيما من دون دلالته على
طلب كل الافراد كقوله زر الحسين عليه السلام اندفع الايراد من
اصله لعدم انصراف ما هو وضعي الى صورة الاختلال او عدم
الامكان وعلى فرض الانصراف لا تنافي لا طلب فتم و
ان كان معسور الاضرر فيه ولا اختلال بل مجرد مشقة
لا تتحمل عادة فلا قبح في ارتكابه بل ارتكاب المشقة في طاعة
المولى حسن لكن يقبح الالزام به من المولى عند العقل قبحا تعليقيا و
لا يقبح عقلا الامر به ندبا ولا اجماع على نفيه ولا اية فيه ما دل
على نفي الحرج وعلى البعث على الملة السمحة السهلة اذ لا حرج

بعد الاذن في الترك والسهولة حاصلة معه واما قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فيمكن ان يكون المراد بلا
يريد انه يبغضه فلا يكون حسنا ولا مباحا او انه لا يحبه فلا يكون
مطلوبا الزاما وندبا وان امكن اباحته او انه لا يطلبه وان امكن
كونه محبوبا او انه لا يلزم به وان امكن طلبه ندبا والمتبادر نفي الطلب
الالزامي وان كان مقتضى قاعدة عموم لفظ العسر الوارد بعد
النفي عدم تعلق الارادة على المعسور الزاما وندبا سلمنا عدم
الظهور فيما ذكرنا ولا اقل من الاجمال فيبقى ما دل على استحباب
المعسور سليما عن المعارض مضافا الى اتفاقهم على عدم نفي
العسر في المندوبات بل لم يتمسك احد بهذه الاية الشريفة
على نفيه فيها وهذا يكشف عن ان الظاهر منها عندهم نفي الالزام



السنة لغة الطريقة واصطلاحا على ما ذكروه
قول المعصوم او فعله او تقريره ولعل المراد من القول اعم من
مثل الكتب والاشارة ومن الفعل اعم من الترك والحديث
ما حكى السنة والنسبة بينهما عموم من وجه ونقل السنة الى المعنى
المصطلح من نقل المناسب الى المناسب لا الكلي الى الفرد
والمنقول اليه احد الامور لا كل واحد منها والاصل والنقل تعيني

للغلبة

للغلبة ثم الخبر المرادف للحديث اما متواتر وهو ما يفيد العلم
بسبب كثرة المخبرين بحيث يمتنع تواطئهم على الكذب عادة
استقلت الكثرة في افادة العلم ام انضمت الى القرائن الداخلة
فتعريفه بانه خبر جماعة يفيد العلم بنفسه لا يطرد لدخول خبر ثلاثة
افاد العلم بضم القرائن الداخلة فانه لا يسمى متواترا اصطلاحا
ولا يدفعه اشتراط الكثرة في بعض التعاريف لان ذلك جزء مفهومه
لا شرطه الخارجي ولا ينعكس لعدم صدقه على خبر جماعة كثيرين
افاد العلم لا بنفسه بل بضم القرائن الداخلة فتم او غير متواتر وهو
ما ليس كذلك وان افاد العلم بقرينة خارجية ثم المتواتر اما يفيد
القطع باللفظ ولو اجمالا او بصدق المضمون او بهما وكذا الواحد
المحفوف بقرينة قطعية فما كان من هذه الاقسام السنة
مقطوع الثبوت فلا كلام في حجيته لان العلم حجة لكل احد في كل
مقام من اي سبب حصل اي مرتبة كانت من مراتب العلم
في اي زمان كان قبل الفحص ام بعده وما كان منها مقطوع
اللفظ فهو من الظن الخاص المقطوع حجيته للاجماع عليه وما
ينكر حجيته احد عدا ابن قبة فانحصر النزاع في قسم سابع خارج
عن السنة وهو الواحد الذي لا قطع بصدوره ولا بمضمونه ولا

كان هذا فردا من افراد الظن فالاحسن طرد الكلام في حجية
مطلق الظن وعدم حجيته فاعلم ان من الظنون ما هو مقطوع
الاعتبار شرعا كالحاصل من متواترات الكتاب والمتواتر
اللفظي والواحد القطعي الصدور وما هو مقطوع عدم الاعتبار
كالحاصل من القياس المستنبط والاستحسان والمصالح المرسلة
وما هو مشكوك الاعتبار بالمعنى الاعم ومحل النزاع هو الاخير
ثم الكلام في الظن اما من حيث الظان انه المجتهد المطلق
او المتجزي او العامي فهذا من مباحث الاجتهاد او من حيث
محل الظن انه الحكم الفرعي او الاصولي او الموضوع المستنبط
او الصرف او المسائل المشتبهة او الاعتقادية او من حيث
اسباب الظن او من حيث مراتبه او من حيث زمان العمل به
انه قبل الفحص ام بعده فلا بد من ذكر هذه في طي اصول ثم
اعلم ان المجتهد اذا راى خبرا او ظن وجوب غسل الجمعة
مثلا فتحصيل هذا الظن والاعتقاد لا شبهة في جوازه
عندهم ظاهرا وخروجه عن محل النزاع وكذا الاتيان بذلك
المظنون في الخارج بان يغتسل غسل الجمعة ليس من محل
النزاع بل محل النزاع جواز جعل ذلك المظنون حكما لنفسه وجعله

حجة لدينا، حكمه عليه ولو لم يعمل به ابدا عصيانا او نسيانا ثم انهم
بعد ما تنازعوا في انسداد باب العلم بالمعنى الاعم من الظن
الخاص في اغلب ابواب الفقه او انفتاحه وافترقوا فرقتين
تنازعوا في انه بعد فرض الانفتاح الاغلبي لو فرض نادرا موضع
لم يمكن فيه العلم بعد الفحص فهل يجوز العمل بالظن في هذا الموضع ام
لا فمنهم من انكره ومنهم من اثبته كما يظهر القول الثاني من مسلكهم
في حجية الظن بدليل دفع الضرر وترجيح المرجوح فاما على فرض
الانسداد الاغلبي وتسليمه فالكل متفقون على حجية الظن وانما
ذكروا ابطال البرائة والاحتياط على فرض هذه الصغرى دفعا
للتوهم لا لوجود عامل بهما في الحقيقة فمحل النزاع اجمالا انما هو
ما شك في جواز العمل بالظن فيه وعدم جوازه واما تفصيلا
فقد عرفت ان مورد الشك انما هو صورة الانفتاح الاغلبي او
الشك فيه واما في صورة الانسداد الاغلبي فالجواز مقطوع
ولو فرض الشك فيه ايض كان من محل النزاع فظهر ان ههنا نزاعا
صغرويا ونزاعا كبرويا على فرض احدى الصغريين ثم انهم اتفقوا
على ان العمل بالظن اما واجب او محرم فالقول الثالث خرق
للاجماع المركب الاصل الاصيل حرمة العمل بما وراء

اصالة حرمة العمل بالظن

العلم الى ان يقوم عليه دليل وذلك لوجوه **الاول** قاعدة
الاشتغال المقتضية للاحتياط بعد العلم الاجمالي بتعلق التكاليف
الشرعية ولازمه التوقف عن الافتاء، في المعاملات حيثما دار
الامر فيها بين المحذورين لكون المال لزيد او لعمرو واتيان ما
يحتمل وجوبه فيما دار الامر فيه بين الواجب وغير الحرام وترك ما
يحتمل حرمته فيما دار الامر فيه بين الحرام وغير الواجب وفيما دار
الامر فيه بين الحرام والواجب يحرى الظن فيؤخذ بالمظنون
لا من باب الظن بل من باب القدر المتيقن وان لم يكن
الظن تخير بينهما وفي كل من تلك السلاسل نعلم اجمالا بوجود
التكاليف بينها والقطع بالامتثال لا يحصل الا بما ذكر ولو
قيل لو علم المجتهد حين عروض المسئلة بتمكنه من
تحصيل العلم فاخر الفحص الواجب تفريطا الى ان تعذر
العلم وتمكن من الظن فان لم يكن الظن حجة ارتفع التكليف
بالفحص وان كان حجة تعين الامر بالفحص واستصحاب الامر بالفحص
يقتضي وجوبه بعد تعذر العلم ايض ولازمه حجية الظن ويتم فيما
عدا هذه الصورة بالاجماع المركب ولا يمكن قلبه بقاعدة
الاشتغال اذ الاستصحاب اقوى منها قلنا

المجتهد

المجتهد بعد عروض المسئلة اما يعلم من اول الامر بتمكنه من تحصيل
العلم او بعدم تمكنه منه او يشك وفي الاخير لو تفحص وعجز عن
العلم اما ينكشف انه لم يكن متمكنا من اول الامر او ينكشف
عروض عدم التمكن بعد ذلك او يستمر الشك لاحقا كما كان
سابقا وفي شيء من صور الخمس لا يصح التمسك بالاستصحاب
بعد رعاية اتفاق الكل على عدم حجية الظن للمتمكن من العلم
وعدم حجية الاستصحاب في الشك العرضي والساري ولو
قيل لو قطع المجتهد اولا بالسد الاغلبي فحصل الظن وعمل به في
الاحكام ثم قطع بفتح باب العلم غالبا لحصول القرائن بعد
ذلك كان حصل الاصول المهجورة وصار اغلب النصوص
متواترة عنده فحصل العلم فيما امكنه وبقي قليل من مظنوناته
السابقة على حالة السد فيستصحب حجية الظن وجواز العمل به
في هذا القليل ويتم ما عداه من موارد الشك في حجية
الظن بالاجماع المركب ولا يمكن القلب بالاشتغال لما مر ايض
نفرض ما اذا قطع بالسد الاغلبي اولا ثم شك في بقائه
وارتفاعه فيستصحب الموضوع والحكم معا ويتم فيما عداه
بما مر قلنا ان الفرض الاول معارض بمثله فبعد تعارض

الاستصحابين بضم مركب الاجماع بقى الاشتغال سليما
عن المعارض وكذلك الفرض الاخير مضافا فيه الى ان استصحاب
الانسداد حين الشك في بقائه لا يتصور اما لانه عمل بالاصل
قبل الفحص او لانه شك في الحادث ولو قيل ان الاحتياط
بالتقرير الذي ذكرت عملا بالاشتغال غير ممكن اما في
المعاملات فلان الوقوف عن الافتاء يحتمل الحرمة لدوران
الامر بين وجوب الافتاء وحرمته فلا احتياط مع الوقوف واما
في العبادات فلان مجرد الاتيان بمحتمل الوجوب كغسل الجمعة
لا يقطع معه بالبرائة لاحتمال وجوب قصد الوجه او اشتراط
العلم به والعلم به غير ممكن بالفرض واما العمل بالظن في تعيين
الوجه فانه مردد بين الوجوب والحرمة فلا يمكن الاحتياط في
الفروع غالبا لفقد المقتضي وهو عدم امكانه ذاتا لا لوجود
المانع والدليل الوارد حتى لا ينافي تاسيس الاصل قلنا
ان مخالفة الاحتياط مع الافتاء ازيد لاحتمال مخالفة الواقع
في كل من الافتاء والمفتى به بخلاف الوقف فهو اوثق و
احوط واقل محذورا واما اشتراط العلم بالوجه فغير محتمل عندنا
لبناء العقلاء واطلاق الادلة سلمنا لكن ترك العمل بالظن

مستلزم

مستلزم لارتكاب خلاف احتياط واحد وهو احتمال حرمة
تركه والعمل به في تعيين وجه الفعل يوجب خلاف احتياطين
اذا ظن بعدم الوجوب وترك الفعل فترك العمل بالظن والاتيان
بالفعل اوثق سلمنا الاشتراط لكن يكفي العلم بالوجه الظاهري
وهو الوجوب المسبب من قاعدة الاشتغال كما في سائر الاصول
العملية **الثاني** استصحاب الامر بالصلوة مثلا ولا يمكن
ذهاب الظن في كل مقامات الشك الى جانب الاحتياط و
استصحاب بقاء التكاليف المعلومة بالاجمال في ابواب الفقه
وسلاسل الشكوك المتقدمة واما القدح في الاستصحاب
بمنع جريانه اذ المستصحب ان كان الامر بالاقل فقد اتى به او بالاكثر
فالتكليف به مشكوك من اول الامر او الامر النفس الامري فالقدر
المعلوم منه ما اتى به ولا دليل على الزايد او بمنع اعتباره لان
حجية الاستصحاب ما لاجل ظنية نفسه او ظنية مدركه وهو الاخبار
وحيث نفيت بالاستصحاب اعتبار الظن فقد نفيت اعتبار
الاستصحاب او بوجود المعارض له للاستصحابات السابقة
فواه جدا **الثالث** قاعدة المقدمية المقتضية لوجوب
الاتيان بالمحتمل كونه مقدمة للواجب بمعنى ترتب العقاب

على ترك ذي المقدمة عند ترك المقدمات القطعية او الاحتمالية
كما مر في مقدمة الواجب دليله وهو بناء العقلاء ولو قيل ان
هذه الادلة الثلثة انما تتم فيما علم بالتكليف اجمالا في خصوص
الواقعة او بين الوقايع المشتبهة لا في السد الجزئي مع فقد
العلم الاجمالي قلنا ان كل من حرم العمل بالظن في المعلوم بالاجمال
حرمه هنا ايضا فالاجماع المركب من جهة الجنس وهو الحرمة
موجود نعم الاجماع المركب من جهة الفصل اي العمل بالاحتياط
لا البرائة بعد الحكم بالحرمة كما اقتضته الادلة المذكورة عند العلم
الاجمالي غير موجود **الرابع** ما مر من لزوم دفع الضرر المحتمل
ولا يندفع الا بالاحتياط كما مر ولو قيل ان القائل بوجوب العمل
بالظن يحرم الاحتياط والحكم على مقتضاه فاحتمال الضرر معارض
بمثله قلنا الامر في المسئلة الاصولية وهي وجوب العمل
بالظن وحرمته وان كان دائرا بين المحذورين والضررين
الا انه في المسئلة الفرعية ومقام العمل يمكن الاحتياط
كترك محتمل التحريم ففي العمل بالظن احتمال مخالفة الواقع من
جهتين بخلاف الاحتياط **الخامس** اصالة البرائة
عن وجوب الفحص اذا علم عند عروض المسئلة بانه لا يتمكن من العلم

بتمكن من

يتمكن من الظن ويتم في ما عداه كما لو كان ظانا من اول الامر بالاجماع
المركب الا ان يرد ذلك بان وجوب الفحص مقدمي تبعي لا يجري فيه اصل
البرائة **السادس** انه لا ريب في اتحاد الاحكام الواقعية
وتبعيتها للصفات الكامنة ولا في ان جعل تلك الاحكام من الشارع
انما هو لاعلام العباد حتى يعثروا على تلك المصالح والمفاسد كما هو
مقتضى اللطف الواجب ولا في ان مقتضى اللطف الواجب نصب
دليل علمي على تلك الاحكام المنبئة عن المصالح الواقعية اجمالا
فان الظن يخطي ويصيب فيوجب تحريم الحلال وعكسه ويوجب
لغوية جعل الاحكام بمقتضى المصالح الواقعية وخلاف اللطف
بالنسبة الى العباد لارتكابهم حينئذ الحرام الواقعي المهلك بمقتضى
الصفة الكامنة فيه فلا بد من كون باب العلم القطعي مفتوحا
لكل احد وفيه ان المراد ان كان مجرد نصب الدليل القطعي للعباد
وان لم يصب الواقع لزم ما لزم في الظن او القطعي المطابق
للواقع فان لم يكن ذلك لازما عليه نعم فلا كلام او لازما عليه ولم
ينصب او نصب لكن كان اختلاف العلماء عن تقصير منهم فهو كما
ترى او عن قصور فلم ينصب فبطلان الدليل محسوس بوجدا ننا
الانسداد سلمنا لكنه ماذا يقول في الظنون الاتفاقية كالحاصل

يتمكن من

من المتواترات اللفظية وفي الموضوعات الصرفة المبنية على
الظن او التسبب كيد المسلم واصالة الطهارة مع ان محل كلامنا
في تاسيس الاصل صورة الشك في حجية الظن وهذا الدليل لو تم
لاثبت الانفتاح المطلق ومعه لا شك في حرمة العمل بالظن ولا
نزاع **السابع** اجماع الخاصة على عدم جواز العمل بالظن ما لم
يرد عليه دليل ولذا لم نر احدا يقول بحجية الظن تمسكا بعدم الدليل
على حرمته ولعل مراد المرتضى ايضا من الاجماع على حرمة العمل بالوحد
هو انه ساجه تحت هذا الاصل المجمع عليه لعدم عثوره على الدليل
الوارد لا من اجل عثوره على حرمة العمل به **الثامن** و
التاسع الايات والنصوص القطعية الحق انقلاب
اصالة الحرمة الى اصالة الجواز في الاحكام الفرعية في الجملة ويدل
عليه البرهان العقلي ويتم ذكره في طي مقدمات اربع **المقدمة**
الاولى ثبوت التكاليف في حقنا بالضرورة ووجوب
تحصيل العلم بها والفحص عنها **الثانية** لا ريب في انسداد
باب العلم بالمعنى الاعم من الظن الخاص في معظم الاحكام الفرعية
لان ادلة الفقه غالبا اربعة العقل والاجماع والكتاب والسنة
وهي لا تفيد غالبا القطع اما العقل القطعي المستقل على فرض

في انقلاب اصالة الحرمة الى اصالة الجواز في الجملة

ادراك

ادراك العقل الحسن والقبح والثواب والعقاب والحجية ووجود
موضع لم يصل حكمه من الشارع الا من جهة العقل ففي غاية القلة
في الفروع وكذا الاجماع القطعي النظري الذي لا يحتاج
مفاده الى اعمال الظنون الاجتهادية لاجماله واما الكتاب
فايات احكامه قليلة ثم منها ما هي مجملة بذاتها ومنها ما اختلف
في اجمالها وبيانها ومنها ما هي ظاهرة تثبت حكما اجماعيا او ضروريا
او حكما مجملا يحتاج تفصيله الى اعمال الظنون الاجتهادية كاقيموا
الصلوة واتوا الزكوة واما السنة فما كان منها مقطوع الصدور
فمن الظن الخاص لكنه قليل كمقطوع الكتاب بل غالب الفرعيات تثبت
بالواحد الذي لا قطع بصدوره ولا مضمونه ولا بالحجية من دليل
خاص قطعي فباب العلم غالبا منسد فان قلت باب العلم الوجداني
منفتح في الاحكام غالبا ام دائما كما عليه ابن قبة حذرا من تحريم
الحلال وعكسه قلنا قد مر تقريره وجوابه في تاسيس الاصل فان
قلت ان الاخبار كلها او جلها كاخبار الكتب الاربعة مقطوعة
الصدور فالظن الحاصل منها ظن خاص فباب العلم بالمعنى الاعم
منفتح غالبا قلنا ان الدليل على ذلك ان كان ان تلك الاربعة
من الثلثة بالتواتر ولو غالبا سيما بعد اتفاق اكثر النسخ وهي

ماخوذة من الاصول الاربعماة التي كانت مشهورة بين الامامية
في زمن الائمة معولا عليها بينهم كما يشهد بذلك التتبع واخبار الثقة
الموجب للعلم اذا كان المخبر به امرا جليا واخبار تلك الاصول كلها من
المعصوم والا لما اتفقت الامامية على العمل بها والاعتماد عليها
بل لو كان فيها كذب لردعهم المعصوم عليه السلام عن العمل بها لاطلاعه على
عملهم بها في زمانه ففيه ان تلك الاصول ليست بايدينا اليوم حتى
نعلم بالتتبع ان اخبار الكتب الاربعة هي اخبار تلك الاصول والثقة
المخبر بذلك لم يخبر به الا الفقيه بالنسبة الى كتابه لا الكتب الاربعة
مع ان كون هذا الخبر ماخوذا من الاصل المجمع عليه ليس امرا جليا
حتى يفيد اخبار الثقة به العلم اذ الاطلاع على الاجماع امر صعب
سيما عند هذا الخصم وهو الاخباري المنكر للاجماع من اصله
واطلاع المعصوم على اخبار تلك الاصول تفصيلا اول الكلام
فكيف يكون تقريره هنا حجة واجماع الامامية على العمل بها
لعله لاجل عملهم بالواحد او بعضهم في جهة العمل فلا يكشف
عن قطعيتها عند جميعهم بل لو قطعنا بكون المخبر عن الامام ثقة لم
نقطع بعدم سهوه لكون المخبر به امرا خفيا وان كان ان تاليف
المشايخ الاربعة انما هو لفائدة هي هداية الناس كلهم كما يظهر

من جملتهم

من جملتهم تعديلات علماء الرجال على المعنى الاعلى واجماعات الشيخ
على مصطلح المشهور وانتفاع الكل لا يكون الا بذكرهم الاخبار
القطعية ليعمل بها كل احد حتى من لا يعمل بالواحد ففيه ان القطعية
عند المشايخ لا يوجب القطع عند غيرهم مع احتمال كون غرضهم
من التاليف انتفاع العاملين بالواحد مطلقا وغيره مع حصول العلم
له فذكروا الاحاد وغيرها بل لا يمكن قصدهم نفع الكل لما عرفت
والقياس على التعديل ونقل الاجماع مع الفارق
لانهما لفظيان ينصرفان الى الفرد الظاهر وان كان ان المشايخ
حكموا بصحة ما في مؤلفاتهم هذه والصحيح عندهم هو المطابق للواقع
لاصالة عدم النقل عن المعنى اللغوي عندهم والظاهر من
حكمهم هو الحكم القطعي ففيه ان كون مرادهم ما ذكرت ظني وان
القطع عندهم لا يوجب القطع لنا وان كان ان الكافي
عرض على الامام عليه السلام وقال انه كاف للشيعة وسماه كافيا
وهذا يكشف عن صحة جميع اخباره ففيه ان اصل العرض غير
معلوم ثم التسمية غير معلومة وان في تقريره عليه السلام ما في التقرير
السابق من هذا الكلام مضافا الى كثرة الاخبار في الاربعة وكثرة
الوسائط وطول الزمان ووجود الاختلاف الكثير بينها

وان الكذابين كثيرا ما دتوا في اخبارهم مع احتمال السهو والنسيان في اصحاب الاصول والمشايخ سيما في المطالب العلمية فمتى علم او احتمل ولو بهما خطأ واحد في مجموع تلك الكتب الاربعة سرت الشبهة الى كل خبر فيها وخرج عن القطع فدعوى قطعية السند والاتيه فان قلت ان الاخبار الاربعة قطعية الاعتبار بدليل خاص وهو شهادات المحمدين على صحة ما فيها وكل شهادة حجة شرعية فباب العلم بالمعنى الاعم منفتح قلنا كون ذلك شهادة لا اخبارا ممنوع ولا اقل الشك فيه مع ان كون مرادهم من الصحة قطعية الصدور مظنون لا مقطوع ولعل مرادهم ما يعتمد عليه قطعيا ام ظنيا فشهادتهم على قطعية تلك الاخبار غير قطعية لنا حتى نحمل شهاداتهم مع انه لا دليل على حجية الشهادة في الاحكام الشرعية فان قلت اخبار الاحاد حجة من باب الظن الخاص للادلة الدالة على حجية خبر الواحد كما عليه الاكثر فيكون باب العلم بالمعنى الاعم منفتحا قلت اول تلك الادلة ان بناء المسلمين في زماننا على العمل بالاحاد والتي تطمئن اليها النفس في اخذ فتاوى المجتهدين ولا يقتصرون على الشفاه ولا على الكتاب وهذه الطريقة كانت مستمرة من زمن النبي ص الى زماننا حتى ان اهل المدينة ما كان ديدنهم

الاخذ

اخذ جميع احكامهم مشافهة عن النبي ص بل الزوجة كانت تراجع زوجها والولد اباه والطفل معلمه وهكذا ومن المعلوم عدم حصول القطع لهم في جميع تلك الاحاد وهكذا اهل البلاد في زمن الائمة ع بل واهل بلدهم ايضا مع امكان الاخذ منهم ع فسيرة المسلمين واجماعهم على ذلك من قديم الزمان الى زماننا تدل على حجية الواحد اما التقرير المعصوم او لكشف اجماعهم عن رضاه به واذا اثبتت الحجية للحاضرين ثبتت لنا بادلة الاشتراك لان الداعي على اختلاف حكمنا مع الحاضرين ان كان اختلاف الزمان لاحتمال النسخ ففيه الاجماع على عدم عروض النسخ في هذه المسئلة مع ان النسخ بعد انقطاع الوحي لا وجه له او لاحتمال التقية ففيه ان النبي ص لا تقية عنده مع ان هذا الاحتمال يرفع حجة التقرير لا الكشف او اختلاف الاشخاص فينفيه ادلة الاشتراك او احتمال ان تقريرهم اهل زمانهم لعله كان لاجل علمهم بمطابقة اخبار زمانهم للواقع وان لم يعلم العاملين بذلك ففيه اولا انا نعلم وجود الكذب في زمنهم في الاخبار وثانيا ان مجرد العلم بالمطابقة لا يكفي في عدم المنع عن العمل بالجزم باعتقاد انه واحد يحتمل عند العاملين المطابقة وعدمها

لانه اغراء بالجهل او كثرة الوسائط لنا لا لهم ففيه انها لا تصير فارقة بل هم كانوا يعملون بالواحد حتى مع كثرة الوسائط و منها ان نصب النبي ص والائمة ع الولاة في البلاد لتبليغ الاحكام والسياسات يدل على حجية اخبار الوالي لهم مع وحدتها للاستقراء والتقرير ولغوية النصب لولا حجية قوله لهم ونحوه ارسالهم الرسل الى الاطراف لتبليغ الاحكام بالتقريب المذكور ومنها ان اصحاب الائمة ع دونوا كتبا كثيرة تبلغ ستة آلاف او اربعة آلاف واهل عصرهم كانوا يعملون بجملة منها والحال ان العلم غير حاصل غالبا الغالب بها لا ع فاجماع اهل ذلك العصر وتقرير الائمة ع اياهم يدلان على حجية الاحاد لهم ولم نجد مفصلا بين افراد الواحد وادلة الاشتراك تعم الحكم بالنسبة الينا ومنها اجماع علماء الامامية على العمل باخبار الاربعة وان كان عمل بعض لاجل كون جلها او كلها قطعية عندهم واخر من باب الظن الخاص واخر من باب الظن المطلق ومنها ان الكافي دون في الغيبة الصغرى وهي زمان حضور الامام ع وتمكنه من الردع وكان هذا الكتاب مشتهرا في ذلك اليوم بين الامامية لكونهم يومئذ طائفة

قليلة

قليلة ومؤلفه من المشاهير مع حكم العادة بعدم حصول العلم غالبا للعاملين به فتقريره ع اياهم كاشف عن الحجية ويتم في سائر الاحاد بالاجماع المركب ومنها امر قطعي مركب من امور ظنية يحصل من مجموعها العلم وهي ذهاب المعظم الى ذلك حتى الشيخ بل الكليني والصدوق ايضا لانهما ذكرا حديث الاخذ بالاعدل عند تعارض الخبرين في كتابيهما وتدوين العلماء كتب الاخبار والاجماع المنقول عن الشيخ والعلامه وغيرهم على الحجية المقدم على اجماع المرتضى بوجوه والاخبار العلاجية وتدوين العلماء علم الرجال و ظاهر بناء العقلاء على اعتبار الواحد في امور دينهم ودنياهم الا ما خرج وتحريص المعصوم اصحابه بتدوين الاخبار وعدم تدوين القائم كتابا للشيعة يغنيهم عن العمل بالاحاد مع علمه بالحال و منها آية النبأ والنفر والسؤال والكتمان قلنا اما الجواب عن الاول فهو ان محل الكلام حجية الاحاد على فرض انفتاح باب العلم غالبا كزمن المرتضى ره على زعمه حيث اجتمعت فيه الاخبار وجمعت الاصول بحيث كان الشخص متمكنا غالبا من الاجماعات والمتواترات اللفظية والاحاد القطعية للقرائن الخارجية واما اصحاب النبي ص والائمة ع فكان باب العلم منسدا لهم في الاغلب

لعدم تمكن المعصوم ع من قضاء حوائج جميع اهل زمانه رجالا ونساء
قريبا ونائيا مشافهة وبلا واسطة وعدم تمكن كل الناس
من اخذ شتاة مسائلهم عنه ع شفاها ولا بالاخبار القطعية
غالبا كمقلدي زماننا بالنسبة الى فتاوى المجتهدين فلعل جواز
العمل لاصحاب الائمة ع بالاحاد الظنية انما كان لسد باب العلم لهم
غالبا بحسب النوع كما عرفت واذا فرضنا الانفتاح الاغلبي كما فرضنا
فالاجماع ح في حق اصحاب الائمة ع حتى يثبت لنا بادلة الاشتراك
سلمنا وجود الاجماع في حقهم لكن الفارق بيننا وبينهم موجود لانا
نعلم غالبا علما اجماليا بوجود المعارض والاخبار الكاذبة دونهم
ونحن ملتفتون الى ذلك دونهم ولو التفتوا الى ذلك لكان ذلك
الالتفات منهم في غاية الندرة بخلافنا وهذا العلم الاجمالي اوجب
الفحص علينا ولم يكن واجبا عليهم بل كانوا كمقلدي المجتهدين في
زماننا بخلاف زمانهم فلعله اوجب فرقا آخر وهو حجية الخبر
لهم لا لنا فالموضوع مختلف فلا يتم الدليل على
حجية الاحاد مع الفتح الاغلبي حتى صحيح القدماء والصحيح
الاعلى والصحيح المشهوري فكيف بما عدا الصحيح سلمنا
لكن القدر المعلوم من اجماعهم انما هو الخبر الصحيح

وروجه الفحص من العمل بالاخبار بالفقيه دون العامي في زماننا م

القادر من العدل الامامي الضابط الخالي عن المعارض
المساوي والاقوى وهو نادر سيما في ابواب المعاملات
فباب العلم منسد غالبا وتوهم ان الصحاح العامة كافية
مدفوع بحصول العلم الاجمالي بتخصيصها بعد ملاحظة معارضاتها
من الظنون المطلقة كالاستقراء والشهرة وعدم الخلاف
والاجماع الظني وغيرها ومما ذكر نقدر على استخراج اجوبة سائر
ادلتهم وان شئت البسط فراجع رسالتنا المفردة في حجية الظن
فانها قد بلغت الغاية وتجاوزت النهاية **الثالثة** بعد
ما عرفت الانسداد الاغلبي في ابواب الفروع فهل اللازم ح العمل
بالظن من حيث انه ظن ولعله اجماعي على فرض هذه الصغرى ام اللازم
ح تحصيل العلم او العمل بالاحتياط او البراءة او التخيير بين الظن والاحتياط
او بين الظن والبراءة او بين البراءة والاحتياط او التبعيض
مكان التخييرات المذكورة او الرجوع الى الاصول العملية
كالاستصحاب واصل الاشتغال واصل البراءة والاحتياط
واصل الاباحة كل في مقامه او غير ذلك من الاحتمالات وجوه
فنقول اما لزوم تحصيل العلم فيدفعه التكليف بما لا يطاق لو قيل
ان المكلفين سدوا باب العلم على انفسهم وصاروا اسبابا لغيبة الحجة

ولعمر انه انهاب زيد وغيره وانه بكافية [illegible] [illegible] فيجب [illegible] [illegible] ينبغي ان [illegible] [illegible] على الاوراق [illegible]

فلا مانع من عقابهم على عدم اتيانهم بالواجبات الواقعية لان
الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار خطابا وعقابا او عقابا
قلنا بعد تسليم ذلك في حق كل العباد انهم وان صاروا اسبابا
للامتناع لكنهم غير معتقدين بالسببية فتامل مع عدم حصول
التفويت فعلا من المعدودين مع عدم صدور الخطاب بالنسبة
اليهم في زمن تمكنهم فشرط الامتناع بالاختيار منتف من وجوه
واما الاقتصار على المعلومات والاخذ بالبراءة فيما عداه فيستلزم
للخروج عن الدين وهدم الشريعة لمكان العلم الاجمالي كثيرا في كثير
ومناف لادلة الاشتراك بل مخالف للاجماع بعد فرض هذه
الصغرى وذكر بعض المحققين ذلك في هذا المقام انما هو للمناقشة
لا الاعتقاد مع ان مخالفته لا تضر بالاجماع مضافا الى ان مقتضى
البراءة التوقف عن الافتاء في المعاملات والمرافعات فيما لا يمكن فيه
الاحتياط فيلزم اختلال النظم ويتم الامر فيما عداها بالاجماع المركب
ولا يمكن قلبه لقوة ضميمته سلمنا ان لا دليل على بطلان البراءة
لكن لا دليل عليها ايضا فسلم اصل الاشتغال عن المعارض و
لو قيل لو لم يجز مخالفة المعلوم بالاجمال والحكم بالبراءة فلم حكم
بعضهم بجواز ارتكاب الجميع في الشبهة المحصورة وحكم العلامة

لعل وجه ظهور كونهم معتقدين بها ولو نوعا م

بجواز طرح الامرين في ما اجمعت الامة فيه على قولين بل العادة
قاضية بخطاء المجتهد في بعض ظنونه في مجموع ابواب الفقه ومع ذلك
يعمل بمظنوناته في كل ابواب الفقه سواء العامل بالظن الخاص و
المطلق قلنا كل ذلك على فرض صحة المقيس عليه قياس مع الفارق
واما وجوب الاحتياط الكلي فيما عدا المعلومات فيستلزم
للعسر والحرج الشديد وموجب للتوقف عن الافتاء في المعاملات
المستلزم لاختلال النظم مع انه في دوران الامر بين الوجوب
والحرمة كيف يمكن الاحتياط وان حكمت بالتخيير في مثله ففيه
ان ما يحصل من التخيير وهو الاخذ باحد الطرفين يحصل من العمل
بالظن ايضا فكيف بعد الظن باحد الطرفين يحكم بالتخيير ولو قيل
ان ادلة نفي العسر انما يعمل بها ما لم يرد دليل على العسر
وهنا قد ورد للآيات الناهية عن العمل بالظن قلنا ان
انصرافها الى صورة العسر مم مع ان آيات نفي العسر ارجح
من آيات النهي فيما نحن فيه سلمنا تعارض الآيتين وتساقطهما
ويبقى اجماعهم على قاعدة نفي العسر ما لم يرد دليل على خلافه
سليما عن المعارض الآن يعارض باصالة حرمة العمل بالظن
فتامل وتوهم النقض بما اذا اخطأ المجتهد في جميع ابواب الفقه

الى طريق الاحتياط فالعسر والاختلال للازم على العامل بالظن ايضا
فواه جدا واما التبعيض بين الاحتياط والبرائة فهو مسلم ان
عمل بالاحتياط فى مظنون التكليف وبالبرائة فى موهوم التكليف
وليس هذا العملا بالظن وان عمل بالاحتياط في موهوم التكليف
فهو مستلزم للاحتياط في مظنون التكليف بطريق اولى
وان عمل بالبرائة فى مظنون التكليف فهو مستلزم للبرائة في موهوم
التكليف بطريق اولى فتعين التبعيض بنحو ما ذكرناه ففى
العمل بالظن جمع بين البرائة والاحتياط ولو قيل اعمل بالاحتياط
الى حد لا يلزم العسر واعمل بالظن فيما عداه ولازمه التبعيض في موارد
الفقه بين الاحتياط والظن قلنا ان المجتهد لا يمكنه هذا التحديد في
جميع ابواب الفقه بحيث لا يلزم عسر عليه ولا على مقلديه لاختلاف
دواعي الناس واحوالهم فهذا التحديد لا يمكن من اصله عادة اولا
لاختلاف الدواعي ولو امكن فلا يمكن اطلاع المجتهد عليه ثانيا
ولو امكنه فهو عسر عليه ثالثا منفي بادلة العسر مع انه يقبح من الحكيم
ان لا يجعل سبيلا جليا لعباده ويامرهم بالتبعيض الموجب لعدم
الانتظام مضافا الى الاجماع على نفي هذا التبعيض بل على نفي التبعيض
باقسامه ومما ذكرنا نقدر على ابطال سائر المحتملات وان اردت

التفصيل

التفصيل فراجع رسالتنا المفردة فانا قد بلغنا فيها اقصى الغايات
اكرا ابعك بعد ما عرفت حجية الظن من حيث انه ظن في جميع
ابواب الفقه في الجملة فهل يعم الحكم جميع اسباب الظن او يختص
ببعض دون بعض فاعلم ان الظنون المشكوكة بالمعنى الاعم التي هي
محل النزاع منها ما هو مظنون الاعتبار لذهاب الاكثر الى اعتباره
كالصحاح والضعاف المنجبرة بالشهرة ومنها ما هو مشكوك الاعتبار
لعدم ذهاب الاكثر الى احد طرفيه بحيث يوجب ظنا عليه كالحسان
والموثقات ومنها ما هو موهوم الاعتبار لذهاب الاكثر
الى عدم اعتباره كالشهرة والاستقراء وعدم الخلاف والاجماع
الظني والاولوية الظنية ومقتضى الاصل والاقتصار فيما خالفه
على القدر المتيقن الاقتصار في مقام العمل على قسم من القسم
الاول وهو الصحيح الاعلى كما عليه صاحب لم ورك فلا يتعدى ان
حتى الى الصحيح المشهوري لكن يرد عليهما انه ان عمل الفقيه بالصحيح الاعلى
وان كان الظن على خلافه لمعارضة شهرة او صحيح مشهوري
او منجبر بالعمل او حسن او موثق او نحوها من الظنون كما هو
ظاهر صاحب لم فلا مقتضى له لوجود العلم الاجمالي بمطابقة
شطر كثير من تلك الظنون الشخصية المعارضة مع تلك الصحاح

الاعلائية في مجموع ابواب الفقه للواقع فالعمل بتلك الصحاح بعد هذا العلم
الاجمالي لا دليل عليه بل مخالف للاجماع ولبناء العقلاء بل للعقل
لانه ترجيح للمرجوح او للمساوي اذ ليس العمل بها مع هذا الفرض قدرا
متيقنا في مقام العمل وان عمل به مع عدم كون الظن على خلافه
كما هو ظ صاحب رك فهو مسلم لكن الصحاح الاعلائية بهذا
الوصف في ابواب الفقه نادرة لا تكفي اذ مع الاقتصار عليها يلزم
العسر فيما عدا تلك الموارد ان احتاط والخروج عن الدين ان عمل
بالبرائة فعاد المحذور فلا بد من التعدي من تلك الصحاح المذكورة
الى غيرها من الظنون فان تعدى الى الظنون الشخصية المعارضة
مع الصحاح الاعلائية والواجدة للعلم الاجمالي لزمه التعدي
الى ما ليس معارضا معها من تلك الظنون للاولوية والاجماع
المركب وان تعدى الى الخالية عن معارضة الصحاح خاصة
ثبت لزوم التعدي في الجملة ايضا سلمنا لكن الصحاح الاعلائية
لو عمل بها اجمع حتى ما له معارض منها لم تكف في ابواب الفقه
سيما ابواب المعاملات وليت شعري ماذا يفعل المقتصر على
الصحاح الاعلائية في ابواب الفقه عند فقدها فان تمسك با
لاطلاقات والعمومات فهي مختصة بالعمل كما عرف فلا مفر من

التعدي

التعدي الى غيرها ولو قيل ان لصاحب لم دليلا على عدم اعتبار
الصحيح المشهوري بل مطلق الخبر ما عدا الصحيح الاعلى وهو آية النبا
فانها تدل بمنطوقها على التبين عن خبر هذا الراوي الذي زكاه
عدل واحد لعدم حصول العلم بعدالته بتزكية الواحد والفاسق
موضوع للامر النفس الامري فلا بد من التبين لاحتمال الفسق
فلا يكون خبره حجة والمفهوم وان دل على حجية قول العدل
المزكي له الملازمة لحجية قول المزكي لكن المنطوق عند التعارض
اقوى من المفهوم قلنا بعد تسليم كون المراد هو التبين
العلمي لا الظني وتسليم عدم انصراف الفاسق الى المعلوم
التفصيلي ان دلالة المنطوق هنا دلالة عقلية مقدمية ودلالة
المفهوم على قبول تزكية المزكي دلالة اصلية فيقدم المفهوم
لذلك بل العرف يفهم هنا وروده على المنطوق مضافا
الى ان اية النبا لا تعارض الدليل العقلي الذي اقمناه
على التعدي كما لا تعارضه آيات النهي عن الظن ومما
ذكرنا نقدر على استخراج دليل التعدي الى سائر الاقسام
سيما بعد ملاحظة ان الظن الحاصل من مثل الشهرة اقوى
من الصحيح الاعلى وان كون الاعلى قدرا متيقنا بعد

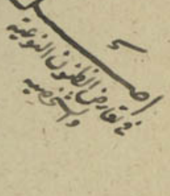
الانسد اد الاغلبى اول الكلام وان ذهاب المعظم الى عدم
حجية الشهرة لا يصير ما موهوم الاعتبار لعدم حصول الظن
من ذهابهم الى عدم الحجية سيما اذا كان حكمهم بعدم حجيتها
لعدم الدليل عملا بالاصل لا للدليل على العدم وملاحظة
قبح ترجيح المرجوح او الترجيح بلا مرجح او الاجماع المركب في بعض
المقامات لكنا نقتصر فى العمل بالظنون على كل ظن ادخله
احد المعممات ونعمل فيما عداه باصالة الحرمة فلا نقول بانقلاب
الاصل كلية فمثل الظن الحاصل من النوم لا نعمل به للاصل و
عدم جريان المعممات فيه لا الدليل على عدم حجيته وان امكن
وجوده ايض واما مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة
فما نقطع بعدم اعتبارها للدليل فليست هي من الظنون
المشكوكة ولا داخلة في محل النزاع ولا اخر وجها موجبا للتخصيص
الدليل العقلي للموقت من ان مورد الدليل العقلي
الظنون المشكوكة فليس ذلك تخصيصا بل اختصاص لعدم
جريان المقدمة المعممة وهي المقدمة الرابعة فيه واما الظن الحاصل
من خبر المجنون والصبي الغير المميز فليس حجة للاجماع ظاهرا
وبناء العقلاء وفي خبر الصبي المميز وجهان حجية

الظن

الظن المطلق مشروطة بعدم التمكن من العلم في المسئلة المعارضة
للاصل وعدم جريان المقدمة الثانية من الدليل السابق فلو علم
التمكن من العلم في تلك المسئلة تفحص عنه وكذا مع الشك
للاصل وعدم جريان المقدمة الثالثة من الدليل السابق و
لو علم بعدم التمكن منه وحصل له الظن بالمسئلة ابتداء من غير
فحص وجب عليه الفحص عن المعارض لاحتمال حصول
الظن بعد الفحص على الخلاف في الاصل لا معارض له لعدم
جريان المقدمة الثالثة بل ولا الرابعة ولو لم يتمكن من الفحص
لم يعمل بهذا الظن ايض للاصل الميزان
في مقدار الفحص الواجب استفراغ الوسع فيه الا ان يلزم العسر
والحرج فلا يجب الزائد وان جاز او يلزم تعطيل الاحكام فيحرم
الزائد ويكفي حصول الظن بلزوم التعطيل اذ القطع به غالبا لا
يحصل الا بعد حصوله لا يجب على المجتهد تحصيل الظن
الاقوى فالاقوى بازدياد الفحص والدليل حذرا من لزوم العسر
او تعطيل الاحكام او هما معا اقول مضافا الى ان ما ان اوجبنا
اعلى درجات الظن فغير ممكن غالبا او درجة من الدرجات
المتوسطة فلا دليل عليه فهو تعيين بلا معين او تحصيل الاقوى

اصل في مقدار الفحص

اصل في وجوب تحصيل الظن الاقوى



فالاقوى ما امكن بحيث لا يلزم معه تعطيل ولا عسر فيجد بده غير ممكن
للفقيه فتعين الاكتفاء بمطلق الظن بعد فحص مظان الادلة
ومعارضاتها اذا تعارض ظنان احدهما
اقوى اعتبارا من الاخر كالخبر الصحيح مع الشهرة وكان الظن الشخصي
في جانب الاقوى اعتبارا عمل به لرجحانه اعتبارا ووصفا او في جانب
الاضعف اعتبارا عمل به على الاصح لوجود العلم الاجمالي
بين الظنون الشخصية بمطابقة جملة منها للواقع فترجح مع امكان
منع كون الصحيح في مثل الصورة المفروضة مظنون الاعتبار
اذ لا يورث عمل الاكثر الظن بالاعتبار و لو حصل ظن فهو ابتدائي
يرتفع بملاحظة ان الظن الشخصي بالحكم الفرعي الواقعي انما هو مع
الشهرة بالفرض وان الغالب يشاركك الشك فيه وان العمل بالادلة
لاصابة الواقع وان فقد الظن الشخصي من الجانبين طرحنا
الثالث باتفاق الدليلين ورجحنا العمل بالصحيح لسلامة قوة
اعتباره عن المعارض مع ان ما يحصل من الحكم بالتخيير حاصل
من تقدم الصحيح ايض واذا تعارض ظن لا يعتبر قطعا كالقياس
مع الظن المعتبر كالصحيح والحسن والشهرة وكان الظن الشخصي
في جانب القياس مثلا عملنا بالظن المعتبر للاجماع وما تراه

في نفيهم

من نفيهم العمل بالخبر تعبدا ردا على الحشوية فانما هو التعبد طبعا
لا التعبد لاجل المانع ولو سلمنا عدم الاجماع لقلنا ان حرمة
العمل بالظن القياسي مطلقا اجماعية والثالث منفي بتعاضد
الظنين فتعين العمل بالظن المعتبر اقول وفي كون الظن الذي
لا يعتبر للاصل في حكم الظن الذي يقطع بعدم اعتباره كالقياس
وجهان واذا تعارض الظن المطلق كالخبر الواحد او الشهرة
مع الظن الخاص كظاهر الكتاب والخبر المقطوع السند فان كان
الظن الشخصي في جانب الظن الخاص قدم بلا ريب والوجه واضح
او لا في شيء من الجانبين فكذلك والثالث منفي باتفاق الدليلين
او في جانب الظن المطلق قدم اذ لو لم يكن كذلك لزم عدم العمل بالظن
المطلق غالبا لمعارضته مع العمومات الكتابية غالبا فيلزم من طرحه
الخروج عن الدين فته اقول اذا كان الظنان المتعارضان
من صنف واحد فحكمه موكول الى باب التعارض والتراجيح و
المحصل ان الظن الحاصل اما خاص او مطلق ثم اما لا معارض
له او له معارض معتبر من صنفه او من غير صنفه مساوياً معه
او اقوى ولو من جهة او اضعف او غير معتبر قطعا ام
اصلا ثم الظن الشخصي اما مفقود من الجانبين او في احد

اصل: عدم حجية الظن في المسائل الاصولية العملية

الطرفين واحكامها تظهر بتامل ما   الاصح عدم حجية
الظن في المسائل الاصولية العملية لسلامة الاصل الاصيل فيها عن
الدليل الوارد اذ باب العلم بالمعنى الاعم منفتح في اغلب مسائلها و
انسد في نادرها لا يوجب حجية الظن فيها اذ لا يلزم من الرجوع
الى الاحتياط او البرائة فيها عسر ولا خروج عن الدين لفقد
العلم الاجمالي ولو قيل عد بعض الاحكام الالهية اصولية وبعضها
فرعية مجرد اصطلاح فنقول باب العلم في معظم الاحكام الالهية
منسد فيجري البرهان المتقدم في مجموع الاحكام من حيث
المجموع بجميع مقدماته وتوهم ان المرجح موجود للقطع بالمخالفة
لو اقتصرنا على المعلومات في الفروع وليس كذلك في الاصول
مدفوع بان مجرد التسمية غير مجد قلنا ضم بعض الاحكام الفرعية
الى الاصولية وترك بعض آخر منها حتى يحصل العلم بالمخالفة
في هذا الشطر دون باقي الفرعيات قلنا هذا مدفوع بالاجماع
المركب وبعد رعايته يدور الامر بين حجية الظن في الفروع و
الاصول وحجيته في الفروع خاصة ولما كان الاخير قدرا
متيقنا اقتصرنا في مخالفة الاصل عليه فتم ولو قيل ان الظن
بالمسئلة الاصولية يستلزم للظن بالحكم الفرعي والظن في

الحكم

بعض نسخ الظن في ... فيها حجة غير ... الاشتغال

الحكم الفرعي حجة قلنا ان الظن بالمسئلة الاصولية انما يستلزم
الظن بالحكم الفرعي الظاهري لا الواقعي والنسبة بينهما عموم من وجه و
الذي ثبت من البرهان السابق حجية الظن المسبب عن
الظن بالحكم الفرعي الواقعي لانه القدر المتيقن لا الظاهري فتامل و
لو قيل اذا كان الظن حجة في ذي المقدمة وهو الفروع ففي
المقدمة وهي الاصول العملية بطريق اولى قلنا ان الاولوية ظنية
لا تثبت حجية الظن مع امكان منع الاولوية لان الاصول مبان و
اس للفروع فينبغي الاهتمام فيها ازيد ولو قيل نتمسك بقاعدة
الاشتغال قلنا هو فرع وجود العلم الاجمالي   الظن في
الموضوع العرفي ان كان موافقا للاصل كالظن بعدم دخول
الوقت او مرجحا لاحد طرفي المحذورين فيما دار الامر بينهما
او مخالفا للاصل و لكن لا يتمكن المكلف من العمل بالاصل و
لا من تحصيل العلم ولو امتناعا عرضيا مسببا من لزوم الاخلال
في الزام مجموع المكلفين وان لم يلزم في كل واحد واحد كالظن
باجتهاد شخص لمن وجب عليه التقليد مثلا فلا كلام
الا فلا عمل على الظن المخالف للاصل في الموضوع العرفي لاصالة
حرمة العمل بما وراء العلم وللاصل الذي هو في خصوص

كان في هذا الموضع في النسخة التي انتسخت هذه النسخة منها سقط شيئا ولعدم حضور نسخة الاصل صححناها بالقياس والقرينة ولعلها تختلف الاصل بالعبارة دون المطلب عند السميع البروجي

اصل: الظن في الموضوعات العرفية

المسئلة اذ الفرض ان الظن على خلاف الاصل كالظن بنجاسة
غسالة الحمام ولو قيل يلزم من ترك الظنون في الموضوعات
العرفية المخالفة القطعية الاجمالية كما كانت تلزم في الفروع
فدليل الحجية مشترك بينهما قلنا المخالفة القطعية الاجمالية
انما تلزم في الفروع لا الموضوعات للاصل والفرق انا قد علمنا
بتكليف المشافهين بالاحكام الواقعية الفرعية وباشتراكنا
معهم في التكليف فوجب الاحتراز عن المخالفة القطعية
بخلاف الموضوعات اذ كان باب العلم منسدا لنا في بعض
الموضوعات العرفية فكذا كان منسدا للمشافهين والتكليف
للمشافه في مظنونات الموضوعات العرفية الغير المحصورة
ليس ثابتا حتى يثبت لنا بادلة الاشتراك ولو قيل ان
الظن بالموضوع يستلزم للظن بالاحكام الشرعية والظن
في الاحكام حجة قلنا القدر المتيقن من البرهان المتقدم حجية
الظن في الاحكام الكلية الالهية لا الاحكام الجزئية الشخصية
التابعة للموضوعات الخاصة نعم الظنون الرجالية الموجبة
للظن بصدور الحديث عن الامام ع وان كانت من الظن في
الموضوع العرفي وذلك لاستلزام هذا الظن الظن بالحكم

الفرعي

اصل: الظن في الموضوع المستنبط

الفرعي الواقعي ولانه لولا ذلك لزم عدم حجية اخبار الاحاد لان
معظم الاحاد احوال رجالها مظنونة فينسد الباب ويلزم ما لزم
من هدم الشريعة مع ان مثل هذه الظنون اقوى من ظن
الشهرة ونحوها لكن في الاكتفاء بالظن الحاصل من تصحيح العلماء
السند وتضعيفهم وجهان مقتضى الاصل عدمه الا ان يلزم
من الفحص عسر فلا يجب او تعطيل فيحرم   الحق ان الظن
في الموضوع المستنبط حجة والمراد به هنا الفاظ الكتاب والسنة
بقرينة النزاع في الحجية والنزاع ليس فيما علم عدم حجيته فيه كالقياس
والاستحسان والمصالح المرسلة ولا فيما علم حجيته فيه كقول
اللغوي وان كان واحدا والاصول العدمية كاصالة عدم
النقل فان حجيتهما اجماعية والامارات الظنية كالتبادر
الظني المثبتة للمعنى بضميمة الاصول الاجماعية بل فيما شك في
حجيته فيه كالاستقراء والخبر الواحد الظني وذهاب الاكثر
فمقتضى الاصل فيه مع نافي الحجية سيما مع انفتاح باب العلم
الوجداني او الظن المقطوع الحجية فيه غالبا بحيث لا يلزم من
طرح الظن المشكوك والرجوع في المواضع النادرة الى الاصول
الفقاهية مخالفة قطعية لكن الحق الحجية وفاقا للاكثر بل ادعى عليه

الاجماع وذلک لان الظن به مستلزم للظن بالحكم الفرعي
الواقعي وللزوم المخالفة القطعية عند ترک هذه الظنون فتامل
لانا نفرض اية من الكتاب او المتواتر مشتملة على لفظي
الوضع وخبرا واحدا صحيحا مشتملا على الفاظ كلها قطعية
الوضع فلكل جهة رجحان ومرجوحية فالمقدمة الرابعة تثبت
حجيتهما معا لعدم كون احدهما قدرا متيقنا لوجود القائل بحجية
الاول دون الثاني ويمكن ان يدعي ان اغلب الالفاظ وان
كانت معلومة الان وجود اية او حديث يكون جميع الفاظها
مفرداتها ومركباتها معلومة نادر فيلزم التعدد الاغلبي ايضا عند
طرح الظنون فتدبر ثم اذا كان مثل الكتاب او المتواتر المشتمل
على لفظي الوضع متبينا لحكم اصولي على عملنا به ايضا لا للاستلزام
اذ الظن في الاصول ليس بحجة بل لبناء العرف والعقلاء
على الاكتفاء بالظن في وضع الالفاظ اذا اشتبه على
المجتهد بعض المسائل هل يعلم انها مسئلة فقهية ام اصولية
ام كلامية كما يتفق ذلک في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد
ونحوها فهل يحكم بعمل فيها بالظن ام النتيجة تتبع احسن المقدمات
الحق ان الظن فيها ان كان موافقا للاصل كالوظن بعدم

اصل: في الظن مع اشتباه المسئلة

جواز

جواز تقليد المفضول مع وجود الافضل او بعدم جواز تقليد
الميت ابتداء مع وجود حي اعلم منه او مساولة كما يقتضيه
الاستصحاب فلا كلام اذ الواقع لا يخرج من اعتبار الظن او الاصل
وهما متوافقان او كان الظن في احد طرفي المحذورين عند
دوران الامر بينهما كالوظن بوجوب عمل المتجزي بظنه اذ كما ان
الاصل حرمة العمل بالظن فكذا الاصل حرمة التقليد وكما ان
الاستصحاب يقتضي جواز التقليد في المسبوق به فكذا يقتضي
جواز الاجتهاد في المسبوق به فلا اصل في البين وكالوظن بجواز
تقليد الميت الاعلم مع وجود حي ادون فلا اشكال في الاخذ
على طبق الظن لجريان البرهان العقلي فيه اذ التكليف ثابت و
باب العلم منسد والاحتياط غير ممكن وترجيح الموهوم او التخيير
بينه وبين المظنون غير متصور او كان الظن مخالفا للاصل
كالوظن بجواز الرجوع عن التقليد او بجواز تقليد المفضول
مع وجود الافضل فلا عبرة بالظن للاصلين اصالة الحرمة
العامة والاصل الذي في خصوص المقام ولا يلزم المخالفة
القطعية في العمل بالاصل لقلة المشتبهات في
حجية الظن في المسائل الاعتقادية وجهان ومقتضى القاعدة

اصل: الشغل او الظن بعدم جواز الرجوع عن التقليد كما يقتضيه

اصل: في الظن في المسائل الاعتقادية

الحجية ان انسد باب العلم فيها حذرا من التكليف بما
لا يطاق بعد ثبوت اصل التكليف او ان استلزم
تكليف كل الناس بالعلم والدليل اختلال النظم وان
تمكن احاد الناس منه وان لم يلزم احد المحذورين
فمقتضى الاصل عدم الحجية انما الشان في تشخيص الصغرى
والحق عدم لزوم شيء من المحذورين في المسائل الواجبة
اذ القوة العاقلة حاكمة في جملة منها حكما قطعيا يدركه
العقلاء بفطرتهم مع قيام الضرورة في جملة منها
كلما جعلناه دليلا على اثبات الوجوب والحرمة في الاحكام الشرعية
الفرعية فهو دليل لما عداهما من الاحكام الخمسة اجماعا وهل
يثبت الاستحباب او الكراهة بما لا يثبت به الوجوب والحرمة من
الادلة الضعيفة وجهان مقتضى اصالة حرمة العمل بما وراء العلم
واستصحاب عدم المطلوبية العدم لكن الحق جواز التسامح
في السنن فيما لا يحتمل المرجوحية وكان الدال على الاستحباب
الخبر ويدل على ذلک بعد ظهور الاجماع حكم القوة العاقلة
بحسن الاقدام على ما لا يحتمل الا الرجحان المعتضد او المؤيد
بخصوص الباب وعموم الاحتياط ومنه يظهر الكلام في



الكراهة

الكراهة وفيما اذا كان الدليل فيه فتوى الفقيه مجردة وجهان و
الاقوى جواز التسامح عندي ح بل وفي مجرد الاحتمال
العقلائي وان خلا عن الفتوى كما لو كان النص المجمل او المطلق
المشكک مورثا لاحتمال المطلوبية ثم في جواز التسامح كما في
اشتراط الفحص وعدمه
في حجية الخبر المرسل مطلقا
او اذا كان الراوي لا يرسل الا عن ثقة او عدمها مطلقا اقوال مقتضى
الاصل عدم الحجية سواء علمنا انه لا يرسل الا عن ثقة معلوم
الوثاقة عند الكل باعتقاده ام ظننا بذلک ام شككنا فيه
اذ العلماء مختلفون في الجرح والتعديل فلعل ما فهمه
المرسل ثقة عند الكل لا يكون كذلک او له معارض في
التزكية فوجب الفحص والعلم بكونه ثقة عند الكل اجمالا او
تفصيلا ويمكن ان يقال ان لازم القول بالظن المطلق
العمل بمثل ذلک عند حصول الظن منه مع كون ديدن
المرسل انه لا يرسل الا عن ثقة سيما مع تصريحه بذلک
الحق ادراک العقل الحسن والقبح بطريق الايجاب
الجزئي وتفصيله ان الحسن يطلق على ما يوافق الغرض وعلى ما يلائم
الطبع وهذان يتفاوتان بحسب الاشخاص والطباع فهما

اصل: في حجية الخبر المرسل

اصل: في ادراک العقل الحسن والقبح

اضافيان قد يجتمعان وقد يفترقان وعلى صفة الكمال وعلى ما
يمدح فاعله في العاجل اما مطلقا بحيث يشمل فعله تعالى او مع
استحقاق فاعله الثواب في الآجل فيختص بغيره تعالى وعلى ما
لا حرج في فعله فيشمل ما عدا الحرام او ما عدا المرجوح تحريما او كراهة
القبيح يقابله في كل هذه وهو مجاز في الاخير للتبادر وصحة
السلب عن مثل المباح وحقيقة في البواقي لعدم صحة السلب نحو
الاشتراك المعنوي وان كان القدر المشترك مشككا لا اللفظي
لاصالة عدم تعدد الوضع المقدمة على اصالة عدم وجود القدر
المشترك واما اصالة عدم الاستعمال فيه المستلزم
للمجاز بلا حقيقة فمعارضة بمثلها ومدفوعة بالقطع بان اطلاقه على تلك
المعاني من باب اطلاق الكلي على الفرد مع كون المتبادر هو
الامر المجمل القدر المشترك بل الامر المبين وهو مطلق المرغوب
اليه ولو من جهة عكس القبيح بل يصح سلبه عن الخصوصيات و
النزاع مع الاشعري انما هو في المعنى الرابع حيث ان ظاهر قدماء
الاشاعرة عدم ادراك العقل المدح والذم والاولان لا كلام في
ادراك العقل اياهما بحكم البداهة وكذا الثالث وان كان
يظهر من التهذيب انكار بعض الاشاعرة ادراك العقل

اياه والاجر

اياه والاخير داخل في النزاع ان كان المراد الحرج الاخروي لا خصوص
الدنيوي ومحل الكلام ادراكه المدح والذم في نظر الكل حتى الحكيم
على الاطلاق لا في الجملة والا لجاء الخلاف في الاطلاقات
الاول ولخرج النزاع عن مقاصد الفن لنا على الادراك في موضع
النزاع اولا بداهة الذم عند كل عاقل على الظلم والعدوان و
المدح لفاعل الاحسان وتوهم كونه ناشئا عن الانس بالشرع
كمدح المصلي او عن العادة كذم الرجل المتلبس بلباس
النساء او عن كونه صفة نقص او كمال او عن مخالفة الغرض
وموافقته كقبح قتل زيد عند اوليائه او عن ملائمة الطبع ومنافرته
مدفوع بانا نرى قبح الظلم وحسنه عند اعدائه وان قطعنا النظر عن الشرع بل عن عدنا
في الاديان وان فرضنا اعتياد الناس به بل عدو زيد يذم
قاتله ظلما لاجل ظلمه وان كان موافقا لغرضه او ملائما لطبعه
واما جعله من صفة النقص فلا وجه له لانه من الافعال لا السجايا
فيذم فاعله ولو فعل مرة ولو سلمنا قلنا غرضنا اثبات
القبح بمعنى الذم وان تسبب عن صفة النقص وثانيا
انه لولاه لما امتثل المكلفون باوامره تعالى ونواهيه
لاحتمال كذبه اذ حكم العقل بامتناعه منه تعالى انما هو لقبحه

لا لعدم قدرته فاذا لم يحكم العقل بقبحه لم يحكم امتناعه فلا يوثق
بوعده ووعيده فلا يمتثل المكلف وهو باطل باتفاق الخصم
وبكون التكليف حينئذ سفها والتمسك في اثبات العلم
بعدم صدوره عنه تعالى بجريان عادته على الصدق مردود
بنقل الكلام الى بدو الامر حيث لم يكن عادة فمن اين حصل
العلم بالصدق الا علمي حتى يحصل العلم العادي مع انه
لا يتم الا في حق قليل من المكلفين او بكون الصدق موافقا
لغرضه مدفوع بان الكذب لعله موافق لغرضه كما عليه بعض
المتصوفة وبانه لا يقول بكون احكامه معللة بالاغراض وبانه
ما الدليل على امتناع صدور منافي الغرض عنه او بكونه
ملائما لطبعه مزيف بكونه منزها عن الطبع وبانه من اين
علم منافرة الكذب لطبعه ولا معاشرة وبانه ما الدليل على
عدم صدور منافي الطبع عنه او بكون الكذب صفة نقص
والصدق صفة كمال وهو منزه عن النقائص مستجمع للكمالات
مضعف بان الصدق او الكذب من اوصاف الافعال الظاهرة
وهو الكلام لا الاوصاف الباطنة كالعلم والجهل حتى يسمى
صفة فالتسمية بالصفة خلاف المصطلح اقول سلمنا لكن

النقص

النقص في صفات الافعال ليس الا القبح وبان مجرد كونه صفة
نقص لا يوجب صدوره منه بل لا بد من ادراك العقل
انها ليست من صفاته تعالى فان ادعيت انه يدرك ذلك
ايضا فقد ثبت المطلوب فتم وان قلت ان الاجماع دل
على تنزهه عن صفات النقص قلت نقلنا الكلام الى الاجماع ع
فان كان حجيته بنفسه فهو تم او لاجل الكشف عن الشرع
فلعله كذب او العقل فالمطلوب ثابت ولو قيل يكفي
في لزوم الامتثال احتمال صدقه دفعا للضرر المحتمل قلنا يمكن
كون وعده في محل الوعيد وعكسه فاحتمال الضرر مشترك
وايضا لزوم دفع الضرر المحتمل ان كان بالشرع فلعله كذب
او بالعقل فالمطلوب ثابت نعم للاشعري ان يقول بناء
على مذهبه ان حصول الوثوق اضطراري او يقول انه لا
ضير في تكليف السفه عند عدم الوثوق وثالثا ورابعا
انه لولاه لم يعلم الفرق بين النبي والمتنبي ولم يعلم صدق
النبي المعلوم نبوته لاحتمال اظهار المعجزة على الكاذب او
ارساله رسولا كاذبا والتاليان باطلان باتفاق
الخصم وبكون بناء المسلمين على امكان العلم بهما وبلزوم كون

ارسال الرسل والتكليف سفها وعبثا الآن يقول
انه بمجرد الاطلاع على صدور الخوارق منه يحصل العلم بنبوته و
ان ويدن الناس على ذلك وليس اتكالهم في حصول
العلم على الدليل العقلي المذكور الذي لا يعرفه الا الاقل من
المكلفين اوان العلم بالامرين اضطراري ولمكان
الجبر لكنك خبير بان الجبر مخالف للعيان مع ان
الخصم يعترف بحقية شريعتنا وببطلان التكليف بما لا يطاق شرعا
للاية الشريفة لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولازم ذلك بقاء
التكاليف وفقد التكليف بما لا يطاق فلا جبر ح بل ظاهر
الاية الشريفة ان للمكلف حالة وسع وحالة عدم وسع و
الجبر يستلزم حصر الحالة في واحدة الحق
ان العقل كما يدرك المدح والذم كذا يدرك استحقاق
الثواب والعقاب بنحو الايجاب الجزئي كما عليه الامامية
الا القاصرين منهم خلافا للاشاعرة حتى الزركشي فالمنع مطلقا و
للتوني فالمنع في العمليات لناقضاء الضرورة وحكم
العقلاء بان المولى ليس عادلا اذا لم ينتقم من عبده
الظالم لعبده المظلوم وبذم من ترك انقاذ الغريق

الحق

احد ادراك العقل الثواب والعقاب

المحسن اليه مع قدرته عليه معللين بان جزاء الاحسان هو
الاحسان مع تنقيح المناط القطعي بملاحظة طريقة العقلاء
فان ترتب الثواب والعقاب على الامر والنهي اللفظيين
اي الواجب الشرعي ليس الا لاجل محبوبية المامور به ومبغوضية
المنهي عنه المعلومتين بخطاب الشرع الكاشف عنهما
فاذا قطعنا من العقل بالمحبوبية والمبغوضية كما ثبت في الاصل
السابق لزم القطع بترتب الثواب والعقاب ولا خصوصية
للامر اللفظي لحكم العقلاء باستحقاق العبد القاتل لولد
المولى ظلما الذم والعقاب وان لم يكن نهاه عنه بل وان قال
له قبل ذلك كل شيء لك مطلق حتى انهاك عنه مع انه
لولا ذلك لما كان تحصيل معرفة الله سبحانه ولا معرفة
النبي ص ولا النظر الى المعجزة واجبا اذ الدال عليه ان كان هو
العقل فهو معزول او الشرع بعد حصول المعرفة فتحصيل
للحاصل او قبله فهو فرع ثبوت لزوم الطاعة فيدور
او يتسلسل وهذا لا يرد على المفصل لكن يرده بعد ما مر
ان العقل لو لم يدرك في العمليات البديهية كقبح
الظلم والعقاب عليه لم يدرك في العقائد النظرية بطريق

اولى ثم نظره في التفصيل الى ما دل على تعذيب عبدة
الاوثان وفيه انه ان جعل سببا لادراك عقولهم في
العقائد فهو غير معقول او كاشفا عنه جاءت الاولوية
في حجية العقل قالوا كل ما حكم به العقل حكم به
الشرع والمراد انه كل ما حكم به العقل فهو كذلك في متن
الواقع وان لم يجعل الشارع له حكما اذا قلنا بجواز خلو الواقعة عن
الحكم او جعله ولم يبينه لنبيه ص او بينه ولم يبينه هو
لسفرائه او لم يبين السفراء لعباده فان كل هذه المراتب
خارجة عن هذا النزاع والحق حجية العقل القاطع حتى في
الفروع خلافا للاخباريين كما يظهر من صدر الدين حيث
منع من الحجية بعد تسليم ادراك المدح والثواب والذم و
العقاب ويعم النزاع ما كانت الاستفادة والمستفاد
منه كلا فيه اصليين كقبح الظلم او تبعيين كوجوب مقدمة الواجب
او مختلفين كما في قضية ابان اذ الاول قدر متيقن ويشهد
للثالث تمسك الاخباري هنا بخبر ابان وللثاني قول الفاضل
المذكور بان اتفاق المحدثين والاخباريين حجة كاشفة عن
وجود دليل على المتفق عليه لانهم لا يقولون بالاستلزامات

العقلية

حجية العقل

العقلية بخلاف المجتهدين لقولهم بها واحتمال نشو اتفاقهم منها
النزاع هنا مع الاخباري يختص بالعمليات كما يظهر من بعضهم ومع
الاشعري يعم العقائد في وجه لقولهم بعدم تبعية الاحكام
للمصالح الكامنة لنا ان العقل بعد ما قطع باستحقاق الثواب
العقاب في مرحلة الظاهر والعمل كما هو المفروض من الاصل
السابق فلازمه القطع بالحجية ايضا ولا يتصور الشك فيها لانه يستلزم
اجتماع الضدين وانه لو لم يكن القطع بها الحاصل من
العقل حجة لم يكن القطع بها الحاصل من الشرع حجة اذ
الدليل على حجية القطع الشرعي ان كان هو الشرع نقلنا
الكلام اليه الى ان يدور او يتسلسل وان كان حكم
العقل بلزوم دفع الضرر المقطوع فمشترك في الفرق تحكم و
انه لو لم يكن قطع العقل حجة يلزم عدم تعذيب عبدة
الاوثان وعدم وجوب تحصيل معرفة الله ونبيه ص و
النظر الى المعجزة والتقريب قد مر وان القبيح فاحشة بالعرف ونص
اللغة وكل فاحشة منهي عنها للاية الشريفة ينهى عن
الفحشاء والمنكر وحمله على المحرم موجب لتحريم المحرم مع
ان المتبادر من الفحشاء ما ذكرنا وهذا الدليل يتم بعد

اثبات ادراک القبح وان لم یدرک العقاب ولللاخباری رده بان حرمة
القبیح تح تثبت من الشرع لا العقل لکن الایة دلت علی رد
الاشعری فی کون احکامه تعم تابعة للصفات وفی ادراک
العقل المدح والذم اذا لم نجعل المنکر عطفا تفسیریا وجعلناه
عبارة عما یحکم العقل بقبحه ولو تمسک الاخباری بقوله تعم وما
کنا معذبین حتی نبعث رسولا بناء علی ان الظاهر
الرسول الظاهری سیما بملاحظة البعثة وان حذف المتعلق
فیهما یفید العموم وان الاخبار عن نفی فعلیة العذاب یستلزم
لنفی الاستحقاق حذرا من التجری علی المعاصی فی الاخبار
لاجبنا عنه بان المراد منها نفی العذاب فی العاجل الا بعد
البعث بملاحظة تفسیر جمع من المفسرین کما نقل وبملاحظة
مادل علی تعذیب عبدة الاوثان وجریان عادته تعم علی
تعذیب الامم السالفة فی العاجل وبان دلالة حذف
المتعلق من باب الاطلاق لا العموم فینصرف الی الشائع
هو نفی العذاب عما یحتاج الی البیان والبعث لا ما یستقل به
عقولهم فان شئت فارجع الی العرف وبانها معارضة مع
الایة الشریفة لیهلک من هلک عن بینة الحجیة بخصوص العلة

والتعارض

والتعارض من باب العامین من وجه مورد الاجتماع والتعارض
ما یستقل به العقل قبل البعث فیرجع الی المرجحات وهی لو
لم تکن مع الاخیرة فلا اقل مع التساقط وبان تلک الایة ظاهرة
وادلة الحجیة قاطعة فلا تکافؤ او بقوله الدال علی ان کل شئ
مطلق حتی یرد فیه امر او نهی حیث ان المتبادر اللفظیان فلا
تکلیف قبل ورودهما وان استقل العقل ولو کان المقام
مما یحتمل ورودهما فی الواقع اندفع الاحتمال بالاصل او بان
المتبادر ما لم یعلم بورود الامر والنهی لدفعناه بعدم الانصراف
الی المستقلات کما مر وبانها ظنیة والمسئلة علمیة وبانها
ظاهرة وادلة الحجیة قاطعة فیحمل النص علی الاعم من الامر العقلی
او یخصص بغیر ما یستقل به او بما رواه ابان فی اصابع المراة
وزرارة فی الولایة والاخبار الدالة علی انه لا تکلیف قبل
البعث لیهلک من هلک عن بینة والاخبار الدالة علی
انه یجب علی الله تع بیان مصالح الناس ومفاسدهم
والاخبار الدالة علی ان الزمان لا یخلو عن حجة لیعرف
الناس ما یصلحهم ویفسدهم والاخبار الدالة علی انه تع
لا یحتج علی العباد الا بعد ارشاد العقل وارسال الرسل

اوان التکلیف فیما ارید فیه التعذیب لطف وکل لطف
واجب ففیما لا تکلیف لا تعذیب وان استقل العقل لانه
لا لطف فلا حجیة اوان العباد مجبورون فلا حسن ولا قبح
حتی یدرک العقل ویکون حجة او انه لو کان اللازم علی الله
سبحانه ان یامر بما امر به العقل خرج عن کونه مختارا فی ابداع
الاحکام مع انه تعم یحکم ما یشاء ویفعل ما یرید فقد ظهر اجوبة
کل ذلک بعد التامل فیما مر وتظهر ثمرة النزاع فی حجیة العقل
فی تکلیف الکافر حتی القاصر بالفرع الذی یستقل به العقل
وکذا المسلم القاصر الذی لا تنال یده الی الشرع وفی تعارض
الخبر مع العقل اقول ویمکن فرض الثمرة فی اثبات حجیة الظن
من باب الدلیل العقلی فی جعل الظن الغیر المعتبر مرجحا
عند تعارض الدلیلین او عند دوران القبلة بین الجهات
مثلا ولا تمکن الامن الصلوة الی احدها وفی اثبات التخییر
اذا دار الامر بین المحذورین ولا دلیل علی احد الطرفین
واثبات جواز التسامح فی السنن اذا لم تعتبر اخباره لقدح
فی السند او منع الحجیة واثبات التکلیف فی ایام الفترة
فی المستقلات العقلیة واثبات اصل الاباحة والبرائة لکن

علی تامل

علی تامل فیها او فی جملة منها ثم لو قال الخصم لا ثمرة لان التکلیف
فیما یستقل به العقل لطف وکل لطف واجب فالشارع
قد بین کل الاحکام لاجبنا بمنع کلیة الکبری فتم وبان الوجوب
تعلیقی قابل لعروض المانع کظهور الحجة عم وبان بیان
الشارع لا یلازم عثور المکلف به دائما کالقاصر وبان الدلیل
عقلی لا یقول به الا ان یکون غرضه الالزام او یسلم حجیته
فی العقائد او یدعی ورود الشرع علی طبقه

اصل فی اثبات تبعیة الاحکام للصفات

فی اثبات تبعیة الاحکام الشرعیة للصفات قالوا کل ما حکم
به الشرع حکم به العقل والمراد انه کل ما یمکن ان یجعل الشارع
له حکما وان لم یجعله او جعله ولم یبینه حکم به العقل بعد الجعل
والاطلاع حکما اجمالیا فیحکم بمطابقته للصفة الکامنة المقتضیة
لجعل هذا الحکم والمخالف الاشعری فینفی تبعیتها للصفات
مطلقا لنا علی ابطال السلب الکلی انه لو لا تبعیتها للصفات
لزم عدم ادراک العقل وعدم حجیته وقد ثبت حجیته کما مر
وعلی اثبات الایجاب الکلی ان احکامه تعم ان لم تکن
معللة بالاغراض لزم العبث او کانت معللة باغراض
راجعة الیه تع لزم الاحتیاج او الی العباد لمجرد الاطاعة

والعصيان للثواب والعقاب من غير خصوصية غرض في
المامور به والمنهي عنه لزم اللغو والعبث في الخصوصيات لكونه
ترجيحا بلا داع وان لم يلزم لغو في سنخ جعل الاحكام او
لخصوصية غرض راجع اليهم موجود في نفس المامور به والمنهي عنه
مع قطع النظر عن الامر والنهي يثبت المطلوب وانه لا ريب
في ان كل فعل في الواقع اما المصلحة في اتيانه او في تركه او لا
مصلحة في فعله ولا في تركه ففي الاول لا بد من الامر به ولو ندبا
اذ طلب تركه ترجيح للمرجوح واباحته تسوية بين الراجح
المرجوح وفي الثاني عكسه لما مر وفي الثالث لا بد من
اباحته حذرا من الترجيح بلا مرجح ولا ريب في تنوع الاحكام
الشرعية الى الانواع الخمسة فان كان اختلاف تلك
لاختلاف صفات الافعال في مصلحة الاتيان او الترك
او التسوية فالمطلوب ثابت والا لزم احد المحاذير الثلاثة
المتقدمة مضافا الى الاية الشريفة ينهى عن الفحشاء والمنكر
ويتم الامر في غير المناهي بالاجماع المركب ان كان والا
فيتفق السلب الكلي الى النصوص الدالة على انه يجب عليه
تع بيان مصالح العباد ومفاسدهم الظاهرة في وجود مصالح

ومفاسد مع قطع النظر عن الامر والنهي لكن النصوص
لا ترد الاشعري بل دليل اسكاتي ولو قيل ان من الاوامر
ما يكون المقصود منه نفس التوطين ولا مصلحة في المامور به
ولعل اوامر الشرع كلها من هذا الباب قلنا اولا ننقل
الكلام الى نفس التوطين فنقول لا بد فيه من مصلحة حذرا
من احد المحاذير الثلاثة وثانيا انه لو كان المقصود في الكل
التوطين فلازمه دائما الاعلام بعدم اتيان المامور به بعد
اتيان المكلف بالمقدمات والواقع خلافه ولو قيل لعل
المصلحة في جعل سنخ الاحكام مجرد الاطاعة للثواب والعقاب
وفي تنويع الاحكام لزوم التكليف بما لا يطاق لو امر بالكل
او نهى عن الكل وفي تخصيص بعض بالامر وبعض بالنهي
كون بروز الاطاعة في الاوامر في الامر بما لا يرغب
المكلف باتيانه كالصلوة والزكوة وبروز الاطاعة
في النواهي في النهي عما يرغب اليه المكلف كالزنا واكل
الحرام فكان المقصود في جميع المراتب الاطاعة والانقياد
لا غير ولا صفة في الافعال مع قطع النظر عن هذه الجهة كما تدعيه
ويؤيده الاية الشريفة ما امروا الا ليعبدوا الله

وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اجيب
اولا بالنقض بالواجبات التوصلية الغير المشروطة بنية التقرب
وثانيا بلزوم الترجيح بلا مرجح ايضا في الخصوصيات كايجاب الجهر
في الصبح والاخفات في الظهرين وهكذا ولو قيل ان كان الغرض
من امره سبحانه عباده بالصلوة مثلا ادراك مصلحة لهم فيه
كامر الطبيب المريض بدواء يرفع مرضه لكان عقابه الابدي على
ترك العبد مصلحة نفسه بتركه الصلوة منافيا للرافة واللطف
ويكون كما لو امر الوالد ولده بتعلم صنعة رافة منه له فخالفه و
قتله الوالد عقوبة لتركه هذه المصلحة فلا بد ان يكون
الغرض مجرد الاطاعة والانقياد لدفعناه اولا بالنقض اذ
لو كان غرضه محض التعبد جاء المحذور ايضا وثانيا بان غرضه
ان كان نفي التكليف راسا فهو كما ترى او نفي استحقاق العقاب
فهو ليس من الجليات بل لوازم المخالفة كزوجية الاربعة
او نفي فعلية العقاب فالعقاب بيده ان شاء فعل وان شاء
ترك ... حسن الاشياء وقبحها هل هما ذاتيان فالصدق
حسن والكذب قبيح بذاتهما ام بالاوصاف اللازمة المقومة
للماهية المعبر عنها بالداخلة والثابتة والحقيقية فالصدق من

ثم ان حسن الاشياء وقبحها هل هما ذاتيان ام لا

الكلام حسن لاجل مطابقة الواقع والكذب قبيح لمخالفة الواقع
ام بالوجوه والاعتبارات المغيرة للاحكام كالنفع والضرر و
الغصب والاباحة والستر والطهارة ونحوها من الاوصاف
الموجبة لتغير الحكم الشرعي اما مع مدخلية العلم والجهل ايضا ام لا فعلى
الاولين لو اجتمع الصدق مع النفع اكده ومع الضرر عارضه وصار
من تعارض الذاتيين مرجعه الرجوع الى المرجحات الخارجية في
مقام الغلبة على الاخر ليس الصدق حسنا ولا قبيحا بل حسن
ان نفع وقبيح ان اضر ام المقامات مختلفة وجوه وقيل بالتفصيل
بين الحسن فذاتي والقبح فبالوصف فيكفي في الحسن انتفاء
جهات القبح والحق بطلان كونهما بالوجوه مع مدخلية العلم والجهل
لانه يستلزم للتصويب وللدور ومخالف لطريقة العقلاء و
بطلان كونهما بالوجوه بنحو الايجاب الكلي حتى مع عدم مدخلية
العلم والجهل للقطع بحسن الصدق مثلا وان اضر فهو من باب
تعارض الحسن والقبح فبطل الايجاب الكلي وما عدا ذلك فهو
محل التوقف فيرجع عند الشك الى ظواهر خطابات الشرع ولو
قيل لا توقف في بطلان كونهما ذاتيين بنحو الايجاب الكلي
لان النسخ واقع فالداعي لاختلاف حكم الناسخ والمنسوخ

ان كان نفس الذات فمن المحال اقتضاء الشيء الواحد بذاته الحسن والقبح او الوجوه فيهما او في احدهما ثبت المطلوب ولان مثل الصدق الضار الذي اجتمع فيه الحسن والقبح باعتقاد القائل بذاتيتهما ان كان مادة اجتماع الامر والنهي فهو قبيح لانه مما لا يطاق او كان احدهما دون الاخر او انتفى الامران لزم تخلف الاثر عن المؤثر اذ الامر والنهي اثر الحسن والقبح ولانه يلزم اجتماع الضدين في الكلام الصادر في الغد بعد قوله لاكذبن غدا فالصدق غدا حسن لانه صدق وقبيح لاستلزامه كذب كلام الامس وعكسه الكذب لا اجيبا بان الشيخ لعله من تعارض الذاتيين وان الحسن والقبح مقتضيان للامر والنهي لا علة تامة وان مستلزم القبيح ليس قبيحا وتظهر ثمرة الخلاف في التخطئة والتصويب وفي جواز اجتماع الامر والنهي وفي اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وفي لزوم فساد العبادات المكروهة كالصلوة في الحمام مما له بدل وفي تاثير المعاصي الصادرة سهوا او جهلا

في جواز خلو واقعة عن الحكم وعدم جوازه

هل يجوز خلو واقعة من الوقايع بنحو الايجاب الجزئي عن كل حكم في حق المكلفين كما في فعل الصبي الغير المميز ام لا والمسئلة وان كانت من المسائل

الكلامية

الكلامية لكن الدليل الظني حجة فيها لاستلزامها الحكم الفرعي والاصل في المسئلة الجواز لا الامتناع كما في نظائرها وثمرة الخلاف ان من احال الخلو وقال بادراك العقل الحسن والقبح وبتبعيته الاحكام للصفات لزمه حجية العقل وتطابقه مع الشرع كما هو واضح والحق في المسئلة ان الواقعة ان كانت محتاجا اليها للمكلفين لم يجز خلوها عن الحكم لقاعدة اللطف فتدبر وللنصوص الدالة على انه تع جعل لكل واقعة حكما وبينه لنبيه صـ حتى ارش الخدش وخصوص رواية درست ولقوله عم كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي الا ان يقال انها تثبت الحكم الظاهري لا الواقعي فتدبر وانها لا تجري في الاحكام الوضعية الا ان يتمسك بالاجماع المركب او غير محتاج اليها كوقاع الحور فوجهان اقربهما عدم الخلو لنصوص ارش الخدش فانها مطلقة او عامة وتقييدها برواية درست فرع فهم العرف التعارض فتدبر

في ان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع

اختلفوا في ان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع هل هو الحظر ام الاباحة ام عدم الحكم ام الوقف والاولان يحتملان الاباحة والحظر الظاهريين والواقعيين والاخير يحتمل الوقف في اصل الحكم او في خصوصه او فيهما والمراد بالاشياء الافعال اعم مما تعلق

بالاعيان كالاكل والشرب او لم يتعلق كالضحك والغناء وذلك لتعبير بعضهم بالافعال لا الاشياء الا ان يحمل المطلق على المقيد فتدبر ومحل النزاع الفعل الاختياري الغير الضروري الذي لا يستقل بحكمه العقل بالخصوص مع كون الفعل مما فيه امارة المنفعة لا امارة المفسدة وان كان محتملا للمفسدة ولم يتنازعوا فيما لا منفعة فيه ولا مفسدة ظاهرا مع امكان القول بالاباحة وعدمها هنا ايضا الا ان يقال ان ارتكاب مثله سفه فيشكل الحكم باباحة مثله فتدبر والمراد بالاباحة يحتمل ان يكون الاباحة الخاصة كما هي ظاهرها حيث اطلقت او مطلق الاذن الشامل لما عدا الحرام او ما اذن في فعله وتركه مط او ما اذن في فعله وتركه مع عدم رجحان الفعل او مع عدم رجحان الترك والمراد بما قبل ورود الشرع ان كان قبل اصل الشرع قبلا حقيقيا ففيه انه خلاف الواقع اذ الشرع اما مقدم على الخلق او مقارن وانه لا ثمرة لنا في اثبات حكم من كان قبل الشرع الا بالتمسك بالاستصحاب ولا يمكن لتعدد الموضوع وحصول العلم الاجمالي لنا بين المشتبهات وان من لا يقول بحجية الاستصحاب ويقول بهذا الاصل كيف يثبت هذا الاصل

وذلك

وذلك كاشف عن ان المسئلة ليست مبتنية على الاستصحاب او قبلا فرضيا ففيه ما مر من عدم الفائدة والتمسك بالاستصحاب مردود بانه فرضي وبالوجهين الاخيرين في سابقه او قبل شرعنا وبعد نبينا اي زمان الفترة ففيه انه ان كان مع فرض العثور على الدليل فالدليل هو المتبع او قبله فيمكن فرض ذلك بعد بعث نبينا او قبل العثور على الدليل الشرعي وان كان بعد البعثة ففيه انه خلاف ظ قولهم قبل ورود الشرع وخلاف تصريح بعضهم بان المراد اما الاحتمال الثاني او الخامس ولا يناسب القول بانه لا حكم لانه لا شرع ومع قطع النظر عن الدليل الشرعي ففيه انه خال عن الفائدة ثم محل النزاع غير محرر اقول ثم انا وان استقصينا التامل في الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة اصل البرائة فلم نجده وقد يتصور الفرق بوجوه عشرة ليس شيء منها بشيء وكيف كان فالاصل الاصيل في المسئلة الحظر لان المفروض ان الفعل المتنازع فيه محتمل المفسدة ولو وهما فيجب دفع الضرر المحتمل بحكم العقل ولو قيل ان الترك ايضا محتمل الضرر لاحتمال وجوب هذا الفعل لقلنا ان وجوب الكل غير محتمل لانه مما لا يطاق وحرمة الكل محتملة ولو قيل ان

العقلاء يستقبحون المحترز عن كل محتمل وهمي قلنا انه لاجل ارتكاب
اقل القبيحين لا لعدم لزوم دفع الضرر الخالي عن المعارض و
لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه وان كان مولية ما لم يرد بتخصيص
او شاهد حال كالاستظلال بجدار الغير والتصرف العبد في نفسه
ايضا تصرف في ملك المولى ولو قيل ان منع النفس من
الفعل تصرف في النفس ايضا وان بناء العقلاء على عدم
التصرف في مال الغير عند الشك في الاذن انما هو لحاجة
المالك الى ماله لحلاف ما فيه وانه لا شك في الجواز هنا لانه كا
لاستظلال و ان استصحاب حكم حالة الصغر يقتضي الجواز
لقلنا ان كون الترك تصرفا مم وان الخالق وان تنزه عن الحاجة
لكن المخلوق محتاج وان القياس على الاستظلال قياس مع
الفارق وان الكلام قبل ورود الشرع و لا يعتبر
الاستصحاب ح هذا بالنسبة الى قبل ورود الشرع و
اما بعده قبل العثور على الدليل فالاصل الاصيل ايضا ما ذكر
للوجهين مضافا الى ان الفقيه بعد التتبع في الشرعيات يعلم
اجمالا بحرمة جملة من تلك الافعال فلزم اجتناب الكل لقاعدة
الاشتغال ثم الحق في المسئلة الاباحة عقلا وشرعا قبل ورود

الشرع

الشرع وبعده قبل العثور على الدليل الوارد لنا بناء
العقلاء على تسفيه من اقتصر في افعاله على الضرورية بالمنتز ما
به فاندفع الضرر المحتمل وعدم الاذن عند عدم امكان الاستيذان
لبناء العقلاء الذي هو حجة هنا حذرا من التكليف بلا بيان
ومن التكليف بما لا يطاق بعد كونهم معتقدين بالجواز من
غير ادع واندفع قاعدة الاشتغال ايضا اذ لا دليل على حجيتها
ح مضافا الى قوله ع كل شيء مطلق الخ والمتبادر من المطلق
مطلق الاذن او الاباحة الخاصة ومن قوله حتى يرد حتى يعلم
بالورود فلا يضر احتمال الورود مع كونه مدفوعا بالاصل ودعوى
العلم بورود حكم في الواقع للفعل المشكوك لعدم خلو الواقعة
عنه كما مر فلا يجري الاصل مردودة بان المسلم جعل الحكم
اما عموما او خصوصا لا خصوصا فقط مع ان المشتبهات
كثيرة والعلم الاجمالي فيها لا يضر كما في الشبهة الغير المحصورة
مع ان القائل بالحظر يحكم به وان علم بعدم ورود نهي
في نفس الامر وتوهم انه يكفي في ورود النهي نهي العقل
كما مر في تاسيس الاصل لانه كلما حكم به حكم به الشرع مدفوع
بعدم انصراف اطلاق الورود واطلاق النهي الى مثله و

لو قيل الرواية ضعيفة ومن الاحاد قلنا المسئلة فرعية وهي
منجبرة بالعمل والى الاية الشريفة خلق لكم ما في
الارض جميعا وفيها عموم من وجهين الموصولة والتاكيد و
اللام للانتفاع والمقام مقام الامتنان ولا معين لبعض
المنافع فتعم من هذه الجهة ايضا الا ان يقال ان المقام ليس مقام البيان
او ان النفع منحصر بالعبرة في رواية لكنها ضعيفة او ان موردها
الافعال المتعلقة بالاعيان خاصة الا ان يقال باختصاص
النزاع بها او يتمسك بمركب الاجماع والحق ان منفعة الشيء
ان كانت واحدة او متعددة وفيها اظهر عرفا فلا اجمال في
الاية بالنسبة الى تلك المنافع وان لم يكن فيها اظهر
او لم يوجد فيها منفعة ظاهرة فالاجمال في الاية تثبت الايجاب
الجزئي لا الكلي

في ذكر مسائل البرائة والاحتياط فاعلم



انه اذا شك في اصل التكليف او كيفيته فالامر اما دائر بين
الواجب وغير الحرام او الحرام وغير الواجب او الواجب و
الحرام وفي الاول اما ليس علم اجمالي في الواقعة الخاصة
المشكوكة بالتكليف فيكون شكا في التكليف او هنا علم
اجمالي به مردد بين المتباينين لشبهة عرضية مرادية كالظهر و

الجمعة

الجمعة سواء نشأ الاجمال عن تعارض الادلة او عن اجمال
الدليل او مصداقية كاشتباه جهة القبلة بين الجهات و
الزوجة المنذور وطيها بين الزوجات وبين الاقل والاكثر
استقلاليا ام ارتباطيا مصداقيا ام مراديا نشأ اجمال
المراد عن الشك في الحدوث او في الحادث لتعارض الادلة
او اجمال اللفظ فبيان احكام تلك الاقسام يقع في طي اصول
اعلم ان المراد من الشك هنا ما يساوي طرفاه ومن ظن
لم يقم عليه دليل وان ما فيه نص غير معتبر او مثل فتوى فقيه يحتمل
استناده الى الاصل النص داخل في نزاع اصل
البرائة والاحتياط وكذا ما لا نص فيه اصلا لكن في الشبهة
التحريمية لا الوجوبية اذ القول بالاحتياط الذي هو من
اقوال المسئلة لا يتصور فيها اذا خلت عن النص لعدم
امكان الاحتياط فيها اذ ما من شيء الا ويحتمل الوجوب ولو بمجرد
الامكان الذاتي او ان كل ما يحتمل الوجوب يحتمل الحرمة
ايضا فلا يمكن الاحتياط فتم وما تعارض فيه النصان داخل
لان حكمهم في باب التراجيح بالاخذ بموافق الاصل او طرحهما و
الرجوع اليه يقتضي كون هذا الاصل مؤسسا حتى يصير

مرجعا او مرجحا ثم فی الشبهة التحریمیة یمکن جعل النزاع قبل ورود
الشرع وبعده وفی الوجوبیة لا یمکن الا بعده اذ القول بالاحتیاط
لا یتصور فیها قبل ورود الشرع للوجهین المذکورین فیما لا نص فیه
وتوهم ان القول بالاحتیاط ناش عن العلم الاجمالی فلا یکون
ایض الا بعد الشرع مدفوع بان دلیله اعم من ذلک واقسام
الشبهة کلها داخلة فی النزاع بشهادة اقوال المسئلة فیما سیاتی
ولیس المراد بالاصل هنا الدلیل لعدم التبادر ولانه لا معنی لقول
القائل الدلیل البرائة واضمار المقتضی هنا بعید بل اما الراجح
ای الظاهر ان خصصنا النزاع بما یعم به البلوی باضمار المقتضی
کما هو شایع او الاستصحاب وهو کما تری بناء علی اجراء
استصحاب العدم الذی کان قبل الشرع تکلیفا علی بعد
للعلم بالجعل بعد الشرع او وضعا او استصحاب البرائة الحاصلة
حالة الصغر او الجنون او حالة علم فیها بعدم الشغل کالبرائة عن
الدعاء قبل رؤیة الهلال وعن المهر قبل النکاح والصلوة قبل
الزوال وهکذا وفیه ان حجیة اصل البرائة فی الجملة اجماعیة وحجیة
الاستصحاب خلافیة الا ان یقال ان الاستصحاب العدمی
اجماعی ایض وانهم یتمسکون باصل البرائة فی الشک فی الحادث

الجنون

ایض ولا یجری فیه الاستصحاب او القاعدة المستفادة من
الشرع باضمار المقتضی ایض ثم ان الاصل الاصیل هنا هو
الاحتیاط دفعا للضرر المحتمل مضافا الی الاشتغال واستصحاب
الامر فیما علم بالتکلیف اجمالا اذ اظهر ذلک فللشرع فی احکام الامام
اذا دار الامر بین الوجوب والاباحة الخاصة فعن بعض
الاخباریین الاحتیاط لقلة الشبهات عنده والمعظم علی البرائة
المحقق علی التفصیل بین ما یعم به البلوی فالبرائة وما لا یعم فا
لاحتیاط والاوسط اوسط لنا ظهور الاجماع والاجماع المنقول و
استصحاب البرائة السابقة قبل الشک فی التکلیف ویتم فیما
اذا کان الشک فی الحادث بالاجماع المرکب ولا یمکن قلبه بضمیمة
اصالة الاحتیاط اذ الاستصحاب اقوی مضافا الی ان
المشکوک فیه مما لم یرد فیه بیان بحکم الاصل وکلما کان کذلک لم یصح
التکلیف فیه للقبح العقلی والقدح فی جریان الاصل فی
الصغری بان لکل واقعة حکما مبینا للنصوص وبانه قد یصیر
الشک فی الحادث مدفوع بان البیان یمکن ان یکون بطریق
العموم فالشک فی الاندراج وانه یتم فیما اذا شک فی الحادث بالاجماع
المرکب ولا یمکن قلبه لما مر والی بناء کل اهل العقول اجراء

اصل دوران الامر بین الوجوب والاباحة الخاصة

وما مورا والی الاستقراء اقول ویمکن تقریره بوجوه اما بدعوی
غلبة المباح او بان غالب الافعال مما رخص فی فعله
وترکه فیثبت الجنس بذلک والفصل بخصوص المقام او بان
غیر الواجب اکثر من الواجب وفی الاخیر نظر والی ان الاحتیاط
لو وجب فی هذا القسم من الشک الوجوبی لوجب فی کل اقسامه
بالاولویة وهو عسر وفیه ان للخصم دعوی قلة الشبهات والی
ان تارک المشکوک فیه ان لم یکن معاقبا فالمطلوب ثابت وان
کان معاقبا علی ترک الواجب النفس الامری مع عدم علمه به
فهو سفه او مع علمه به فهو خلاف الفرض او علی ترک الاحتیاط
الغیر المعلوم وجوبه للعبد فسفه او المعلوم وجوبه فالمفروض
ان لا دلیل علیه لفساد الادلة الاتیة او علی ترک الفرد المحتمل فلا
یحتمل الفرد بعد بطلان الاحتمالات الاربعة وفیه تامل
والی قوله تع وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا
فان جعلنا الرسول هو الذات بوصف التبلیغ فالدلالة بالمنطوق
والا فبالالتزام ولو قلنا المراد عذاب الاجل خرجت عن الدلالة
الا ان یکون الزاما علی الخصم وقوله تع لیهلک من هلک عن
بینة ویحیی من حی عن بینة والدلالة اما بالمنطوق لعموم

الایة هذا

الایة حذرا من الکذب او بالمفهوم اقول لو جعلنا البینة اعم من
مثل حکم العقل بالاصل الاولی سقطت الدلالة وقوله تع
لا یکلف الله نفسا الا وسعها بضمیمة ان العقلاء یحکمون
عندهم الوجوب وقوله تع لا یکلف الله نفسا الا ما اتیها ای ما
اقدرها او اعلمها والی النصوص منها قولهم ما حجب الله تع علمه
عن العباد فهو موضوع عنهم ولو قیل انها ضعیفة وانها احاد
والمسئلة اصولیة وان العباد فی الشرط جمع محلی باللام یفید
العموم فلا یترتب الجزاء الا مع جهل کل العباد وان المشکوک فیه
یحتمل ان لا یکون مما حجبه الله عن العباد بورود بیان لم یصل
الینا قلنا ان الضعف منجبر بالعمل وان الضعف لا یقدح
بعد ضم النصوص بعضها الی بعض وحصول القطع من المجموع
فیتم وان کانت المسئلة اصولیة مع انها فرعیة وان الجزاء
متضمن للضمیر الراجع الی العام فیقتضی التوزیع بل العرف
یفهم ارادة جنس المفرد بل لا فائدة فی النص ان ارید المعنی
الذی ذکرت وان البیان المشکوک مدفوع بالاصل بل
المتبادر الوضع مع عدم العلم لا العلم بالعدم بل لولا ذلک
لخلا النص عن الفائدة ولو قیل ان الموصول فی الشرط اما کنایة

عن الشبهة الحكمية او الموضوعية او الاعم وعلى التقادير اما يعم
التكليفية وغيرها او يختص بالاول ولا يمكن العمل بظاهر النص على
شيء من الاحتمالات اذ نفس الحكم المشكوك لا يمكن رفعه في
نفس الامر لانا لا نقول بالتصويب ولا باختلاف الاحكام
الواقعية بالعلم والجهل ونفس الموضوع المشكوك ايضا لا يمكن
وضعه فلا مفر من ارتكاب خلاف الظ وهو متعدد فقلت بعد
عدم امكان الاخذ بظاهر النص اقرب الاحتمالات عرفا كون
المراد بالموصول الشبهة الحكمية التكليفية وبالوضع الوضع في
مرحلة الظاهر لا نفس الامر ومنها قوله ص رفع عن امتي
تسعة وعد منها ما لا يعلمون ولو قيل ان الامة المضافة
تفيد العموم الاستغراقي والاضافة هنا سيما بملاحظة ان
المقام مقام الامتنان تفيد الاختصاص وح فان ابقيت
النص على ظاهره لزم الكذب في المنطوق او اضمرت المؤاخذة
اما من رفع اليد عن المفهوم او تقييده بما اذا كانت
التسعة مسببة من اختيار المكلف او حمل التسعة المنفية في المفهوم
على سلب العموم لا عموم السلب وعلى التقادير الثلاثة يتم
الاستدلال واما مع عدم اضمار المؤاخذة فلا بد من حمل

كان هنا في النسخ سقط ظاهرا

اللام على

الامة على المجموع من حيث هي فيكون المعنى ان هذه
التسعة باعيانها مرفوعة عن امتي لوجود المعصوم ع فيهم وهو مجاز يستلزم
لتقييد المفهوم ايض اذ المعصوم كان في ساير الامم و
ان لم يكن بالفعل لكن الروايح لا ربط لها بما نحن فيه ففي كل من تلك
التوجيهات الاربعة يلزم ارتكاب خلاف ظاهرين لكن
الاقرب عرفا بحكم التبادر اضمار المؤاخذة فيتم الدليل مضافا في
الاخير الى ان الاكراه الغير الرافع للقدرة ليس منتفيا عن
المعصوم ع وانه لو كان المراد ذلك لم يختص بتلك التسعة فالكذب
ايض مرفوع مثلا ولو اورد الخصم بعض الايرادات السابقة في
الخبر الاول لجرى الجواب السابق ومنها قوله ع
الناس في سعة ما لم يعلموا وما زمانية بحكم التبادر
لا موصوفة ولا موصولة ولو قيل ان حذف المتعلق يفيد العموم فا
لمعنى ما لم يعلموا شيئا قلنا انما يفيد الحذف العموم
اذا لم يكن في البين اظهر والظ ع فاهنا ان الناس في سعة من كل شيء ما
لم يعلموا ذلك الشيء ومنها قوله كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نص فنقول نعم ما لم يرد فيه نص بالفرض او بالاصل وكلما
كان كك فهو مطلق والمتبادر منه النص المعتبر واما ما تعارض

فيه نصان معتبران فيتم الامر فيه بالاجماع المركب او بان
الظاهر منه العلم بورود النص المقيد لا مطلقا ولو قيل ان قلب
الاجماع ممكن فنقول ان مقتضى المفهوم ان ما تعارض فيه
النصان ليس مطلقا ويتم الامر في غيره بالاجماع المركب
قلنا نمنع ظهور الرواية في مطلق النص اعم من المقيد وغيره وان
لم ندع ظهورها في النص المقيد مع ان المنطوق نص في شموله
لما لا نص فيه والمفهوم ظ في شموله لما تعارض فيه النصان
لاحتمال اندراجه في المنطوق فضميمتنا اقوى من جهة انه منطوق
وانه نص بل من جهة اعتضاده ايض بما مر من العمومات والاخبار و
الايات وفي طريق اخر حتى يرد فيه امر او نهي والاستدلال به
ايض ظاهر وفي طريق ثالث حتى يرد فيه نهي وعليه يتم الاستدلال
ايض في الشبهة الوجوبية لان المشكوك فيه لو كان واجبا
كان تركه منهيا عنه فتركه مطلق ما لم يرد نهي والاخبار بهذه
المضامين كثيرة يحصل من مجموعها سيما بملاحظة الادلة الاخر
القطع بحجية البراءة ولا اقل من الظن والمسئلة فرعية فان
قلت ان اصالة البراءة وادلتها معلقة على عدم العثور
على دليل الاحتياط وهو موجود لقول ابي الحسن ع

اذا جائكم

اذا جائكم ما تعلمون فقولوا به واذا جائكم ما لا تعلمون فها
الحديث وهو واضح الدلالة على وجوب الوقف فيما لا يعلم قلنا
ان مقتضاه الوقف عند الافتاء حتى يعلم لا عدم
العمل بالعمل حتى يعلم ومحل الكلام العمل لا الفتوى ولو تمسك بمركب
الاجماع لقلبناه وضميمتنا اقوى ولا اقل من التساوي و
التساقط مع ان مقتضاه بحكم التعليل الوارد فيه الوقف قبل
الفحص ونحن نعمل بالبراءة بعده فلا تعارض بينه وبين دليل
البراءة ولا اقل من الاحتمال المسقط للاستدلال مع ان ال
مشكوك الوجوب مما علمنا بكون حكمه الظاهري البراءة للادلة
المتقدمة فلا يدخل في صغرى ما لا تعلمون مع ان
المراد من قوله ع اذا جائكم ما لا تعلمون ان كان ما لا تعلمون حكمه
الظاهري والواقعي معا او حكمه مط واقعيا ام
ام ظاهريا فمشكوك الوجوب ليس كك اذ حكمه
الظاهري معلوم بادلة البراءة او حكمه الواقعي فقط فان كان
المراد الوقف بحسب الواقع فنحن نقول به او بحسب الظ
ايض فلا يقول به الفريقان مع ان الرواية ضعيفة غير مجبورة
ومعارضة باقوى منها وان تمسك الخصم بقول علي عليه السلام

اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ففيه
انه بعد ملاحظة دلالته على التخيير في الاحتياط كما وكون ذلك خلاف
الاجماع محمول على حسن الاحتياط بل نحن نقول بالاحتياط في
الشبهة الوجوبية عند دوران الامر بين المتباينين فقد علمنا بهذا
الخبر في الجملة لانه خير بحسب الحكم مع الجواب في الخبر السابق
او بالحديث لك ان تاخذ بالجزم والحائط لدينك والجزم هو
الاحتياط ففيه بعد الوجه الاخير في سابقه انه دل على جواز
الاحتياط فالانصاف فيهما وفيما سبق من اخبار الاحتياط الا
الاولى منها الورود على البرائة لكن لا تقاوم ادلتها من جهة كون
المشهور معرضين عنها فالاصح البرائة المطلقة اذا دار

الامر بين الوجوب والندب والاباحة فالحال ما سبق في الاصل
السابق من البرائة نعم لا باس من الحكم بالندب للتسامح او بين
الوجوب والندب بحيث قطعنا بعدم الثالث ففي الحكم بالوجوب
كما من طائفة وفيهم من قال بالبرائة فيما سبق او الرجوع
الى الموضع الاصل بعد طرح الاصالين او التخيير البدوي اقوال و
الاقوى الندب الظاهري لنا على نفي الوجوب الظاهري ذهاب
المعظم واطلاق منقول الاجماع وغلبة عدم الوجوب في

المطلوبات

المطلوبات الشرعية عكس المطلوبات العرفية وكذا ابناء
العقلاء فيهما على الوجوب وقبح التكليف بلا بيان والايات و
الاخبار المتقدمة النافية للتكليف عند عدم العلم ولو قيل خبر
العلاج حاكم بالتخيير بين النصين المتعارضين عند فقد
المرجح وتوهم ان شهرة القول بالندب انما مرجحة للامر فيه باخذ ما
اشتهر مدفوع بان مورد شهرة الرواية لا الفتوى ولا عموم فيه مع
ان كل واقعة لم يثبت الشهرة على الندب لا رواية ولا فتوى قلنا
ان الرواية اخص من المدعى لانها لا تشمل ما لا نص فيه و
ان تمسكت بمركب الاجماع امكن قلبه مضافا الى ان
النسبة بينهما وبين ما نفى التكليف عند عدم البيان عموم
من وجه تفترقان فيما لا نص فيه وفيما تعارض فيه نصان
احدهما يامر والاخر ينهى ومادة الاجتماع ما نحن فيه اذا تعارض
فيه نصان وبعض المرجحات المتقدمة معنا والى ان التخيير
بين الدليلين مسئلة اصولية لا يعمل فيها بالاحاد سيما مع
عدم حصول الظن منها لكثرة الخلاف بين الاخبار العلاجية
والى منع انصرافها الى نصين يحكم احدهما بالوجوب والاخر
بالندب وعلى اثبات الندب الظاهري بعد نفي الوجوب

ذهاب المعظم وبناء العقلاء وخبر التسامح بل الاولوية بالنسبة
الى التسامح في محتمل الندب وان لم يكن نص وان المطلوبية
ثابتة من اتفاق الامارتين والمنع عن الترك منتف بحسب
الظاهر لما مر فتعين تحقق الطلب في ضمن فصل الندب الظاهري
بعد ضم مقدمة ثالثة وهي ان كل مطلوب واقعي مطلوب ظاهري
فتم اذا علمنا في الشبهة الوجوبية

بالتكليف اجمالا ودار الامر بين الاقل والاكثر وكانا ارتباطيين
وكان الشبهة مرادية وكان اتيان الاكثر قدرا متيقنا في الامتثال
فقيل فيه بالبرائة وقيل بوجوب الاحتياط واطلاق كلامهم يشمل
ما اذا كان المشكوك فيه مما يعلم انه على فرض الوجوب جزء غير
ركن او جزء ركني او يشك فيه من وجهين وعليه يحصل التناقض
بين خلافهم هنا ووفاقهم في بحث الصحيح والاعم على انه
لو شك في ركنية شيء للصلوة مثلا كان الاصل مقتضاه
الركنية الا ان يكون النزاع هناك مختصا بالمحتاطين في هذه
المسئلة لكن لازمه انه لا يقول احد من الصحيحيين بالبرائة مع
ان القول موجود بملاحظة ضم الشهرتين اذ عن المشهور هناك
القول بالصحة وهنا المشهور هو القول بالبرائة قلت الا

ان يكون

ان يكون الشهرة هناك من المتنازعين هناك لا من كل
العلماء مع امكان منع الوفاق هناك على الركنية بل الظاهر
وفاقهم على عدم جريان اصالة عدم الركنية المسببة من الاطلاق
لاجمال اللفظ عند الفريقين لا عدم جريان الاصل العملي
وقد يجاب بوجوه اخر ليس شيء منها بشيء ثم مقتضى
القواعد في القسم الاول القول بالاحتياط لاستصحاب
بقاء الامر لو لم يات بالاكثر وان اتى بالاقل ولو قيل في دفع
جريان الاستصحاب ان المستصحب ان كان هو الاكثر او الامر
النفس الامري فلا يقين بتعلق التكليف بهما في زمان حتى
يستصحب او الاقل فقد اتى به وفي دفع حجيته بان الشك في
المقتضي او في قدح العارض وليس الاستصحاب فيه حجة و
في دفع سلامته عن المعارض بمعارضته باستصحاب عدم
الامر بالجزء المشكوك قلنا ان الشتراكنا مع الحاضر حتى فيما علم
المامور به اجمالا معلوم ولا اقل من الشك في الاشتراك
اذ لا دليل على عدمه ايضا بل بقاء الامر بالاقل ايضا مشكوك
لمكان الارتباط فيستصحب وان الاستصحاب حجة سواء كان
الشك في المقتضي او المانع باقسامه كما سيجيء ان شاء الله تعالى

وان الاغلب في الجزء المشكوك كون الشك في الحادث مع
ان اعتبار الاستصحاب في التبعيات اول الكلام بل هذا
الاستصحاب لا يكافؤ الاستصحاب السابق لانه مثبت و
متبوع ولقاعدة الاشتغال اذا شك في بقاء التكليف لا في
اصله والدليل على نفس القاعدة بعد تحقق صغراها الاجماع وبناء
العقلاء والقوة العاقلة وبناء العقلاء على الاحتياط فيما
اذا شك في الجزئية ولاخبار الاحتياط المنجبرة هنا لو كانت
ضعيفة بامر ولا باس بدوران الامر فيهما بين التخصيص و
ارتكاب المجاز الشايع وهو الندب وكون هذا التخصيص
تخصيصا للاكثر لفهم العرف تقديم الاول اذا بقي من
الافراد تحت العام ما يعتد به مع امكان منع كون ذلك
من تخصيص الاكثر ولقاعدة دفع الضرر وقاعدة المقدمية
ولو قيل ان الاحتياط عسر للزوم قصد الوجه او لكثرة
الشبهات مع ان الغالب في المطلوبات الشرعية
عدم الوجوب مع قبح الامر بالمركب المجهول للامر الا بعد
بيان الاجزاء المجهولة مع استصحاب صحة الصلوة مثلا
بعد ترك الجزء المشكوك مع الاخبار المتقدمة الدالة على

لابد من ملاحظة نسخة الاصل هنا

ان الناس

ان الناس في سعة ما لم يعلموا قلت لا شك في عدم وجوب قصد
الوجه مع ان قصد الوجه الظاهري كاف ولا نم كثرة الشبهات
بعد القول بالظن المطلق والغلبة المذكورة في اجزاء الماهيات
نم والقبح المذكور مسلم عند الاجمال الذاتي لا العرضي و
استصحاب الصحة ان كان في المشكوك فيه البدوي فلا
جريان له مطلقا او الاثنائي فان كان قبل الدخول في العمل او
قبل تجاوز محل المشكوك فيه فلا شك في الصحة فلا استصحاب
او بعد تجاوز محله كما لو شك في جزئية السورة بعد تركها و
الانحناء الى الركوع فان كان الانحناء الى الركوع تاركا للسورة
عن سهو فلا شك في الصحة حتى تستصحب اذ المفروض ان الجزء
ليس ركنا او عن اعتقاد بعدم الوجوب اجتهادا او تقليدا
فكذلك لقاعدة الاجزاء في الاوامر الشرعية او بالوجوب
فتبطل صلوته بنفس الانحناء او عن شك فكيف ينحني الى
الركوع وهو شاك في شرعيته وادلة الاحتياط حين شكه
سليمة عن المعارض فتفسد بنفس الانحناء اتفهم واخبار
البرائة لا تنصرف الى المعلوم بالاجمال ولو سلم الانصراف فالنسبة
بينها وبين اخبار الاحتياط عموم من وجه لان اخبار البرائة تشمل

ما دار الامر فيه بين المحذورين واخبار الاحتياط الشبهة
الموضوعية وفي مادة الاجتماع لو لم تترجح اخبار الاحتياط
للاعتضاد بامر فلا اقل من التساقط والرجوع الى اصالة
الحظر هذا وللخصم اثبات البرائة تمسكا باصالة عدم البيان
فما دار الامر فيه بين كون المشكوك جزءا واجبا او مباحا
ولم يجد مفصلا او باستصحاب الصحة او الامر بالاتمام اذا كان
المشكوك فيه مما دار الامر فيه بين كونه جزءا ركنيا ام غير جزء
ولا يعارضهما استصحاب الامر بالصلوة اما لكونه مزالا او لانه
قبل اتمام الصلوة لا شك في بقاء الامر فتم وحينئذ ظهر حكم صور
الشك في الجزئية باقسامها الثلثة وحكم ما لو علمنا بالجزئية
وشككنا في الركنية وحكم الشك في الشرطية اذا علمنا
بوجوب شيء في العبادة وشككنا في نفسيته وغيريته فالاصل
الاخير اما للعمل باصالة البرائة والاشتغال او للتعارض اصلي
البرائة وسلامة الاشتغال عن المعارض ومنه يعلم الاصل
فيما لو علمنا بوجوب شيء في اثناء العبادة نفسا وشككنا في
وجوبه الغيري او علمنا بوجوب شيء للغير وشككنا في وجوبه
النفسي واما لو علمنا بان الشيء واجب غيري اي مقدمي

وشككنا

وشككنا في انه جزء العبادة ام شرط عبادي ام شرط معاملي
فقد يدور الامر بين الاول والثاني او بين الاول والثالث او
بين الثاني والثالث او بين الثلثة فهل هنا اصل يرجع اليه
في مقام التميز ام لا اصل في البين ام الاصل يختلف بحسب
المقامات وجوه وربما تظهر الثمرة في مسئلة الصحيح والاعم و
مقدمة الواجب والنذر وفي اشتراط نية التقرب والمباشرة
النفسية والاتيان على الوجه المباح ونحو ذلك والغالب
حصول التميز بمراجعة العرف اذا علمنا
بالتكليف في الواقع اجمالا ودار الامر بين الاقل والاكثر وكانا
استقلاليين وكانت الشبهة حرادية سواء حصلت الشبهة
من تعارض الدليلين كما يتفق في منزوحات البئر بناء على
وجوب النزح تعبدا او من اجمال الدليل كالامر باخراج
صاع للفطرة ولم نعلم انه تسعة ارطال ام ستة او من تعارض
المتباينين صورة والاقل والاكثر معنى فهل الاصل الاحتياط
ام البرائة وجهان اقويهما الاخير لان الاصل عدم تعلق
التكليف بالزائد مضافا الى جملة مما مر سابقا من الادلة و
اما المقتضي للاحتياط فان كان الاشتغال ففيه انه ان

اريد الاشتغال بالاقل فقد اتى به وامتثل او بالاكثر او الامر النفس الامرى فلم يثبت من الاول او الاستصحاب فكذلك او بناء العقلاء فهو غير ثابت لو لم يكن على الخلاف او اخبار الاحتياط فلا جابر لها هنا

اذا علمنا بالتكليف في الواقع اجمالا ودار الامر بين المتباينين وكانت الشبهة حرادية وكان الجمع محصلا للامتثال قطعا فهل لا اصل الاحتياط بالجمع كما لو دار الامر بين القصر والتمام او الظهر والجمعة مثلا ام البرائة بالتخيير في اتيان ايهما شاء وجهان واما احتمال القرعة او طرح الامرين او تعيين احدهما بلا معين فبين الفساد والظهر الوجهين وجوب الاحتياط بالجمع للاستصحاب واصل الشغل وبناء العقلاء ولزوم دفع الضرر المحتمل واخبار الاحتياط المنجبرة هنا بذهاب الاكثر وبما ذكر مضافا الى لزوم المخالفة القطعية على الاجراء التخيير من حيث الحكم الواقعي مطلقا ومن حيث العمل ايضا ان قلنا بالتخيير الاستمراري واما نحن فلا نقول بوجوبهما معا اصالة بل بوجوب الواحد المجمل الواقعي المستلزم للجمع من باب المقدمة ولو لم يتمكن المكلف الا من احد الفردين في تمام الوقت فعلى

المختار لا شيء عليه للبرائة وعلى البرائة اتى بالممكن ولو تمسك الخصم باخبار البرائة او اخبار التخيير في تعارض النصين فالجواب عنهما ظاهر من وجوه ولا فرق فيما ذكر بين حصول الشبهة من تعارض الدليلين او اجمال الدليل

اذا علمنا بالتكليف اجمالا ودار الامر بين الاقل والاكثر الاستقلاليين في الشبهة المصداقية كما لو علم ان عليه فوائت لا يعلم كميتها او عليه دينا لا يعلم مقداره فهل يرجع الى القرعة او الى الشغل فياتي بالمشكوك الى ان يعلم البرائة او يظن بها ان قلنا بحجية الظن في الموضوع الصرف او الى البرائة فياتي بالمتيقن لا بالمشكوك مطلقا او ما لم يظن بالاشتغال او يفصل بين الشك البدوي والطاري وجوه والاصح انه لا شك في الرجوع الى البرائة مطلقا في مثل ما لو استقرض من زيد دينارا في الوقت المعلوم ثم شك في انه استقرض منه دينارا اخر في وقت اخر ام لا ولا في وجوب الاحتياط فيما اذا علم بانه كان مديونا لزيد لعشرة وادى بعضا لا يدرى مقداره للاستصحاب واما في مثل ما لو استقرض من زيد مبلغا في عقد واحد لا يدري مقداره ونحو ذلك من امثلة ما نحن فيه فالاظ

البرائة مطلقا لان الالفاظ وان كانت موضوعة للمعاني النفس الامرية لكنها لا تنصرف الى المشكوك البدوي وانما منصرفها المعلوم بالتفصيل او بالاجمال وما نحن فيه معلوم في الجملة لا معلوم اجمالا والمعلوم في الجملة ينحل الى معلوم تفصيلي ومشكوك تفصيلي فيعمل في كل على مقتضاه وليس للاحتياط ما يعتمد عليه والقول بالقرعة بعد ارتفاع الشبهة بالاصل والظن في الموضوع الصرف ليس حجة

اذا دار الامر بين المتباينين بعد العلم الاجمالي في الشبهة المصداقية وكان الشك في المكلف به نفسيا كدوران الفائتة بين كونها صبحا ام ظهرا او غيرها كاشتباه جهات القبلة فطرح الامرين وارتكاب المخالفة القطعية مخالف للاجماع ولانصراف الخطاب الى المعلوم ولو اجمالا ولحكم العرف والقرعة لا دليل عليها في مثل المقام والتخيير بين المشتبهين ينافي بناء العقلاء واخبار الاحتياط وما مر من الانصراف الى المعلوم ولو اجمالا والتمسك باخبار البرائة مدفوع بالقلب وبالتخصيص بالمجمل بنحو ما يجري في المرادية في مثل الظهر والجمعة وبمعارضة اخبار الاحتياط ولزوم الجمع على نهج وحدة العقاب ينافي ما مر في

مقدمة الواجب من ان الترك الحكمي كالحقيقي فتعين وجوب الجمع من باب المقدمة الشرعية الموجب للعقاب اذا اتى باحدهما وترك الاخر ثم انكشف بعد الوقت كون المأتي به هو الواجب الواقعي

اذا دار الامر بين المتباينين وكان الاشتباه في مصداق المكلف لا المكلف به كواجد المني في ثوب المشترك والخنثى المشكل الذي اجتمع معه رجل وامراة فالحق برائة كل منهما عن التكليف لاصالة الطهارة في المسبوق بها ولاصالة وجوب الوضوء وكفايته وعدم وجوب الغسل وعدم كفايته في المسبوق بالحدث الاصغر واستصحاب بقاء الحالة السابقة مضافا الى بناء اهل العقول فاندفع استصحاب الامر بالصلوة المقتضي للاحتياط واستصحاب الامر بالطهارة واصالة الاشتغال بها واستصحاب بقاء الحالة السابقة المانعة عن دخول الصلوة

اذا دار الامر بين الحرام وغير الواجب وكان الشك في التكليف لفقد العلم الاجمالي فالاصل البرائة لاكثر ما مر في الشبهة الوجوبية وعن الاخباريين الاحتياط ويظهر ضعف ادلتهم مما مر نعم قد يكون الاصل الحرمة في بعض الموارد الخاصة لادلة خارجية كما في اللحوم فلو تولد

حيوان من حيوانين احدهما طاهر محلل كالغنم والاخر نجس
محرم كالكلب ولا مماثل له من احد ابويه ولا من الخارج
فالاصل طهارته لما دل على ان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
ولاستصحاب طهارة ملاقيه ولاصالة عدم وجوب الاجتناب عنه
وحرمة لحمه لان اغلب اللحوم محرمة ولاخبار الاحتياط وقيل ولبناء
العقلاء اقول اما التمسك باستصحاب نجاسته حال
منويته او حال ولادته لملاقاة بدن الكلب مثلا او باستصحاب
حرمته حال حيوته او باستصحاب طهارة حال حيوته فمنظور فيه
ثم ان كثيرا مما فرضناه في الشبهة الوجوبية جارية في الشبهة
التحريمية يعلم حالها مما سبق

اذا دار الامر بين الحرام
وغير الواجب وكانت الشبهة موضوعية والامر دائرا بين المتباينين
فان كانت الشبهة غير محصورة لكون المشتبهات متعذرة الا
حاطة او متعسرتها ولو لاجل الهيئة الاجتماعية كجوائز الظلمة
او لكون المشتبه لقلته كالمعدوم بين المشتبهات بحيث لا يحتمل
في جنبها واستقر سجية العقلاء على عدم التحرز عنها لم يجب
الاجتناب عنها لفقد المقتضي في القسمين الاولين فان الخطاب
لا ينصرف الى مثلها مضافا الى الاجماع وادلة نفي العسر في

اصل الشبهة التحريمية الموضوعية الدائرة بين المتباينين

القسم الثالث يجري الا الدليل الاخير وفي الاخير العسر ولو لبعض
الاشخاص بعد كون التبعيض في اشخاص المكلفين منفيا با
لاجماع فتامل او محصورة وكانت الشبهة غير مرجية كالاناء الطاهر
المشتبه بالنجس والمال الحلال المشتبه بالحرام فمن جهة الحكم
الوضعي يترتب الاثر من ضمان ونجاسة اتفاقا بعد العلم ولو
اجمالا بالملاقات والارتكاب واما من جهة الحكم
التكليفي فيحتمل جواز ارتكاب الكل دفعة او تدريجا والقرعة ووجوب
ابقاء مقدار الحرام واجتناب الكل من باب المقدمة العقلية
او من باب المقدمة الشرعية بحيث يتعدد العقاب على حسب تعدد
الارتكاب وان انكشف ان ما ارتكبه لم يكن المحرم الواقعي و
الاخير اظهر اما بطلان الاولين فللاجماع وانصراف الخطاب
الى المعلوم ولو اجمالا وقوله عليه السلام كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ
لَكَ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ معارض مع حديث
التثليث فيخصص الاول على فرض دلالته بغير المحصورة
اقول مضافا الى الاستقراء واما القرعة فيدفعها
الاصل فيما يمكن فيه الاحتياط كما هنا مع قصور ادلتها الواضح سندها
وتم دلالتها عن معارضة اخبار الاحتياط في مثل ما نحن فيه

واما الرابع فيدفعه الاستصحاب وقاعدة الاشتغال والادلة
اللفظية واخبار الاحتياط وخصوص حديث التثليث
المعروف بين الخاصة والعامة حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ
الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم و لا
يمكن حمل الجمع المحلى فيه على العهد ذهنيا وخارجيا ولا على
الاستغراق الحقيقي اذ لا مورد له ح فلا بد من حملها على الجنس
المفرد فيكون المراد ان من اخذ بالشبهة ارتكب المحرم او على
الاستغراق بالمعنى الاعم الذي يشمل جميع الشبهات ولو في
الواقعة الخاصة فالمعنى ان من اخذ جميع الشبهات ولو في
الواقعة الخاصة فقد ارتكب المحرمات كلها لكن الاول اقرب
عرفا وان كان المقصود يتم على الوجهين فنقول على الاول منهما
يحتمل ان يكون المراد من المحرم الظاهري او الواقعي حقيقة او
الواقعي مجازا والاوسط كذب والاخير بملاحظة التشبيه يستلزم
لتعدد العقاب كالاول ويدل على تعدد العقاب زيادة على ذلك
خبر لا تنقض اليقين بالشك وخبر الاحتياط وان الترك الحكمي
كالحقيقي كما مر في بحث مقدمة الواجب

اصل دوران الامر بين المتباينين في الشبهة الوجوبية

اذا دار الامر بعد العلم الاجمالي بين الواجب والحرام وكانت
الشبهة مرادية كدوران الامر بين وجوب السجدة وحرمتها بعد قراءة
العزيمة في الفريضة احتمل طرح الامرين ويدفعه ظهور الاجماع وادلة
الاشتراك وتقديم جانب الحرمة لان دفع المفسدة اولى من جلب
المنفعة ويدفعه ان في ترك الواجب ايضا مفسدة وان جلب
المنفعة قد يترجح على دفع المفسدة فلا يتم الاطلاق و
القرعة ويدفعها ظهور الاجماع على خلافها واخبار العلاج الدالة على
التخيير في تعارض النصين والتخيير الاستمراري ويدفعه
اصل الشغل والاستصحاب وظهور الاجماع على عدمه وظاهر خبر
التخيير فان ظاهره الخيار بدوا لا استمرارا مع لزوم المخالفة
القطعية الا ان يعارض بالموافقة القطعية واما
التمسك باستصحاب التخيير فهو فرع جريانه ولا يجري فتامل فتعين
التخيير البدوي وهل المجتهد ح يفتي بالتخيير كما في امارتي
المقلد او بالمختار وجهان ويحتمل خياره بين الامرين كما هو
الاصل لكن الظاهر الاول لسيرة العلماء وحكاية ظهور عدم
الخلاف وان كانت الشبهة مصداقية فان كان
اصل يرجح جانب الحرمة كما في اشتباه ايام الحيض بالاستحاضة

او جانب الوجوب كاشتباه آخر رمضان باول شوال
عمل بالاصل وان فقد من الجانبين كالمنذور وطيها المشتبه
بالاجنبية جاء فيه الاحتمالات السابقة والمختار المختار
ويدل على بطلان طرح الاخرين هنا انصراف الخطاب الى
المعلوم ولو اجمالا او ظهور الاجماع اذ ادار الامر
بين الوجوب والكراهة او بين الحرمة والندب جاء فيه الا
حتمالات السابقة والاظهر الاستحباب الظاهري في الاول لبناء
اهل العقول وحكم العقل بحسن اتيانه والكراهة الظاهرية في الثاني
لما ذكر لا عمل باصل البرائة في الاحكام الشرعية قبل الفحص
عن الدليل لعدم جريان ادلته فلا مقتضى للعمل به وللاجماع
ولزوم الخروج لولاه من الادلة الاستقراء
فان كان قطعيا فلا كلام او ظنيا الحق المشكوك بالاغلب
فالمشكوك فيه اما فرد من صنف او صنف من نوع او نوع من
جنس اما في القسم الاول فان كان في الصنف غالب معلوم
بالتفصيل وفي النوع ايضا غلبة صنفية او فردية او هما موافقة
لغالب الصنف او لم يكن في النوع غالب لا صنفا ولا فردا لا معاضدا
ولا معارضا الحق المشكوك بالغالب لحصول الظن وان كان

في الصنف

او دوران الامر بين الوجوب والكراهة او الحرمة والندب

ولزوم الفحص عن العمل باصل البرائة

في الاستقراء

في الصنف غالب معلوم بالتفصيل وفي النوع ايضا غلبة صنفية
او فردية او هما مخالفة لغالب الصنف الحق المشكوك بغالب الصنف
لان الظن معه مثاله المجاز المشهور عند تعارضه مع الحقيقة
المرجوحة وان كنا متوقفين لاحتمال كون الشهرة قرينة وكما
في متحد المعنى في رد ابن جني وان لم يكن في الصنف غالب ولا
في النوع غالب او لم يكن في الصنف غالب وكان في النوع غالب
او كان وجود الغلبة في الصنف مشكوكا والنوع لا غالب فيه
او كانت في الصنف غلبة مجملة ولا غالب في النوع فالوقف
على الاصح لفقد الظن وان كانت في الصنف غلبة مجملة وفي
النوع غالب معلوم فاما ان يكون ما وراء الصنف المفروض من
الاصناف ذات اغلب في الغالب على نهج واحد حكم ظنا بان
الغالب المعلوم بالاجمال على طبق الغالب في سائر الاصناف
واما لا يكون كذلك فالوقف لفقد الظن ولزوم التحكم في الالحاق و
ان كان وجود الغالب في الصنف مشكوكا وفي النوع غالب
فكسابقه في الالحاق في الصورة الاولى منه والوقف في الثانية
وان كان وجود الغالب مشكوكا في الصنف والنوع معا لوحظ
الجنس فان كان غالب من حيث الانواع وكان غالب

انواع ذلك الجنس ذا غالب على نهج واحد الحق النوع بالجنس و
الصنف بالنوع والفرد بالصنف والا فالوقف واما في القسم
الثاني فان كان في النوع غلبة فردية فقط الحق الصنف المشكوك
بغالب النوع على الاصح ويظهر من بعض التامل في الالحاق هنا
لاشتراط اتحاد المشكوك فيه مع المستقرء فيه صنفا وهو وهم
اذ بعد ما حملنا الصنف المشكوك على اكثر افراد النوع للظن
حملنا افراد ذلك الصنف ايضا على النوع للاستقراء او صنفية
فقط او صنفية وفردية متعاضدتين فكذلك او متعارضتين
مع عدم اضمحلال احدى الغلبتين في جنب الاخرى فالوقف
لفقد الظن ولا يلاحظ غالب الجنس ح وان شك في وجود
الغلبة في النوع او علم بوجودها وشك في الغالب فحكمهما
حكم القسمين فيما اذا كان المشكوك فردا من صنف وقد
تقدم وان قطع بفقد الغلبة في النوع مطلقا فان كان ما وراء
الصنف المشكوك متبعضا الا على نهج واحد فالوقف والا فالالحاق
للظن وان كان افراد المشكوك فيه اكثر من افراد المستقرء فيه
ومن هنا فسد ما قيل من ان استعمال اللفظ الموضوع
للجزء في الكل عند فقد شرطية غير جائز تمسكا بفقد

الاستقراء

الاستقراء فيما فقدهما وان كنا مشاركين معه في عدم الجواز
لكن لوجود المانع وهو الاستصحاب عرفا لا الفقد المقتضي وقيل في
اثبات فورية الامر من ان اغلب الالفاظ للفور بالمعنى
الاعم من حال النطق وثاني الحال منه فيلحق المشكوك با
لغالب فيثبت بذلك جنس الفور ويتعين فصله بكون
الفور حال النطق محالا في الامر فتعين الاخر وذلك لان
الاستقراء المحقق في الجنس اما ان يكون بنحو اتحاد المستقرى فيه جنسا
وفصلا فيلحق المشكوك فيه به جنسا وفصلا او جنسا فقط
مع اختلاف الفصل فيلحق به في الجنس للظن ويتوقف فصلا
للتحكم الا ان يكون فصل المشكوك معلوما بالتفصيل لدليل خارجي فلا
وقف او جنسا لا فصلا مع وجود صنف آخر مغائر للمستقرى فيه
جنسا ايضا بحيث يحتمل كون المشكوك فيه ملحقا به في الواقع كاحتمال
الحاقه بجنس المستقرى فيه لكن اذا الحق به كان فصله معلوما كما فيما
نحن فيه لاحتمال كون الامر كالمضارع فالوقف جنسا وفصلا
لفقد الظن ويظهر حال القسم الثالث مما مر اقول اذا ظهر ذلك
فاعلم ان الاستقراء يجري في الاحكام والموضوع الصرف و
المستنبط وغيرها فكل مقام حكمنا بحجية الظن فيه عملنا به والا فلا

عطف على سابقه اي فسد ما قيل

اصل في اقسام الاستصحاب

وقد يمكن حصول الاستقراء من مجموع النصوص فيكون حجة عند
العامل بالنصوص من باب الظن الخاص ايضا لان مدلول مدلول
مجموع النصوص حجة كمدلول النص الواحد وعلى الظن المطلق فالدائرة
وسيعة عرفوا الاستصحاب بتعاريف
لا تخ من الخلل ويمكن ان يق انه نفس الحالة السابقة او انه
القاعدة الشرعية وهي ان كل امر ثبت تحققه حكم ببقائه ما لم
يعلم المزيل والاظ عندي انه ابقاء ما كان على ما كان ثم في كون
المسئلة اصولية ام فرعية ام تابعة للمستصحب وجوه كما ان في
حجية الدليل الظني لاثباته مط او في بعض الموارد ام لا مط
احتمالات ثم الاستصحاب باعتبار المستصحب اما وجودي
او عدمي وباعتبار المتعلق اما حكمي او موضوعي وباعتبار
الدليل ينقسم الى استصحاب حال العقل ويعبر عنه باصالة النفي
واستصحاب حال الشرع والاخير ينقسم الى استصحاب حال
النص وحال الاجماع وقد يكون الاستصحاب استصحابا لحالة
شيء خارج عن الادلة المعهودة ثم في حجية الاستصحاب مط
او في خصوص الموضوعات او في خصوص الاحكام مط او في
الوضعية خاصة او استصحاب حال غير الاجماع في الاحكام

اصل في حجية الاستصحاب في الجملة

اواذاكان الشك في طرو المانع او اذا لم يكن الشك في المقتضي
او عدمهما مط اقوال ثم في كون الحجية من باب الوصف او السبب
وجهان ثم ان استصحاب حال العقل ليس داخلا في هذا النزاع
لتعدد العنوان بل الاستصحاب العدمي مطلقا ليس من محل النزاع
لمنقول الاجماع ولاتفاقهم قديما وحديثا على الاستدلال بالادلة
اللفظية ولا يمكن تتميمها الا بضم الاصول العدمية مطلقا مضافا الى
ظهور دليلهم العقلي ورده في ذلك في اثبات حجية
الاستصحاب في الجملة دفعا للسلب الكلي والدليل عليه بعد
الشهرة ومحكي الاجماعات واستقراء الموارد الاجماعية والاخبار
الخاصة كقوله ع كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وقوله كل ماء
طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله كل شيء حلال حتى تعرف الحرام
بعينه بناء على حملها على الشبهة الموضوعية خاصة في المسبوق
بالحالة السابقة على بعد فيه الى غير ذلك من النصوص الخاصة
وجوه منها الاخبار العامة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
جز تعدد الادلة
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال ع يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب
والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء

قلت فان حرك على جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن
انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من
وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكنه ينقضه بيقين
اخر وذيلها يدل على المط من جهة نص العلة مع كون قوله لا
ينقض في قوة الكبرى الكلية والمراد انه لا ينقض اليقين السابق
بالشك اللاحق واللام في قوله اليقين للجنس للتبادر لا للعهد
فيفيد العموم مع كفاية عموم العلة المنصوصة وجزاء الشرط مضمر
فالتقدير وان لا يستيقن انه قد نام فلا يجب عليه الوضوء لان
الوضوء يقيني وكل يقين لا ينقض بالشك وعدم رعاية تلك القاعدة
في مثل الشك بين الثلاث والاربع ونحوه من الموارد
لا يوجب القدح في النص اما لان تلك الموارد مما نقض فيه
اليقين باليقين للدليل الوارد فهو تخصيص او لان العام المخصص
حجة ولو توهم ان الاصل عدم صدور هذا الخبر عن الامام ع فيلزم
من حجية الاستصحاب للخبر عدم حجيته مدفوع بعدم انصراف الخبر
الى نفي نفسه وبان الغرض تراكم الادلة الظنية لتحصيل القطع
واذا جعلنا ظني الصدور حجة هنا فلا اشكال لانتقاض اليقين
باليقين اقول وعدم امكان العمل بالاستصحابين المتعارضين

لا ينافي كلية الكبرى اذ الكلام مساق لاثبات الحجية الذاتية
ونحوها في الدلالة نصوص مستفيضة بل العلم الاجمالي بصدور
بعضها حاصل ومنها بناء العقلاء من لدن ادم على العمل
بالاستصحاب في الموضوعات والاحكام وايات النهي ليست
برادعة لهم حتى يسقط بناؤهم عن الحجية ومنها الاستقراء ويقرر
بوجهين الاول ان بناء الشارع في اكثر الموارد من التوصليات
والارتباطيات على اعتبار الحالة السابقة اما وصفا او سببا
وفيه نظر من وجهين الثاني ان اغلب الاحكام الشرعية
وضعية وتكليفية بل اغلب الاحكام الالهية بل اغلب الاحكام
الصادرة من الموالي الى العبيد وجدناها ثابتة غير منسوخة
فيلحق المشكوك بالاغلب وان دار الامر في المحدود بين
التوسعة والضيق فاغلب المحدودات الشرعية موسعات
او دار الامر بين التوقيت وعدمه فاغلب الاحكام الشرعية
مؤبدات دائرة مدار موضوعاتها فما دام الموضوع باقيا
فالحكم مترتب وان شك في قدح وصف عارض فاغلب
الاوصاف غير مؤثرة في اختلاف الحكم الا ان يتسبب الشك
في البقاء من ارتفاع سبب حدوث الحكم وكان السبب حالة

قرار واستقرار فلا استقراء في هذا القسم وان كان الشك في
بقاء الموضوع الصرف مما هو قار الذات فاغلب الممكنات القارة
باقية بحسب استعدادها للبقاء فتم ولو شك في مقدار الاستعداد
الحق بالجنس او في الموضوع المستنبط فالغالب بقاء الاوضاع على حالها
وندرة النقل والاشتراك نعم يشكل التمسك بمثل اصالة تاخر
الحادث استنادا الى الاستقراء اقول وكذا اصالة عدم التخصيص
والتقييد لغلبة وجودهما ويمكن ان يقال ان نفس الحالة السابقة تورث
الظن بالبقاء في موارد الاستصحاب مع قطع النظر عن الاستقراء
وانت اذا لاحظت مجموع ما ذكرناه قطعت بحجية الاستصحاب في
الجمله
في اثبات حجية الاستصحاب في خصوص الامور
الخارجية المرتبطة بالاحكام الشرعية ويدل عليها اصل الاشتغال
لانا قد اثبتنا الحجية في الجملة ولا يحصل القطع بالامتثال الا بالعمل
بكل افراد الاستصحاب الا في ليس في المقام قد ينتقض لو اخذ به وهو
ارجح هنا من اصالة حرمة العمل بما وراء العلم لوجود العلم الاجمالي
بحجية بعض افراد الاستصحاب والظن بحجية كل افراده كما انه ارجح
من اصالة الاشتغال بالصلوة مثلا في الطهارة المستصحبة
بعد تعارض الاصلين بضم الاجماع المركب وذلك لان العمل

بالمعارض

بالمعارض مستلزم للمخالفة القطعية وفيه نظر لكن نقول يكفي في
ذلك دلالة الاخبار العامة وبناء العقلاء او مجموع الادلة المتقدمة
وتوهم ان بيان الموضوعات ليس من شان الشارع
فلا تنصرف النصوص اليها مدفوع بان بيان الموضوعات المرتبطة
بالاحكام من شانه لانه بيان للحكم الكلي بالواسطة مع ان عدم
كونه من شانه لا يستلزم قبح بيانه فلم يصرف كلامه عن ظاهره
اذا كان في البيان فائدة وافسد منه توهم تعارض تلك النصوص
مع ايات النهي واخبار الاحتياط او دعوى كون الاخبار احادا
في اثبات حجية الاستصحاب في خصوص الاحكام
ويدل عليها ما سبق في الاصل السابق والمنكر له فيها مع قوله
بحجيته في الموضوعات ان كان يتوهم عدم دلالة الاخبار
على ذلك لكون موردها الموضوعات فيختص الجواب بها
ففيه ان مثل طهارة الثوب في الجد من الاحكام لا الموضوع
فتم وان عموم الجواب كاف ولو حمل اللام على العهد لزمه عدم
التعدي الى سائر الموضوعات وان ذلك لا يتم فيما ليس مسبوقا
بالسؤال ولا في سائر ادلة الاستصحاب وان يتوهم احادية الاخبار
فقدم علميتها مع انه وارد عليه ايضا او يتوهم ان تخصيص

الاخبار بالموضوعات قبل الفحص وبعده اولى من تخصيصها بما بعد
الفحص في الاحكام او هما متساويان ففيه ان العمل بعمومها
الا في الاحكام قبل الفحص اقل تخصيصا مع امكان منع العموم
الاحوالي فيها فتم او انه يلزم من العمل بها في الاحكام عدم
العمل لاستصحاب حرمة العمل كما كانت قبل الفحص ففيه انه
استصحاب عرضي وانها لا تنصرف الى نفي انفسها وان ذلك
من باب نقض اليقين باليقين لوضوح دلالة الاخبار ثم لا
فرق في الاحكام بين التكليفية والوضعية لوحدة الدليل و
من يخصصها بالوضعيه ان نظر الى انها مورد السؤال فيها ففيه
ان اللام في الجواب ان حمل على العهد فكيف يعمم الحجية
في كل الوضعيات او على الجنس فما الفارق بينها وبين
التكليفيات او الى ان مورد السؤال مادة تعارض الاستصحاب
الوضعي وهو استصحاب الطهارة مع التكليفي وهو استصحاب
الامر بالصلوة والامام ع رجح الوضعي معللا بالقدر المشترك
بينهما وهو اليقين السابق وهذا اخص فلا بد اما من حمل اليقين
في النص على اليقين بالحكم الوضعي فيكون تخصيصا او حمل العلة
على المقتضي فيصير مجازا والاول ارجح فيفسد الاستدلال و

لو سلمنا

لو سلمنا التساوي فيجمل والنصوص الابتدائية وحدها لا تكفي
في حصول القطع ففيه انه لا تعارض هنا قبل اتمام الصلوة ولا شك
بعده في الامتثال وانه يمكن تخصيص استقلال العلة بغير صورة
التعارض وهو اقل اخراجا من الاول فيكون اولى من غيره ولا ينافي
ذلك حجية منصوص العلة او الى ان التكليفي ان كان موقتا فلا استصحاب
في الوقت لبقاء الامر قطعا ولا بعده لارتفاع الامر قطعا اذ القضاء
بفرض جديد او غير موقت فان قلنا بدلالة الامر على التكرار فالاتيان
من مقتضيات الامر او بعدم الدلالة عليه فعدم الاتيان ثانيا
من لوازم الامتثال بالطبيعة ففيه امكان عروض الشك في الموقت
كما لو شك المريض الذي حدث مرضه في اثناء النهار في وجوب
اتمام الصوم الى الليل مع امكان وجود الخطاب المهمل في
التكليفيات ايضا كالوضعيات لا بين حال الاجماع وغيره للعموم
ومن منع من استصحاب حال الاجماع فيما اذا كان الشك في
المقتضي لقدح العارض ان نظر الى ان الوصف لا يحصل فهو مشترك
او الى ان الاجماع لو كان موجودا في حال الشك لما حصل الخلاف
ففيه ان لازمه عدم حجية استصحاب حال النص ايضا اذ لو كان دالا
على حكم حالة الشك لم يكن استصحابا لا فرق في حجية

الاستصحاب بين كون الشك في المقتضي او عدمه والمحقق الحلي والخونساري
نفيا الاول والظ عدم الفرق على هذا القول بين الموضوعات و
الاحكام والاصح الحجية مطلقا سواء كان الشك في ذات المقتضي
ام في بقائه للشك في قدر استعداده للبقاء او لاحتمال طرو
مانع او مانعية طار لعموم ما سبق ولعل نظر المانع في المقتضي
الى عدم انصراف النصوص او اكثرها اليه اذ المراد من اليقين في قوله
لا تنقض اليقين بالشك هو المتيقن وما في حكمه بحكم العقل فالمراد
ح من النقض اما النقض الواقعي بمعنى ان المتيقن الظاهري في الواقع
لا ينتقض بالشك وعلى التقديرين اما قوله لا ينقض نهي او نفي على
التقادير اما يراد من الشك معناه او المشكوك فيه لا سبيل الى
الواقعيات باقسامها للكذب والتكليف بالمح وفي الظاهر ثابت
ان اريد من الشك المشكوك فيه فهو صحيح لكن عدم نقض
المتيقن بالمشكوك فيه انما يتصور اذا كان الشك في
ناقضية المشكوك فيه اذ لو كان الشك في المقتضي
لم يكن هناك نقض اذ الشك ح في الانقطاع وعدمه
لا في النقض وعدمه او الشك نفسه فهو مناف لسؤال
السائل اذ مورده الشك في ناقضية المشكوك فيه اي الخفقة

او الظاهري في الواقع [illegible] ان المتيقن [illegible] لا ينقض بالشك

فقال

فقال اوجب الخفقة والخفقتان الوضوء فتم لا ناقضية نفس الشك
بل من المعلوم ان الشك بنفسه ليس ناقضا مع قطع النظر عن متعلقه
ولعل ما ذكرناه مراد الخونساري في استدلاله على مدعاه والا
فدليله واه جدا وفيه صدق النقض عرفا في الشك في المقتضي فتم
بل المتبادر من النصوص عرفا حجية الاستصحاب مطلقا مع ان من النصوص
ليس ينبغي لك اه وهو لا يجري فيه الوجه المذكور مضافا الى كفاية
ما عدا النصوص من الادلة الشك في المانع على اقسام
اما شك في حدوث المانع المعلوم المانعية او مشكوكها او شك
في مانعية الشيء الحادث لاجل الشك في الحكم الشرعي او في الموضوع
المستنبط او الصرف ثم مع تعدد المشكوك فيه في الشك الحادث
اما لا يعلم بمانعية احد الامور المتعددة ولو اجمالا او يعلم اجمالا بمانعية
احدها سواء حدث الكل في دفعة واحدة اي من غير تخلل عبادة
ام على وجه التعاقب والمحقق السبزواري انكر حجية الاستصحاب
اذا كان الشك في الحادث باقسامه ووافقه الخونساري فيما
اذا كان الشك في الحادث سببا عن الشبهة الحكمية لا
الموضوع المستنبط ولعله لان المتبادر من الشك في النص الشك
اللاحق لا السابق الذي كان حاصلا قبل ومن اليقين السابق و

اصل ... في الشك في المانع ... السبزواري

الظ من الشك فيه ايضا هو الشك اللاحق الذي يوجب الشك في
البقاء وهذا لا يتصور الا في الشك في حدوث المانع واما في
الشك في المانعية فالشك الذي يكون جزء السبب للشك في
البقاء مقدم على اليقين بالحدوث وفيه ان مورد رواية الخفقة هو
الشك في المانعية وان هذا الوجه يقتضي الحجية اذا كان الشك في
المانعية للشك في الموضوع الصرف فكيف يدعى السلب الكلي و
ان ظاهر النصوص كون المراد من الشك الشك في البقاء لا الشك
السببي حذرا من التفكيك ودلالة سياق بعضها مع ان دليل
الاستصحاب غير منحصر في الاخبار ثم لو ادعى الخصم انصراف الاخبار
الى الشك في الحدوث لان مورد السؤال في بعضها او ادعى اختصاص
النصوص بالموضوعات لا الاحكام ولا الاعم منهما بقرينة عدم
اشتراط الفحص فيها او الشك في الموضوعات يختص بالشك في
الحدوث فجوابه يظهر مما سبق كما يظهر احكام سائر اقسام الشك في
الحادث بعد التامل اذا لم يكن الشاك حين شكه متيقنا
بالمتيقن السابق بحيث يكون آن الشك ظرفا لليقين و
الشك معا لم يكن الاستصحاب حجة وان كان حين الشك متيقنا
باليقين السابق وكذا اذا علم بحكم او وصف في محل واحد في زمان

اصل ... الاستصحاب بعد ... في ...

سابق

سابق وكان له جهتان وكان ذلك الشيء من احدى الجهتين
قطعي التحقق ومن الاخرى مشكوك التحقق فشك في بقاء ما
ثبت سابقا بعد القطع بارتفاعه من الجهة التي كانت مقطوعة
كل ذلك لعدم مساعدة ادلة الاستصحاب لمثل ذلك
قد اشتهر في الالسن عدم جواز التمسك بالاستصحاب اذا كان
الشك في الحادث وقد يتوهم التناقض بين قولهم بهذا واختلافهم
في بحث تعارض الاستصحابين على اقوال وكيف كان فيمكن التفصيل
في الشك في الحادث بان المتوجه الى المكلف ان كان اصلا
واحدا كما في الثوبين اللذين كل منهما لشخص غير الآخر فالعمل بالاصل
مطلقا وان كان المرجح على الخلاف او اصلين متوافقين نوعا من حيث
المستصحب فالعمل بالعلم الاجمالي وطرح الاصل سواء كانا موضوعيين
ام حكميين ام مختلفين او اصلين متخالفين فالعمل بالاصل والعلم
الاجمالي معا فيرجع الى المرجحات ويؤخذ بالراجح والا فالطرح
او التخيير واما في الموضوع المستنبط فيظهر منهم طرح الاصلين و
ان وجد مرجح لاحد الطرفين والمحصل ان المعيار طريقة ارباب
العقول وانظر لمزيد البيان في باب تعارض الاستصحابين
الاستصحاب في الموضوع المستنبط حجة وان لم يكن معه عدمه تبعا

اصل ... في الشك في الحادث

اصل الاستصحاب في الموضوع المستنبط

ولا منضما اليه وان لم نجد مثاله وذلك لطريقة اهل العقول وفي
انصراف النصوص اليه تامل لبعد ارتباطه بالاحكام بخلاف القرف
وهل حجيته فيه من باب الظن الخاص او المطلق او السببية المطلقة
او المقيدة او التفصيل بين ما اذا تعلق الاستصحاب بالوضع كاصل
عدم الوضع والنقل والاشتراك او بالمراد كاصل عدم القرينة
والتخصيص والتقييد او بنفس الموضوع كاصل عدم السقط وجوه
نعم حجيته في الاحكام والموضوعات من باب السببية المطلقة الى ان
يجيء دليل معتبر على الخلاف لدلالة النصوص فان المراد من الشك
فيها مطلق الاحتمال بقرينة السياق بل هو معناه لغة مضافا
الى بناء العقلاء في الجملة قد تمسك في اثبات صحة
العبادة المركبة باصالة الاطلاق او قاعدة البرائة عن الجزء المشكوك
او اصالة عدم الوجوب او عدم الشرطية والجزئية او عدم الدليل
او استصحاب الصحة ومحل الكلام هنا الاخير والحق عدم جريانه فيها سواء كان
المشكوك فيه بدويا كالنية ام اثنائيا كالسورة كان الشك بدويا ام اثنائيا مقصرا كان الشاك ام قاصرا اما للزوم
الدور او الكاتب لا اصل قبل الفحص او فقد المستصحب اليقيني
او لعدم الدليل على الاعتبار فتم وكذا في اثبات جهات الالفاظ

الالفاظ كاصالة عدم ملاحظة الواضع الجزء المشكوك وان ظهر من
القمي خلافه وذلك اما لكون الشك في الحادث او لعدم الدليل على
الاعتبار وكذا في اثبات حكم المركب للجزئية بعد فقده باستصحاب حكم نفس
المركب عقليا كان التركيب ام خارجيا اما الاول فلانتفاء
الجنس بذهاب فصله فلا مستصحب واما الثاني فلكون
استصحابه عرضيا اذا لم يستلزم لازم
الحادث حدوثا غير حدوث الملزوم كالزوجية للاربعة لم يجر
الاستصحاب في ذلك اللازم وان استلزم حدوثا غير حدوث ملزومه بان لا يكونا متحدي
الوجود جرى فيه الاستصحاب سواء كان اللزوم عقليا ام عاديا
ام شرعيا لبناء العقلاء ولان مرجع الشك ح الى الشك في
المانعية وقد مر جريانه فيه باقسامه فلو اصاب ثوبه مايع لا يعلم
انه ماء ام بول استصحب طهارة ثوبه وان لم يحكم بان المايع ماء بل
الامر من تلك الجهة يدور مدار الاصول الفقاهية يجري
اصالة تاخر الحادث فيما قطع بحدوث حادث وشك في مبدء حدوثه و
اما ما يتوهم من انه اذا ثبت للفظ معنى في العرف
العام وشك في اتحاده مع المعنى اللغوي فاصالة عدم
النقل معارضة باصالة تاخر المعنى العرفي عن زمن اللغة

اصل ... استصحاب الصحة

اصل ... استصحاب التوابع واللوازم

اصل ... تاخر الحادث

فمدفوع بانه اذا علم للفظ معنى في العرف العام فان علم انه كان له معنى
في اللغة ايضا وشك في اتحادهما فاصل عدم النقل لا معارض له اذ
النقل ح يستلزم حوادث ثلثة الوضعان للمعنيين وهجر الاول و
اما اصل عدم تقدم هذا المعنى العرفي فمعارض باصل عدم تقدم معنى
اخر وان علم انه كان له معنى في اللغة غير هذا المعنى العرفي لكن احتمل
اشتراكه في اللغة بين المعنى العرفي وذلك المعنى المهجور فاصل تاخر
الحادث ح سليم عن المعارض معتضد باصالة عدم الاشتراك في
اللغة واما النقل فمعلوم هنا لا يمكن نفيه بالاصل وان شككنا في ان هذا
اللفظ هل كان في اللغة موضوعا للمعنى ام لا بل كان من الالفاظ
المستحدثة لكن نعلم بان المعنى كان موجودا فيها وكان لفظ من
الالفاظ موضوعا بازائه اما هذا اللفظ او غيره حكمنا باتحاد اللغة و
العرف لاصالة عدم تعدد الوضع واصل تاخر الحادث معارض بمثله و
ان شككنا في وجود اللفظ والمعنى في اللغة فاصل تاخر
الحادث سليم عن المعارض ثم اصل تاخر الحادث باعتبار نفس
الحادث اما وجودي او عدمي ثم زمان الشك والمشكوك فيه
اما متحد او مختلف بتقدم زمان احدهما ثم المستصحب
اما حكم فرعي او اصلي او موضوع صرف او موضوع مستنبط و

الحق جريان اصل تاخر الحادث فيما اذا اتحد زمان الشك و
المشكوك فيه او تاخر زمان المشكوك فيه عن زمان الشك
من غير فرق بين الاقسام المذكورة وبين كون المراد من اصل
تاخر الحادث استصحاب الحالة السابقة ام عدم عروض القادح
وذلك للاخبار وبناء العقلاء ولان كل من قال بحجية الاستصحاب
قال بذلك ولانه لولاه لزم عدم حجية الاستصحاب في الشك
في عروض القادح لا اذا تاخر زمان الشك عن زمان المشكوك فيه
وهذا القسم هو مرادهم من اصالة تاخر الحادث فالحق ح عدم
اعتبار اصل تاخر الحادث ولا الاستصحاب المعكوس الذي هو ضده
لعدم الدليل فتامل لا فرق في حجية الاستصحاب بين
الاحكام الواقعية والظاهرية فلو ثبت نجاسة شيء بالبينة
الشرعية ثم شك في ارتفاعها استصحب بقاؤها للاجماع المركب ودلالة
النصوص بعموم حذف المتعلق وطريقة اهل العقول وكذا الظن
الشرعي ناقض لليقين اما من باب التخصص او التخصيص
في جواز اجراء الاستصحاب في الامور التدريجية بحسب
الواقع والدفعية في نظر العرف كالاكل والتكلم والقاء الدلاء على
الماء القليل في مجلس واحد عرفا في التعليقيات وفيما يتمسك

اصل ...

اصل ...

فيه باعمال الشغل كما لو شك في وجوب السورة في الصلوة وهو
لم يشرع فيها بعد وجهان واذا احطت خبرا بتضاعيف ما ذكرته ورتبت
على استخراج الدليل   في بيان مجارى الاستصحاب
بالنسبة الى الدليل الدال على المستصحب فاعلم ان الدليل على
الحكم ان كان مقيدا بوصف يوجب ارتفاعه ارتفاع الحكم
كان يقول الماء المتغير بالنجاسة متنجس ما دام متغيرا فهذا المفهوم منه
ينفى الانفعال بعد زوال الوصف فلا استصحاب وكذا اذا قال
الماء المتغير متنجس لا لدلالة مفهوم الوصف لانه ليس حجة على
الاصح بل لانتفاء الموضوع بزوال التغير فلا استصحاب من حيث مدلول
اللفظ واما من حيث اللب فسياتى في المسئلة الاتية و
ان كان دالا على ثبوت الحكم للموضوع المجرد عن القيود و
الاوصاف كان يقول الماء اذا تغير تنجس فان كان هذا الكلام بحسب
العرف متواطيا بالاضافة الى حالة زوال التغير وهو المسمى بالمؤبدة كفى
الاطلاق فلا استصحاب او مشككا مبين العدم فرجعه
الى القسم الثاني او مشككا اجماليا وهو المسمى بالمطلقة جرى فيه
الاستصحاب سواء كان الشك في المقتضى او المانع وان كان
الدليل مرددا بين المطلقة وغيرها من الاقسام او بين

المؤبدة واللاولين فالحق جريان الاستصحاب لاطلاق النصوص وبناء
العقلاء وتنقيح المناط وهو حصول الظن بالبقاء وفقد الفارق بين نحو
المطلقة التي هي المهملة حقيقة ومن ههنا ظهر بطلان
استصحاب دين موسى او عيسى ع الى ان يثبت حقية الاسلام بكون
الامر فيه مرددا بين المطلقة وغيرها وان الاستصحاب لا يجري ح وقد
اوردنا على هذا الجواب في ضوابطنا ايرادات خمسة والصواب في
الجواب عن هذا الاستصحاب رده بالادلة الواردة من المعجزات لا بمنع
الجريان مع انه لا يرد على من ينكر حجية الاستصحاب راسا و
لا على من يقول بحجيته للنصوص حتى الزاما ولا على من يقول بحجيته
لتراكم النصوص وغيرها   قالوا يشترط في
الاستصحاب بقاء الموضوع والظ ان مرادهم عدم
العلم بانتفائه فلا ينتقض باستصحاب حيوة زيد مثلا وباستصحاب نجاسة
الماء المتغير اذا شك في بقاء التغير مع فرض كون الموضوع هو
الماء المتغير والفرق بين المستصحب وموضوع الاستصحاب ان الاول هو
الشيء الذي علم به سابقا وشك في بقائه والثاني معروض ذلك
الشيء ولو بالواسطة ثم الانتقال اصطلاحا انتقال جسم
الى جوف حيوان مع تبدل الاسم والقدر المعلوم منه ما اذا كان

المنتقل منه واليه مائعين وفي المختلفين وجهان دون الجامدين و
الانقلاب اصطلاحا تبدل جسم باخر من غير جهة
الانتقال وهو كسابقه في الصور الاربع والاستحالة
اصطلاحا تبدل حقيقة باخرى سواء كان المنقلب منه او اليه مائع
ام لا وبينهما وبين الاول تباين كلي وبين الثاني عموم وخصوص مطلق ثم
تنازعوا في جريان الاستصحاب في الثلاثة على اقوال ثالثها التفصيل
بين النجس الذاتي والمتنجس بالعرض ونزاعهم صغروي لا كبروي ونظير
هذه الثلاثة ما زال عنه الاسم دون الصورة النوعية كالحنطة
المتنجسة اذا صارت دقيقا والمقيدات بعد زوال قيودها والموقتات
بعد خروج اوقاتها والحق في مقام تشخيص الكبريات فيما تبدلت
فيه الصورة النوعية والحقيقة الى اخرى سواء كان بطريق
الاستحالة او الانتقال او الانقلاب انه ان علم ان الموضوع هو
الصورة النوعية او شك فيه فلا استصحاب للعلم بانتفاء
الموضوع في الاول وكون الشك في الثاني شكا في الحادث ان
اريد استصحاب الموضوع وعرضيا ان اريد استصحاب الحكم او هو
الاجزاء الجنسية جرى الاستصحاب الا اذا علمنا بان الصورة
النوعية علة لحدوث الحكم في الاجزاء الجنسية ولبقائه ايضا من غير فرق فيما

ذكر بين الذاتي والعرضي بعد رعاية ان المتبادر من قوله الملاقي
للنجس متنجس ثبوت الحكم ما دام بقاء الملاقي على صورته النوعية
فيكون الموضوع ايضا هو الصورة النوعية او مشكوكا ولو شك في بقاء
الصورة النوعية وعدم بقائها كما في الخشب اذا صار فحما جرى فيه
الاستصحاب وبعد ما عرفت ذلك عرفت احكام الاقسام
الستة بعد رعاية ظواهر خطابات الشرع في مقام تميز
الصغريات فكل موضع جرى فيه الاستصحاب كان حجة والا فلا ثم
ان كان دليل اجتهادي عام يوجب اندراج الطبيعة الحادثة في
افراد تلك الطبيعة من حيث الحكم عملنا به والا فبالاصول الفقاهية ثم
انهم قالوا ان الاحكام تدور مدار الاسماء ومرادهم دوران الاحكام مدار
الاسماء اذا كان تبدل الاسم لتبدل المسمى كالكلب
اذا صار ملحا مثلا مع ملاحظة الحادث من الصور والعينية من حيث
التسمية كما علما او اصلا لا ان العرف اذا غير اسم الكلب وسماه ملحا تغير
الحكم   اذا تعارض استصحابان فاما حكميان
او موضوعيان او مختلفان ثم اما وجوديان او عدميان او مختلفان ثم
الحكميان الوجوديان اما تعارضهما لامر خارج او لانفسهما وعلى
الاخير اما احد الشكين سبب للشك الاخر او مسببان من

امر ثالث فان كان الاستصحابان المتعارضان حكميين وجوديين متعارضين لانفسهما مع سببية احد الشكين للاخر كتعارض استصحاب طهارة الماء مع استصحاب نجاسة المغسول و استصحاب نجاسة مستصحب النجاسة مع استصحاب طهارة الملاقي ففي العمل بهما معا كما عليه بعض من تاخر اذ لم يثبت ان استصحب النجاسة منجس او تقديم استصحاب السبب وجهان اوجههما الاخير لان الظاهر امره عم بابقاء ما كان على ما كان هو ترتيب اثاره عليه ومن جملتها نجاسة ملاقيه فقبل ملاقاة الطاهر لمستصحب النجاسة نحكم بنجاسة المستصحب لسلامة الاستصحاب عن المعارض فهو متنجس شرعا ينجس ملاقيه بالعموم فالتعارض هنا ابتدائي ولا تعارض حقيقة وهكذا في نظائره مضافا الى بناء العقلاء وظهور الاجماع من القائلين بحجية الاستصحاب ويرد على العامل بالاصلين هنا حكمه بطهارة غسالة هذا المتنجس ونجاسة غسالة المتنجس المعلوم نجاسته ولم نجد هذا التفصيل في باب الغسالة وحكمه بطهارة الارض الملاقية له لاستصحاب طهارتها وعدم جواز السجود والتيمم عليها لاستصحاب الاخر عملا بالاصلين والحال انه صرح بجوازهما ثم انه ان قال بعدم

تعارضين

تعارض بين الاصلين ولذا يعمل بهما فقد خرج عن الفرض او بوجود التعارض بينهما فتعارضهما من باب التباين الكلي لا العاملين من وجه حتى يبعض في العمل بلوازم كل منهما من غير دليل ثم انا اذا قلنا بعدم حجية الاستصحاب في الشك في المانعية فاستصحاب الشك السببي خال عن المعارض راسا فيقدم بلا ريب ولا فرق فيما ذكرنا بين تقارن الشكين وتقدم الشك السببي زمانا لوحدة المناط وان كان الشكان في الصورة المفروضة مسببين عن امر ثالث كما في الكر الوارد على الماء المتنجس تدريجا وفي نظائره من موارد تعدد الموضوع فالتوقف الى ان يوجد مرجح لاحدهما لبطلان الترجيح بلا مرجح وعدم الدليل على التخيير بعد امكان طرحهما والحكميان العدميان او المختلفان حالهما كما سبق من تقديم الشك السببي والتوقف عند تسببهما من امر ثالث لوحدة الدليل والاجماع المركب واما الحكميان المتعارضان لا لانفسهما ويعبر عن ذلك بالشك في الحادث فان اتفق العمل بالاصلين لمكلفين فصاعدا كالثوب المشترك الذي وجد فيه المني وكما اذا وجد علم بنجاسة احد الثوبين اللذين هما لشخصين فكل يعمل بالاصل في حق نفسه لبناء العقلاء ولا

يشمله عموم اخبار عدم نقض اليقين بالشك او لمكلف واحد فالتوقف اذا كان احد المستصحبين موافقا لاصل البراءة دون الاخر فيعمل بالاصلين واذا تعارض الموضوعي مع الحكمي قدم الاول على الاصح لمنقول الاجماع فانه يكفي مرجحا لاحد الاصلين ولان كل من قدم الشك السببي في القسم الاول قدم الموضوعي هنا ولبناء العقلاء ودلالة النصوص فان الموضوعي مزيل للحكمي ولعمل الاكثر وظهور اجماع العاملين بالاستصحاب وان يظهر مخالفة البعض ولو فرض هنا تسبب التعارض من امر خارج حتى صار الشك في الحادث عملنا بالاصلين وطرحنا العلم الاجمالي لطريقة اهل العقول ولو تعارض استصحابان موضوعيان قدمنا المزيل على المزال كما مر والا فالتوقف نعم لو تسبب التعارض من امر خارج وصار الشك في الحادث عملنا بالاصلين اذا كان العمل من شخصين والا فالتوقف ايضا الا ان يوجد مرجح لاحد الاصلين بحيث يكون نفس المرجح دليلا مستقلا لا عملا بالاستصحاب في الاحكام قبل الفحص عن المعارض للاصل تكليفا ووضعا والاجماع ولزوم الخروج عن الدين في العمل بالاصول الفقاهتية قبله و

الاولوية

الاولوية بالنسبة الى الادلة الاجتهادية ومثلها الموضوع المستنبط للاصل وظهور الوفاق والاولوية ولزوم المخالفة القطعية لولاه لا الفرق على الاصح عندي لدلالة النصوص بالعموم والخصوص لا يصح التمسك باستصحاب الم يعلم نسخه من احكام الشرائع السابقة كان في المشتبهات علم اجمالي قليلا في كثير ام كثير في كثير ام لم يكن لعدم انصراف النصوص الى مثله وكون بناء العقلاء على خلافه فيسلم اصالة عدم حجية الاستصحاب لكونه عملا بما وراء العلم عن المعارض ولو قيل ان المتدين بالدين السابق في زمان لو شك في النسخ لعمل بالاستصحاب كما عليه بناء العقلاء ويتم فيمن عداه بالاجماع المركب قلنا انه مقلوب بمثله فالاصل ايضا سليم عن المعارض اقول ولقائل دعوى كون عمل الفقهاء على ذلك ودلالة النصوص عليه فيدفع بالاصل عرفوا الاجتهاد الاصطلاحي حالا بانه استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي وملكة بانه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم و يرد على كل منهما اشكالات والاحسن تعريف الملكي بانه عند اهل هذا الفن ملكة يقتدر بها على تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعي الواقعي تحصيلا نظريا والحالي بانه استفراغ الفقيه وسعه في

تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعي الفرعي الواقعي وهو مشترك بين
المعنيين لفظا والفقه الحالي القطع بالحكم الظاهري والملكي ملكة تحصيل
العلم بالحكم الظاهري والمفتي يطلق على من يشتغل باظهار
الاحكام عن رايه واجتهاده وعلى من له هذا المنصب و
القاضي يطلق على من يرفع الخصومة بين الخصمين على الوجه
المخصوص وعلى من له هذا المنصب والحاكم يطلق على المتصرف في
الغيب والمجانين ونحوهم على الوجه الشرعي المخصوص وعلى
من له هذا المنصب والاظهر عندي ان الحاكم يطلق على الاعم من
القاضي ويحتمل ترادفهما   اختلفوا في جواز
تجزي ملكة الاجتهاد وعدمه في الوقوع وادعوا الوفاق على
جوازه في الاصول وقد يتخيل تناقضهما والحق امكان التجزي للاصل
والوجدان وعدم امكان الاطلاق لولاه ولزوم عمله بظنه كما
يعمل بعلمه لان احتمال عدم كونه مكلفا بشيء او كونه مكلفا
بالاحتياط او التبعيض منفي بالاجماع فامره دائر بين التقليد
والاجتهاد والتخيير بينهما او غيرها واوسطها للدليل العقلي الحاكم
ح ببطلان ترجيح المرجوح على الراجح او التسوية بينهما ولو لم يحصل له
الظن بعد الفحص عمل بالاصول الفقاهتية وفي جواز فتواه وتقليد

الغير اياه

الغير اياه وجواز قضائه وحكومته وجهان كما ان في وجوب
اجتهاد التجزي في مسئلة التجزي او تقليده او تخييره بينهما وجوها
من شرط الاجتهاد المطلق معرفة
العربية مادة وهيئة ولو لبا ولو بالتقليد المحصل للظن الطبعي الا
اذا كان المدرك في ايدينا فلا بد من الاجتهاد للاصل ويكفي معرفة مقدار
الحاجة في الاستنباط ولو بالقوة دفعا للعسر او التعطيل ومعرفة علم
الكلام بقدر ما يتوقف عليه حصول الاعتقاد بالحكم الشرعي ولو
لم يكن بنحو مراجعة كتب الكلام وفي اشتراط الاجتهاد او كفاية
التقليد وجهان بابتنان ومعرفة علم الرجال اما لاجل تحصيل شرائط
الراوي او تحصيل اسباب الظن او تحصيل قرائن القطع او
لترجيح القطعيات اذا تصادمت وشكوك الاخبار بين ذا هية
كما مر وفي جواز الاكتفاء بتصحيح الغير وتضعيفه وجهان تقدما
ومعرفة علم الاصول لانه متكفل لبيان عوارض ادلة الفقه
وتكفي الملكة لما اشرنا في العربية ولا يكفي التقليد للاصل
ومعرفة علم المنطق اجتهادا ولو لبا لانه متكفل لتمييز صحيح
الدليل من سقيمه ومعرفة مواقع الاجماعات ولو ملكة لئلا
يخالفها لكن هذا الشرط مستغنى عنه بعد ما سبق من

الشرائط كما يستغنى عن اشتراط قدرته على فهم آيات
الاحكام وهي الآيات التي يمكن استخراج الاحكام منها مطابقة
او تضمنا او التزاما نعم يشترط ان يكون له انس بالاخبار لارتباط
الابواب بعضها ببعض وان يكون له قوة رد الفرع الى اصله وان يعلم
المعاني والبيان والبديع ليرجح الافصح او الفصيح عند التعارض وفيه نظر و
ان لا يكون له جربزة لا يقف ذهنه على شيء ولا بليدا يميل
الى كل ناعق وناطق ولا معوج السليقة ولا كثير التوجيه و
التاويل فربما يجعل الاحتمال البعيد من الظواهر لانسه بذلك ويمكن
ان يقال ان اكثر المذكورات ليست من الشروط الخارجة عن ملكة
الاجتهاد بل هي مقومات لها نعم بعض ما ذكر ليس شرطا لتحقق
التجزي وبعضه شرط له وللاجتهاد مكملات حسنة كمعرفة بعض مسائل
الهيئة والطب والهندسة والحساب   في عدم معذورية
الجاهل بالعبادة مطلقا او مع عدم المطابقة او مع التقصير اقوال ومحل
النزاع الصحة والفساد قاصرا ام مقصرا للاثم وعدمه وفي كونه
مختصا اعم من الجهل بالوجه او اختصاصه بما عداه وجهان ثم لا ريب في وجوب تعلم
المسائل التي تعم بها البلوى كتابا وسنة ومقتضى اصل
الشغل كونه شرطا لصحة العبادة وعدم كفاية المطابقة الموافقة

الاتفاقية

الاتفاقية الا ان يكون في المقام اطلاق ينفيه كما ينفيه بناء
العقلاء وقاعدة تبعية الاحكام للصفات الكامنة من دون مدخلية
العلم والجهل المؤيدة بظاهر حديث عمار نعم لو علم بعدم المطابقة
او شك فيها والوقت باق وجب الاعادة قاصرا او مقصرا كاصالة بقاء
الامر وبناء العقلاء وعدم مدخلية العلم والجهل في الاحكام كما مر
لظاهر حديث عمار وحمار تقدر على استخراج حكم وجوب
القضاء وعدمه والاثم وعدمه وحكم ما لو علم الجزئية وجهل
الركنية وما لو اخذ الحكم من المجتهد جاهلا باجتهاده او بلزوم
الاخذ منه وحكم المقصر لقبحه والقاصر باقامة ما لو كان شرط
العبادة معاملة كستر العورة واما المعاملات فاتفقوا فيها على
ان المناط مطابقة الواقع وعدمها   المصيب في
العقائد واحد عند جمهور المسلمين والباقي مخطئ والعنبري على
ان الكل مصيب ويرده لزوم اجتماع النقيضين ثم انه اثم مع
التقصير لا القصور حذرا من تكليفه بما لا يطاق وانما الكلام في تحقق
القاصر هنا ولا دليل على عدم امكانه الا ان يتمسك بالمنقول
الاجماع وبالآية الشريفة الذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وبعموم ما دل على تعذيب الكفار وفي الكل كلام ذكرناه

بطل قول الجاحظ بعدم الاثم والعقليات التي يستقل بحكمها العقل من
الفرعيات كقبح الظلم كالعقائد في الاصابة والاثم وعدمهما وضروريات
الفروع عبادة ومعاملة كذلك واختلفوا في غير الضروريات من
الفرعيات فبين قائل بانه لا حكم عند الله تع في الواقع بل حكمه تابع لظن
المجتهد فكل مجتهد مصيب ولعله لان الحسن والقبح يختلفان با
لاعتبارات حتى العلم والجهل او انه تع جعل احكاما يطابقها آراء
المجتهدين قهرا او اتفاقا او انه تع لما علم بان راي كل مجتهد
يصير كذا فجعل احكاما على طبقها وقائل بان له تع حكما واحدا في كل
واقعة وان المصيب واحد والمخطئ معذور وهذا مذهب اصحابنا
الا الشيخ في العدة فجعل المخطئ فاسقا ولعله محمول على صورة
التقصير في الاجتهاد او العمل بمثل القياس وفيه ان
المجتهد في الصورتين يعاقب اصاب ام اخطأ ثم النزاع ليس في تعدد مدلولات
خطابات الشارع ووحدتها لاتفاقهم على ان المراد من
الخطاب معنى واحد ولا في تعدد الاحكام الظاهرية ووحدتها
لاتفاقهم على تعددها بتعدد الاراء واصابة الكل في ذلك بل
النزاع في تعدد الحكم الاصلي المقصود بالذات في الواقعة
الواحدة ووحدته والموضوعات الصرفة ليست من محل النزاع و

ان كان

ان كان قد يظهر دخولها من فرض ثمرة النزاع في القبلة وذلك لان
العنوان في الاحكام الفرعية ولانه لا يعقل التصويب فيها ولانه يلزم
التناقض بين قول الامامية هنا بالتخطئة ونزاعهم في وضع
الالفاظ للامر النفس الامري او الذهني او الخارجي ثم قد يقال ان
الاصل مع المخطئة لاصالة عدم التعدد وعدم الاصابة وفيهما نظر و
ان كان المدعى حقا وامكن تتميمه بتقرير اخر ثم الصواب بطلان
التصويب لتبعية الاحكام للصفات من غير مدخلية العلم و
الجهل وللزوم الترجيح بلا مرجح في ارادة واحد من الاحكام الاصلية من
الخطابات دون غيره وفي الامر بالفحص عنه دون غيره ولبناء
العقلاء والاجماع محققا ومنقولا ولظاهر الايات الثلاث في من لم يحكم بما
انزل الله والنص النبوي المشهور الذي جعل للمصيب
اجرين وللمخطي اجرا وينبغي تنزيله على الفحص الزائد المستحب لا على
القدر الواجب حتى لا ينافي قواعد العدل وللنصوص الدالة على
ان لله تع في كل واقعة حكما ولحديث نهج البلاغة وتظهر ثمرة
القول بالتخطئة في ان الامر لا يقتضي الاجزاء فيما كان البدل عقليا
الا ان يقوم دليل على الاجزاء وقد تفرض ثمرة النزاع ايضا في جواز
القدوة بمن ينافي رايه راي المأموم وعدمه وفي انفاذ حكم حاكم

اصل في رجوع المقلد برجوع مجتهده عن رايه

اخر وعدمه وفيهما كلام اذا علم المقلد برجوع
مجتهده عن رايه رجع عنه للاجماع وبناء العقلاء والاولوية الدافعة
للاستصحاب والاحوط تقليده في رايه الثاني لا تقليد غيره و
ان اقتضى جوازه استصحاب التخيير الاصلي المقدم على اصل
الشغل وعلى استصحاب حرمة العمل براي غيره التي كانت حين
اختياره تقليده قبل رجوعه وليس عليه اعلام الناس بتجدد
رايه للاصل ولو علم المقلد اجمالا برجوع مجتهده عن بعض
فتاويه ففي اعتبار هذا العلم الاجمالي وجهان بل وجوه

اصل في بيان معنى الحكم والفتوى

الحكم رفع المجتهد بمقتضى رايه الخصومة بين الناس ولو قوة فيما
يتعلق بامر معاشهم بصيغة اخبار ام انشاء وربما ينتقض
عكسا بالشهادة على شرب الخمر والهلال ونحوهما وقد يتكلف
في ادراجها في الخصومة ولو عرف بانه ما يطلق عليه لفظ الحكم
من غير تبادر وصحة سلب لكان اولى والفتوى اخبار عن
حكم الله سبحانه ولو بلفظ الانشاء وقد يشتبه الحكم والفتوى
كما في قضية زوجة ابي سفيان والمدار على قصد الحاكم وتظهر
الثمرة في التعدي عن مورد النص وعدمه اقول ومع الشك
فالاصل جعله من باب الفتوى

اصل في نقض حكم الحاكم

اذا حكم الحاكم في واقعة

خاصة فمقتضى قاعدة التخطئة واصالة الفساد واطلاق ادلة المسئلة
الفرعية جواز نقض حاكم اخر اياه وجواز نقضه حكم نفسه اذا تجدد رايه
ظنا ببطلان رايه الاول او قطعا الا ان الاجماع المنقول و
المحقق ولزوم الهرج والمرج اوجب عدم نقض الحاكم الاخر
وكذا عدم نقضه حكمه السابق اذا ظن بطلانه بتجدد رايه لاطلاق
منقول الاجماع وبناء العقلاء ولزوم الهرج وظهور الاجماع
المركب بينه وبين سابقه ولا دليل على عدم جواز النقض
في القسم الثالث فالادلة الاولية سليمة عن المعارض والتفصيل
بين العبادة والمعاملة فاسد بل الحكم لا يكون الا في المعاملات

اصل في الاعمال العبادية بتجدد الراي

اذا اجتهد المجتهد في العبادة كطهارة القليل الملاقي
للنجاسة وعدم وجوب السورة في الصلوة وعمل هو ومقلده
برهة من الزمان ثم تبدل رايه فالاعمال الصادرة قبل تجدد
الراي ان كان اثرها باقيا كما لو كان باقيا على وضوئه السابق
الذي كان بالقليل الملاقي للنجاسة لم يجز له البناء في الاعمال
الاتية على العمل السابق فلا يصلي بعد تجدد الراي بذلك
الوضوء بل يطهر ما لاقاه ويجدد الوضوء وهكذا وذلك للاجماع
وقاعدة التخطئة واصالة الفساد وبناء العقلاء والاطلاق

ادلة الانفعال نعم ليس عليه وعلى مقلده فيما مضى من الفتاوى
والاعمال المتقدمة اعادة ولا قضاء حذرا من هتك الشريعة
وللسيرة وقاعدة الاجزاء في الادلة الشرعية وادلة العسر الا
اذا قطع بفساد رايه السابق فيعيد ويقضي وكذا في المعاملات
فاذا عامل هو او مقلده كان تزوج بالمرتضعة معه عشر
رضعات ثم تبدل رايه فمقتضى الاجماع المنقول والتخطئة واصل
الفساد وبناء العقلاء واطلاق الادلة وظاهر الشهرة نقض
المجتهد لكن الحق عدمه في حقه وحق مقلده حذرا من الهتك
والحرج مؤيدا بان فائدة الحكومة هي ذلك وعدم الاختلال و
هل للمجتهد نقض معاملة مجتهد اخر او مقلده عند مخالفة الراي
لرايه وحصول المرافعة عنده ام لا وجهان اوجههما عدمه اذا
لم يكن قاطعا ببطلان راي الاخر للوجهين المتقدمين في نقض
وللاجماع المركب وللاولوية هذا في معاملات العالم وفي معاملة
الجاهل من الطرفين يحكم بصحة المطابق لراي من قلده بعد
ذلك لتبعية الاحكام للصفات وبناء العقلاء واطلاق
الادلة النافية لاشتراط العلم وبفساد غير المطابق
للدليلين الاولين مع اطلاق ادلة الفساد او من طرف واحد

كما لو تزوج

كما لو تزوج المجتهد العالم البالغة الرشيدة بلا اذن وليها
وهي جاهلة بالجهل التارج ثم قلدت من يقول بالفساد ففي
الصحة لهما او الفساد لهما او للزوجة خاصة وجوه اجودها خلافا للاج
وموجب للتشاجر وادلة الصحة للزوج اقوى من ادلة الفساد
للزوجة بفهم العرف الورود فيحكم بالصحة لهما للاجماع المركب فتدبر
واذا كان المتعاملان عالمين متخالفين في الراي ففيه الوجوه
السابقة   الحق ان التقليد اصطلاحا هو الاخذ بقول
الغير من غير دليل على القول سواء كان دليل على الاخذ ام لا
وذلك لقاعدة الاستعمال والتبادر وصحة السلب بعد ضم
اصالة عدم الاشتراك اللفظي   الحق عدم جواز
التقليد في اصول الدين بان يسأل المجتهد عن اعتقاداته
ويرسمها في قلبه ويجعلها نصب عينيه ويعترف بها لسانا
ويعمل بمقتضاها وان لم يعمل بتلك الاعتقادات وذلك
لاستصحاب الامر والاجماع وايات النهي عن التقليد وايات
النهي عن الظن المستلزم للنهي عن التقليد مطابقة او التزاما
للاولوية ولاصل الاشتغال نعم لو كان احد لا يتمكن الا من التقليد
فان كان له دين سابق وتردد بقي على ما كان لبناء العقلاء و

الاسقط عنه التكليف لاصل البرائة فالتقليد بنحو المذكور
لا محل له واذا علمت وجوب الاجتهاد في العقايد فان تمكن من تحصيل
القطع وجب لاصلي الاشتغال والاستصحاب والاج و
الاكتفاء بالظن اذ الامر دائر بين نفي التكليف وهو خلاف
الاج ظاهرا او تكليفه بالعلم وهو تكليف بالمح وتكليفه بالظن وهو
المطلوب ثم الحق كفاية حصول العلم وان لم يكن من الدليل التفصيلي
المصطلح عند ارباب الجدل حذرا من التكليف بما لا يطاق واختلال
النظم نعم لا يبعد في وجوب ذلك كفاية حفظا للاسلام عن
الشبهات   اذا بلغ رتبة الاجتهاد المطلق واجتهد في بعض
المسائل او كلها فعلا حرم عليه التقليد فيها اجماعا وان لم يكن
اجتهد فعلا ففي جواز تقليده فيما لم يجتهد فيه مطلقا او اذا ضاق
الوقت عن الاجتهاد او اذا قلد الاعلم او اذا كان لعمل نفسه لا لمقلده
او لا يجوز مطلقا اقوال والاصح عدم الجواز الا مع عدم تمكنه من
الاجتهاد لضيق الوقت او لعذر اخر وذلك لاصل الشغل و
ايات النهي وبناء العقلاء والاجماع ولا يعارضه مخالفة
البعض لقبح ترجيح المرجوح على الراجح او التسوية بينهما واستصحاب جواز
التقليد الذي كان قبل حصول الملكة واستصحاب الحكم الفرعي و

المستصحاب

استصحاب الصحة فلا تعارض الادلة المذكورة مع عدم جريان
الاستصحابين الاولين لارتفاع فصل الوجوب بعد حصول الملكة و
اما الجواز مع عدم التمكن فلزوم التكليف بما لا يطاق لولاه
اذا كان مجتهدان متوافقان في الراي في مسئلة مثلا واحدهما
اعلم من الاخر فهل للمقلد العمل بهذه الفتوى من دون تعيين
استناد عمله الى فتوى احدهما المعين فيكون اقوال المجتهدين
المتوافقين في الراي بمنزلة النصوص المتوافقة للمجتهد مع كون بعضها
اقوى من بعض ام لا بد من التعيين وجهان مقتضى اصالة الشغل
الاشتراط الا اذا قلنا بان الاصل عند الشك في الاشتراط
البرائة   في كون التقليد من باب الظن او التعبدية
المطلقة او المقيدة وجوه والاصح انه ان كان مقلدا
لاحد ثم ظن بقول غيره لم يعتبر هذا الظن وبقي على تقليده للاستصحاب وكذا
ان كان قدر متيقن في البين اخذ به وان كان الظن على خلافه
للاشتغال كما لو علم من اجماع ونحوه ان تقليد الاعلم مبرء و
ان كان الظن مع غير الاعلم وان لم يكن دليل شرعي على عدم
العمل بالظن اخذ بالمظنون حذرا من ترجيح المرجوح كما في المجتهدين
المتساويين في بدو تقليده وهو ظان باحدهما   اذا قلد

احد المجتهدين المتساويين او المختلفين بنا على عدم وجوب تقليد
الاعلم احتمل جواز الرجوع عنه لاصالة بقاء الخيار وصحة
اعماله كما كان قبل اختياره احدهما الا ان يدفع الاصلان بعد
تسليم جريانهما باصل الشغل واستصحاب التكليف ولزوم
التقليد والحكم الفرعي وظهور الوفاق واطلاق منقول الآخر و
آيات النهي عن التقليد الا ما خرج ولزوم المخالفة القطعية فا
لاصح عدم الجواز وان رجع الى الاعلم على الاظهر ثم ان التقليد
الملزم على البقاء لا يتوقف على العمل حذرا من التسلسل لكن هل يحصل
اللزوم بمجرد الاختيار ام بوصول وقت الواجب ام بضيق وقته
ام بالشروع وجوه اقواها الاول ثم في اشتراط العلم التفصيلي براي
المجتهد حين اختيار تقليده ام كفاية البناء الاجمالي مطلقا او بشرط تحقق
ارائه يوم اختياره احتمالات مقتضى الاستصحاب الاول ومقتضى
الاشتغال الثاني   المشهور وجوب تقليد
اعلم المجتهدين المتخالفين في الراي ونفى عنه الخلاف وقيل بالخيار و
لا قول بتعين تقليد غير الاعلم والتحقيق انه اذا وجد مجتهدين احدهما
اعلم فمقتضى الاشتغال اخذ الاعلم واذا كانا في الاول متساويين ثم صار
احدهما اعلم قبل تقليده فمقتضى استصحاب التخيير الخيار و

في وجوب تقليد الاعلم

اذا وجد مجتهدا واحدا الاخر ثم حصل اخر ادون منه قبل
التقليد فمقتضى الاستصحاب وجوب اخذ الاعلم لانه كان واجبا عينيا حين
الانحصار فيستصحب الا ان يقال ان هذا الاستصحاب عرضي ولو صار
الاخر اعلم في الفرض قبل تقليده فمقتضى الاستصحاب لزوم تقليد
الادون لكن الوجوب ارتفع يقينا فلا ينفع الاستصحاب فالاستصحاب
لا يجري الا في القسم الثاني ومقتضاه الخيار ويتم
الامر فيما عداه بالاجماع المركب ولا يعارضه الشغل ويؤيده آية
السؤال ان كان المراد من اهل الذكر مطلق اهل العلم وكذا روايتا
ابي خديجة وابن حنظلة وآية النبا ويعضده آية النفر لاختلاف
المنذرين ولو كان الاعلم وغيره متوافقين في الراي فالخيار بطريق
اولى وبالاجماع المركب واتحاد الدليل مع دعوى بعض عدم
الاشكال فيه ويتفرع على القول بوجوب تقليد الاعلم فروع جيدة
لا حاجة لنا اليها وتمام ظهر عدم وجوب تقليد الاورع ثم
المراد بالاعلم هو الاقوى ملكة للتبادر لا الاكثر ضبطا ولا استنباطا
يجوز التبعيض في التقليد للاجماع وبناء العقلاء و
اطلاق آية السؤال والنفر وغيرهما وانما يجوز ما لم يلزم من
التركيب مخالفة قطعية للاصل   الاصل والا

في التبعيض في التقليد

في كيفية اخذ الفتاوى من المفتي

وان اقتضى اشتراط مشافهة المفتي في اخذ فتاويه لكنها ليست
شرطا ويكفي النقل عنه في الجملة اجماعا معلوما ومنقولا مع لزوم
الحرج لولاه وبناء العقلاء والقوة العاقلة فيما اذا حصل العلم
بالنقل فان السؤال بعده سفه ثم ان حصل العلم من النقل ولو
بلفظه كفى وان ظن بمراده اذ قلما يحصل العلم بالمراد فيلزم العسر
لولاه مع الاجماع عليه وكذا خبر العدل وان لم يفد قطعا بلفظ او
معنى للاجماع وبناء العقلاء وعسر تحصيل العلم والاحتياط
بل لو كان حاضرا عنده جاز اخذه من العدل ايضا للاجماع المركب
ثم ان افاد خبره الظن شخصا وطبعا او شخصا فلا كلام او طبعا
لا شخصا لمعارض لا يعتبر كخبر فاسق لو لم عمل به ايضا وان ظن
بخلافه او لا طبعا ولا شخصا فلا عمل عليه للاصل وان عارض خبر
عدل مع اخر اخذ باقوى الظنين وان فقد الظن من الجانبين
سقطا من البين ورجع الى عدل اخر او مجتهد اخر فان لم يكن
احتاط في العمل فان لم يمكن تخير بين تقليد الميت والاخذ باحد
العدلين فان لم يمكن اخذ باحد العدلين ولو كان مسبوقا بتقليده
ذلك المجتهد فنسي فتواه وتعارض فيه عدلان ولم يمكنه غيرهما
لم يرجع الى مجتهد اخر ولا وجب عليه الاحتياط بل ياخذ باحد

العدلين تخييرا وخبر معلوم الفسق لا عمل عليه وان ظن به ولو لم
يتمكن من غيره او كان فيه عسر ففي العمل بقوله وقول المستور
وجه قوي سيما في رجوع الزوجات الى ازواجهن في نقل
الفتاوى للزوم الفساد في ارجاعهن عنهن   اذا وجد
قبل تقليده مجتهدين حي وميت وكان ظنه مع الحي لم يجز له تقليد
الميت للاشتغال ولان التخيير يستلزم التسوية بين الراجح و
المرجوح اذ الشهرة ومنقول الاجماع مع الحي فالظن في جانبه
نوعا وشخصا بالفرض فهو راجح من وجهين وكذا اذا فقد الظن في
الطرفين للاشتغال ورجحان النوع واذا كان الظن مع قول الميت
تعارض الظن الشخصي والنوعي ودار الامر بين المحذورين لفقد القدر
المتيقن في البين سيما اذا جعلنا مناط التقليد هو الوصف ونحن
لما رجحنا الظن الشخصي في بابه فلازمه تعين تقليد الميت في
الفرض المذكور مضافا الى استصحاب جواز تقليده وصحته فيما
اذا كان حيا قبل تقليده فمات بعد ارادة المقلد تقليده و
لازمه جواز تقليده في جميع الاقسام المفروضة ويتم الامر فيما عدا هذه
الصورة بالاجماع المركب ولا يعارضه الاجماع المنقول لضم
الاشتغال الى بناء العقلاء حيث لا يفرقون في اهل الخبرة

في تقليد الميت

بين الحي والميت كما تراهم يراجعون كتب الاطباء السلف واما
الشهرة والاجماعات فلا تورث ان الوصف هنا بعد ملاحظة ادلتهم
الواهية والاعتبار العقلي الحاكم بعدم مدخلية الحيوة والممات هنا
سيما اذا كان الميت اعلم واما توهم ان الاستصحاب لا يجري لانه
بعد موت المجتهد ينشر ذهنه الذي هو محل اعتقاداته ويصير
ترابا فتذهب اعتقاداته او انه يرتفع ظنه وينكشف له الاشياء
فلا يبقى له ظن حتى يقلد بل ربما يعتقد بعد موته بخلاف ما افتى به
فيصير كما لو علم في حيوته بتبدل رايه او ان الاستصحاب
معارض باصل الشغل المعتضد بالشهرة ومنقول الاجماع وبآية
السؤال ففاسد كما يظهر بتامل ما هذا وعندي مع كل ذلك
في الجواز تامل واما البقاء على تقليد الميت فالاصح جوازه بل
لزومه للاستصحاب في هذه المسئلة وفي المسئلة الفرعية
وفي شمول الشهرة والاجماع المحكي على عدم جواز تقليد الميت
لصورة الاستمرار وجهان وعلى فرضه ففيهما ما مر في الابتداء ابطل
من ذلك لزوم الرجوع الا اذا كان الميت اعلم فيجب البقاء او يتخير
ولزوم البقاء ان كان الميت اعلم وان كان الحي اعلم لزم الرجوع
وان تساويا فالتخيير ولو فسق المجتهد لم يجز تقليده بدوا ولا استمرارا

اجماعاه

اجماعا وكذا لو صار لبعد عهده عاميا ولو عرضه الجنون مع بقاء
الملكة بحيث متى زال جنونه فهو واجد للملكة ففيه اشكال و
لو نصب قيما ثم مات بقيت القيمومة للاستصحاب وكذا
لو تصرف تصرفا استمر اثره الى ما بعد موته كما لو آجر وقفا
وكونه ثم مات على المقلد تحصيل العلم بالجهة فلا يكفي
الظن باجتهاده للشغل والاستصحاب وآيات النهي عن الظن
الا ان يدعى ان تحصيل العلم غير ممكن غالبا لاغلب الناس واهل
البلدان لندور تكاثر اخبار اهل الخبرة بحيث تحصل العلم لكل
الناس فلا بد من كفاية الظن اذ وجوب الاحتياط خلاف
الاجماع وتوهم انا اذا جوزنا تقليد الميت ابتداء فوجود المجتهد الذي
اجتهاده معلوم ضرورة حاصل فلا عسر مدفوع بعدم جريانه في
المرافعات والمسائل المستحدثة وسائر تصرفات الحاكم ولم يجد مفصلا
ثم على فرض كفاية الظن ففي جواز الاكتفاء بكل ظن ام لظن مخصوص
وجهان واذا امكن من الحي المعلوم اجتهاده لم يقلد مظنونه
لعدم الدليل وشهادة العدلين في ثبوت الاجتهاد حجة اما مطلقا
او اذا حصل الظن في كون مسائل التقليد تقليدية
ام اجتهادية لكل احد عينا وجهان والاوجه التفصيل بان المقلد

في زوال [illegible] المقلد [illegible] باجتهاده وتقليده

في كون مسائل التقليد تقليدية ام اجتهادية

اما قادر على الاجتهاد فيها كبعض الطلبة المستعدين او ادون
من ذلك بمرتبة لكنه بحيث لو القي عليه ادلة الطرفين ميز بين
الحق والباطل بحسب قوته او ادون من ذلك بمرتبة لكنه لو
القي عليه الاقوال والمجمع عليه والمختلف فيه والمشهور لقدر بعد
التامل على الاخذ بفهمه بالقدر المتيقن او المشهور لكونه
اقرب في نظره او ادون من ذلك ايضا بحيث لا يقدر الا على
التقليد فكل صنف مامور بمقتضى طاقته من الدرجات المذكورة لانا
ان اوجبنا الاجتهاد على جميع الاصناف او اوجبنا في كل صنف
الى ما فوقه من المرتبة فهو حرج واضلال او عينا المرتبة الثانية
او الثالثة للكل فهو عسر على الغافلين وترجيح للمرجوح بالنسبة
الى العالين وان جوزنا تقليد الكل فهو خلاف الاجماع فتعين ترجيح
للمرجوح بالنسبة الى ما عدا الصنف الاخير هذا والاصح عندي
جواز تقليد من عدا الصنف الاول لما في الكل تعارض
الدليلين تنافيهما مدلولا وهو يتحقق في المتضادين والمتناقضين
والعامين من وجه والمطلقين قالوا لا يمكن التعارض الا في الظنيين
لا في القطعيين ولا في المختلفين فان ارادوا القطع بالصدور فهو
ممكن في كل الاقسام او بالمضمون لكن نوعا بحيث لو لا احد المتعارضين



لافاد الا

لافاد الاخر القطع او الظن فكذلك او فعلا فهو صحيح في الكل وان ارادوا
في القطعيين والمختلفين الفعلي وفي الظنيين النوعي فهو صحيح لكنه
تفكيك ثم ان التعارض له فردان التعادل والترجيح والثاني منهما
ممكن في المختلفين ايضا فما وجه التخصيص بالظنيين ثم المراد بالدليلين
اعم منهما ومما زاد عليهما واعم من الامارتين فيشمل تعارض الدليل
والامارة تعادل الدليلين هل هو تساويهما او تساويهما في
اعتقاد المجتهد بعد لويهما وجهان اقويهما الاول وهو اخص مطلقا
من الثاني ولا ريب في جوازه عقلا وشرعا بل نظيره واقع في مثل
المجتهدين المتساويين المختلفين في الراي بالنسبة الى المقلد ودليل
عدم الجواز شرعا عليل من وجوه اذا حصل التعادل
بين الدليلين ففي التخيير بينهما او الرجوع الى الاصل او الوقف وجوه
والاخير لا يتصور في مثل دوران الامر بين الوجوب والحرمة وفي
المعاملات النفسية ونحن نقول ان المتعادلين ان كانا خبرين
وظن بعدم خروج الحكم الواقعي عن احدهما في الواقع واتحد موضوع
الحكمين المختلفين كالوجوب والحرمة او الندب والكراهة فالحق
التخيير الابتدائي لنفي الثالث بالظن الاجمالي المستفاد من الدليلين
المشمول الدال على حجية الظن نعم لو دار الامر بين المتباينين في
لعموم

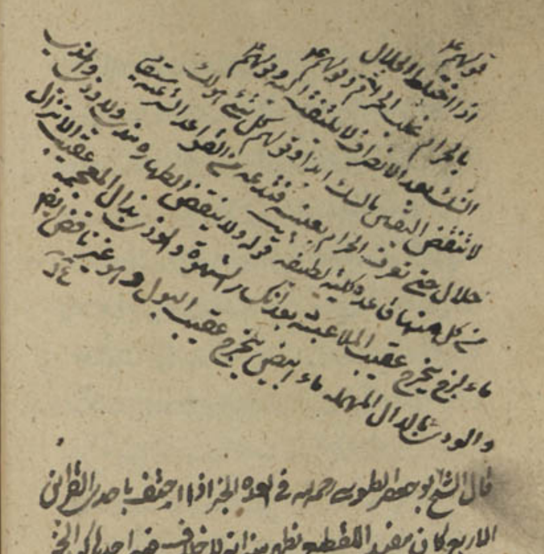
في التعادل وتعريفه

في احكام التعادل

المعاملات كان يكون المال لزيد او عمرو وجب الوقف عن الافتاء
للاصل ولا ينافيه الظن الاجمالي بنفي الثالث فتم او بين الوجوب و
الندب او الحرمة والكراهة اخذ بالندب والكراهة لانهما الاصل ح
او بين الوجوب والكراهة او الندب والحرمة فالندب في الاول و
الكراهة في الثاني عرضا للاحتياط لا اصلا او بين الوجوب و
الاباحة او الحظر والبرائة فالبرائة لما مر في حجتها او بين المتباينين
كالظهر والجمعة فالجمع لانه الاصل ح كما مر ولو علم بنفي الثالث اجمالا لا
فالحكم الحكم والدليل الدليل واذا التعارض جزء وجزءه وتعادلا
او تعارض دليلان غير خبرين وتعادلا فحكمهما يظهر بادنى تامل
واذا حصل هذا التعادل في الموضوع الصرف لم يكن الظن بنفي الثالث
حجة لما مر او في الموضوع المستنبط وحصل الظن بنفي الثالث فهو
حجة كما تقدم فيتوقف في الترجيح لانه الاصل في اللغات
اذا تعادل الامارتان عند المجتهد وبنى على التخيير فان كان ذلك
في الموضوع الصرف افتى بالتخيير اذ المجتهد ليس له تمام مع المقلد حتى يختار
احدهما ويفتي بالمختار او في المعاملات كتعارض البينات و نحو
مسئلة ارث ابن البنت وبنت الابن افتى بالمختار اذ الحكم بالخيار
لا يرفع الخصومات او في الاحكام العملية افتى بالخيار

اقول اذا

اقول اذا ترجح احد المتعارضين على الاخر بمرجح داخلي او خارجي في
سنده او دلالة او معاضدة اخذ بالارجح لاجماع العلماء وبناء
العقلاء وندرة دليل لا معارض له عموما وخصوصا مضافا الى النصوص
العلاج ولا يشترط في المرجح كونه بنفسه حجة فالشهرة تترجح
وان لم نقل بحجيتها بل وظن القياس ونحوه وهل المدار على المرجحات
الخاصة ام على ظن الفقيه وجهان وعلى الثاني من الظن المطلق فالدائرة
واسعة ثم ان المرجحات قد تتركب من اثنين فصاعدا
وقد تتعارض فيلاحظ فيها التعادل والترجيح فرجح الاقوى فالاقوى
رجح الله حسناتنا على سيئاتنا ورفع في الاخرة
درجاتنا بمحمد وآله الطاهرين قد فرغ من تاليفه مؤلفه الفقير في العشر
الثالث من الشهر السابع من السنة الثالثة من العشر السادس من المائة
من الالف الثاني حامدا مصليا مسلما كثيرا
قد فرغ من تحريره اقل الخليقة بل لاشئ في الحقيقة ابن سلطان محمد ميرزا احمد
في يوم الاثنين اول العشر الثالث من الشهر الثالث من السنة



قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في العدة الخبر اذا احتف باحد القرائن
الاربع كان مفيد القطع يظهر منه انه لا خلاف فيه احدها كون الخبر
موافقا للكتاب بلا كلام وثانيها كونه موافقا للسنة وثالثها
كونه موافقا لاجماع الطائفة المحقة ورابعها كونه موافقا للادلة
العقلية في البرائة الاصلية والاستصحاب والعقل







